LIBRARY OF CONGRESS Dept. P 10 JUL 1973
JUL 19 1973
Com Copy

BOLLETTINO UFFICIALE

DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV Mogadiscio 13 Gennaio 1973 Suppl. N. 2 al N. 1

DIREZIONE E REDAZIONE
Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo
Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — ABBONAMENTI: Annuo per la Somalia Sh. So. 100 Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1° Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — INSERZIONI: per ogni riga o spazio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

SOMMARIO

PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

FIRST PART

LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

CODICE PENALE

(TESTO IN LINGUA araba)

D. L. 16 Dicembre 1962, N. 5 B. U. Supl. N. 1 al N. 10 del 2 Ottobre 1963

PARTE SECONDA

Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie.

N. N.

نشـــرة رسميـــة

جمهـوريـة الصـومال الديمقراطيـة

مقديشو ١٣ يناير ١٩٧٣ ملحق رقم ٢ الى ١

مـوجـز

الجـــزء الاول

اجراءات تشريعـية وادارية

قـانـون العقـوبات

قانون رقم ٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٢

ملحق رقم ١ الى ١٠ الصادر فى ٢ اكتوبر ١٩٦٣

المرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢

قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من الدستور
والاطلاع على القانون رقم ٥ الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ بتفويض الحكومة سلطة اصدار قانون العقوبات وغيره من القوانين ٠

والاطلاع على النص النهائى لقانون العقوبات الذى تمت صياغته بمعرفة اللجنة المشار اليها في المادة ٢ من القانون المذكور ٠

وبعد سماع رأى مجلس الوزراء
وبناء على اقتراح وزير الدولة للعفو والعدل ٠

يقرر

مادة : ١

التصديق على نص قانون العقوبات المرفق هنا وان يسرى العمل به بعد ستة شهور من نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مادة : ٢

ترسل نسخا من قانون العقوبات التى تم نشرها فى الجريدة الرسمية الى مكاتب حكام المقاطعات وحكام النواحى والادارات المحلية
وتحفظ هذه النسخ في المكاتب المذكورة لمدة ستون يوما متتالية لاطلاع الجمهور عليها حتى يصبح القانون معلوما لدى الجميع ٠

مـــادة : ٣

تلغى قوانين العقوبات المعمول بها والمادة ٥٧ من نظام القضـــاء التى تم التصديق عليها بموجب القرار رقم ٥ الصادر فى ٢ فبراير ١٩٥٦ واى نص آخر مخالفا او مناقضا لقانون العقوبات اعتبارا مـــن تاريخ العمل بهذا القانون .

مقديشو فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٢م .

آدن عبد الله عثمان

رئيس الوزراء (المؤقت)
عبد الرزاق حاج حسين
وزير العفو والعدل
احمد جيللى حسن

الكتـــاب الاول
الجرائم عامـــة
قانون العقوبات
البـــاب الاول
أحكـــام عامـــة

مـــادة : ١

جرائم وعقوبات منصوص عليها في القانـــون

لايعاقب احد على فعل لم يكن جريمة في القانون ولم يكن له عقاب في القانون كذلك .

مـادة : ٢

سريان قوانين العقوبات

١ — لايعاقب احد على فعل لم يكن جريمة فى القانون الساري المفعول عند ارتكابه لهذا الفعل .

٢ — لايعاقب احد على فعل لم يكن جريمة فى القانون اللاحق واذا تمت ادانته ومحاكمته يوقف تنفيذ هذا الحكم ما يترتب على ذلك من اثار .

٣ — اذا اختلف القانون الذى ارتكبت الجريمة زمن سريانه ، والقانون اللاحق يطبق القانون الاصلح لمتهم الا اذا كان الحكم الصادر بالادانة نهائيا .

٤ — لايطبق ما ذكر فى الفقرتين الاخيرتين اذا كانت القوانين المذكورة استثنائية او مؤقتة .

مـادة : ٣

تطبيق قانون العقوبات

١ — تسرى احكام قانون العقوبات الصومالى على جميع المواطنين والاجانب الموجودين في قطر الدولة الا اذا استثنى في القانون الداخلى أو الدولى .

٢ — تسرى احكام قانون العقوبات الصومالى على جميع المواطنين والاجانب الموجودين في الخارج فى حدود ما قرر فيه او فى القانون الدولى .

مـادة : ٤

المواطن الصومالى وقطر الدولة

١ — يعتبر مواطنا صوماليا فى قانون العقوبات الصومالى من

ينتسب الى اماكن خاضعة لسيادة الدولة ، اصلا او اختيـــارا والذين لا جنسية لهم القاطنين فى قطر الدولة .

٢ ــ يعتبر ارضا للدولة اقليم الجمهورية واى مكان اخر خاضـع لسيادة الدولة .

تعتبر السفن والطائرات الصومالية كارض للدولة حيثما توجد الا اذا كانت خاضعة حسب القانون الدولى لقانون اجنبى .

مـادة : ٥

الجهل بقانون العقوبات

لايقبل اعتذار شخص بجهله بالقانون الجنائى .

مادة : ٦

الجرائم المرتكبة فى اقليم الدولة

١ ــ يعاقب طبقا لقانون العقوبات الصومالى كل من ارتكـــب جريمة فى قطر الدولة .

٢ ــ يعتبر جريمة مرتكبة في قطر الدولة اذا كان الفعل او الترك المكون لها حدث كليا او جزئيا او اذا حدثت نتيجة في هـذا القطر .

مـادة : ٧

جرائم مرتكبة في الخارج وقابلة للعقاب بلا شرط

١ ــ يعاقب طبقا للقانون الصومالى كل من ارتكب فى الخـــارج احدى الجرائم الاتية :

أ) جرائم ضد شخصية الدولة .

ب) جرائم تزييف اختام الدولة او استعمال مثل هذه الاختام المزورة .

ج) جرائم تزييف عملة الدولة المتداولة قانونا فى قطر الدولة.

د) جرائم مرتكبة من موظف رسمى عامل للدولة استغـــل منصبه او تجاوز حدود واجبه .

هـ) اى جريمة اخرى يقرر قانون خاص او معاهدة دولية سريان قانون العقوبات الصومالي عليها .

مادة : ٨

جرائم مرتكبة فى الخارج وقابلة للعقاب بشرط

١ — يعاقب طبقا للقانون الصومالي علاوة على ماذكر في المادة ٧ كل من ارتكب في الخارج جريمة ضد الدولة او مواطن صومالي بشرط ان : —

أ) ان يكون الفعل او تركه يعتبر جريمة طبقا لقانون المكان الذى ارتكبت الجريمة فيه ايضا .

ب) ان يقدم المجنى عليه تظلما الا اذا ارتكبت الجريمة ضد الدولة فقط .

ج) ان يتواجد المجرم فى قطر الدولة وقت تقديم التظلم او وقت بدء الاجراءات الجنائية .

٢ — يعاقب طبقا للقانون الصومالي علاوة على ما ذكر فى مادة ٧ كل من ارتكب فى الخارج جريمة ليست سياسية ضد دولة خارجية او شخص اجنبية بشرط ان : —

أ) يكون الفعل المكون لها او تركه جريمة فى قانون المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة .

ب) وان يقدم المجنى عليه تظلما .

ج) وان يوجد المجرم فى قطر الدولة عند تقديم التظلم .

د) الا يسمح التسليم او لم تقبل حكومة الدولة التى ينسب اليها المجرم او ارتكبت الجريمة فيها .

هـ) ان يسمح وزير العدل والعفو اجراء المحاكمة .

٣ — يعتبر جريمة سياسية في قانون العقوبات كل جريمة ارتكبت بدوافع سياسية كليا او جزئيا .

مـادة : ٩

دعاوى غير قابلة للعقاب

علاوة على ما ذكر في مادة (٧) لايجوز اقامة الدعوى الجنائيـــة لجرائم ارتكبت فى الخارج على مـن يثبـت ان المحاكـــم الاجنبية حكمت عليه نهائيا فبرأته او ادانته واستوفى عقوبته.

مـادة : ١٠

الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية

١ ــ يجوز الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية فى جريمة ما : ــ

أ) لتقرير ان المجرم معتاد الاجرام او لتقرير أية تبعـــات جنائية للادانة او الحكم بان المجرم معتاد او محترف الاجرام

ب) عندما تقتضى الادانة طبقا للقانون الصومالى عقوبة تبعية

ج) اذا كان يجب وضع المحكوم عليه او المبرأ طبقا للقانون الصومالى تحت تدابير الامن ، لو كان فى قطر الدولة .

د) عندما يقتضى الحكم الاجنبى ردا او تعويض الضرر ، او عندما يقتضى الحكم في راى قطر الدولة بالرد او تعويـــض المضرر او بآثار مدنية اخرى .

٢ ــ لكى يعترف بحكم الاجنبى يجب ان يكون صادرا من سلطـة قضائية لدولة اجنبية عقدت معها معاهدة تسليم المجرمين .

٣ ــ فاذا لم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين يجوز ان تعترف الدولة بالحكم الاجنبى اذا طلبت وزارة العدل والعفو ذلك ولايحتاج الى هذا الطلب اذا قدمت عريضة الاعتراف بمقتضى ما ذكر في البند (د) من الفقرة (١) .

مـادة : ١١

تسليم المجرمين الى حكوماتهم

١ ــ يجوز تسليم المجرمين فى الحالا تـوبالكيفيات المقررة فـــى القانون او في معاهدة دولية فقط •

٢ ــ لايقبل تسليم المجرمين الا اذا كان الفعل المبنى عليه طلـــب التسليم جريمة فى القانون الصومالى والاجنبى •

٣ ــ لايجوز تسليم المجرم الى حكومته بسبب ارتكابه جرائـــم سياسية •

مـادة : ١٢

تقدير المدة وانقضاء سريانها

١ ــ اذا علق قانون العقوبات أثرا قانونيا على انقضاء المدة يحسـب ذلك عن طريق خريطة تقويم عادية •

٢ ــ ولا يدخل يوم البدء فى حسبان المدد •

مادة : ١٣

مسائل يحكمها أكثر من قانون جنائى أو أكثر من حكم فى نفس القانون

اذا خضعـت احـدى المسائـل لعـدة قوانين جنائية الاحكـام متعددة من نفس القانون الجنائى فان القوانين الخاصة أو الاحكام الخاصة تسرى على القوانين العامة أو الاحكام العامة مالـم ينص على خلاف ذلك •

مـادة : ١٤

القوانين الجنائية الخاصة

تطبق احكام هذا القانـون علـى المـواد المقررة فى قوانـــين جنائية أخرى اذا لم يقرر فيه خلاف ذلك •

الباب الثـانـى
الجرائم
الفصل الاول
جرائم ارتكبت وجرائم شرع فى ارتكابها

مـادة : ١٥

الجرائم : التمييز بين الجرائم والمخالفات

تنقسم الجنايات الى جـرائم ومخالفـات حسب انـــواع العقوبات المختلفة والمقررة لكل منها فى هذا القانون .

مـادة : ١٦

جرائم ارتكبـت

مالم ينص على غير ذلك فى قانـون العقـوبات تعتـــبر الجريمة تامة اذا تسبب الفعل أو تركه من جانب المجـرم فـــى احداث الاضرار أو الاثار الخطيرة المنصوص عليـها في قـانون العقوبات .

مـادة : ١٧

الشروع فى ارتكاب الجريمة

تعتبر الجريمة مجرد شروع فى ارتكابها اذا كان فعل المجرم أو تركه موجها بطريقة واضحة لاحـداث النتيجة ولـــم يتم هذا الفعل كلية ولم تترتب عليه آثاره .

مـادة ـ ١٨

التوقف عن الفعل وابداء الندم على ارتكابه

١ ـ اذا توقف المجرم عن الفعل اختيارا لا يعاقب عن الافعـــال التى تم ارتكابها قبل هذا التوقف مانم يترتب على هذه الافعال أية جريمـة .

٢ — اذا امتنع المجرم اختيارا — بعد اتمام الفعل — عن الاثار المترتبة عليه ، تسرى عليه العقوبة المقررة على الشروع فى الجريمة بعد تخفيضها من الثلث الى النصف .

مـــادة — ١٩

الشروع فى ارتكاب جريمة مستحيلة

١ — لايعاقب على الشروع اذا كانت النتيجة مستحيلة لعدم كفاءة الفعل أو لعدم وجود الموضوع .

٢ — تطبق العقوبة المقررة على الفعل المرتكب اذا وجدت فى الفعل عناصر مكونة بذاتها لجريمة أخرى .

٣ — يجوز للقاضى في الحالة المذكورة في الفقرة الاولى ان يأمر بوضع المتهم تحت تدابير أمن .

الفصل الثانى

العناصر المكونة الجريمة

القسم الاول

العناصر المادية للجريمة

مـــادة : ٢٠

الفعل والنتيجة والعلاقة السببية

١ — لايعاقب احد على فعل نص القانون على أنه جريمة اذا لم تكن النتيجة المضرة أو الخطيرة التى ترتب عليها الجريمة عاقبة فعله أو تقصيره .

٢ — اذا كان هناك التزام قانونى بمنع وقوع الفعل فان الحيلولة دون وقوعه تتساوى مع السبب في حدوثه .

مـادة : ٢١

اجتـماع الاسبـاب

١ — لاينفى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وجود اسبـاب سابقة أو مقترنة أو لاحقه وان كانت مستقلة عـن فعـل الجانى أو امتناعه .

٢ — تنفى الاسباب اللاحقة العلاقة السببية اذا كانت كافية وحدها لاحداث النتيجة ومع ذلك فاذا كان الفعل أو الامتناع المرتكب سابقا يشكل جريمة لذاتها تطبق العقوبة المقررة له .

٣ — تطبق الاحكام السابقة حتـى عندما تشكـل الاسبـاب السابقة أو المقترنة أو المتلاحقة فعلا غير مشروع قـام بـه شخص آخر .

مـادة : ٢٢

جرائم معاقب عليها لتوفر شـرط معين .

اذا علق القانون العقاب على الجريمة بحدوث شرط معين يعتبر المتهم مسئولا عن الجريمة حتى وان لم يكن الفعل المسبب للحادث من ارادته .

القسم الثانـى

العنصر النفس

مـادة ٢٣

العنصر المعنوى

١ — لايعاقب احد على فعل يعده القانون جريمة اذا لم يرتكبه بقصد عمدا وبارادته .

٢ — لايعاقب احد على فعل يعده القانون جريمة اذا لم يرتكبه بقصد جنائى ويستثنى من ذلك جنايات الشبه العمـد أو الخـطأ المنصوصة في القانون .

٣ — يتحمل كل شخص في المخالفات فعله وتقصيره سواء كان بقصد جنائي وارادة أو عمد أو خطأ أو شبه عمدا •

مـادة : ٢٤

القصد الجنائي وشبه العمد والخطأ في ارتكاب الجرائم

١ — الجريمة •

أ) يتوفر فيها القصد الجنائي اذا كانت النتيجة الضارة الحاصلة من الحدث أو تركه والتي يعلق القانون بها وجود الجريمة مقصودة ومتوقعة كنتيجة لفعل المجرم أو تركه•

ب) تكون الجريمة شبه عمد او ليست عن قصد اذا ترتب على الفعل او الترك نتيجة اكثر ضررا او خطرة مما قصد اليه الفاعل •

ج) تكون الجريمة خطأ او غير عمدية اذا لم يقصد الفاعل وان كانت متوقعة وحدثت لاهمال او عدم الحذر او الخبرة اوعدم رعاية القانون اللوائح او الاوامر او التعليمات •

٢ — تطبق التفرقة بين الجرائم التي توفر فيها القصد الجنائي والجرائم التي وقعت بطريق الخطأ المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بالجرائم ، على المخالفات ايضا اذا ترتب على ذلك اثارا قانونية منصوص عليها في القانون •

مـادة : ٢٥

افعال اعتبرت جرائم بطريق الخطأ

لايعاقب كل من ارتكب فعلا لايشكل جريمة ، وكان يعتقد خطأ أنها لاتشكل جريمة •

مـادة : ٢٦

الحادث الطارىء والقوة القاهرة

لايعاقب كل من ارتكب فعلا اثناء حادث طارىء أو قوة قاهرة •

مـــادة : ٢٧

الاكراه البدنى

١ — لايعاقب احد على ارتكاب فعل اكره عليه بقوة بدنية عجز عن دفعها او التخلص منها باى شكل من الاشكال .

٢ — ويتحمل المكره مسئولية الفعل المكره عليه بالعنف .

مادة : ٢٨

الفعـــل الخطـــأ

١ —لايعتبر الفعل الذى ارتكبه الفاعل بطريق الخطأ جريمة ، واذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الخطأ وكانت الواقعة التى تشكل الجريمة قد ارتكبت بطريق الخطأ لايحول ذلك دون وقـــوع العقوبة .

٢ — لايعفى الفاعل من العقوبة عن الفعل الذى ارتكبه بطريـــق الخطأ اذا تسبب هذا الفعل في وقوع جريمة خاصة نتج عنها حدوث جريمة اخرى .

٣ — يعفى الخطأ في تنفيذ قانون غير قانون العقوبات الفاعل مـــن العقوبة المقررة اذا نتج عن تنفيذ هذا القانون خطأ فى الفعل الذى ارتكب فى الواقعة المكونة للجريمة .

مـــادة : ٢٩

الخطأ الناتج عن خداع الغير

تنطبق احكام المادة السابقة اذا كان الخطأ فى الفعل المكـــون للجريمة ناتجا عن خداع الغير ولكن في هذه الحالة يتحمل الشخص الذى خدع الفاعل في ارتكاب الفعل مسئولية ذلك .

مـادة : ٣٠

الاضرار التى تلحق شخصا غير المقصود أضـــراره

١ــ اذا تسبب الجانى فى الحاق اضرار بغير الشخص الذى قصـــد اضراره لخطئه فى استعمال وسائل تنفيذ الجريمة او لاى سبب آخر يكون مسئولا كما لو ارتكب الجريمة ضد الشخص الذى قصده دون التعرض لاحكام المادة ٤٣ فيما يتعلق بالظروف المشددة والمخففة .

٢ ــ يعاقب الجانى بالعقاب المقرر للجريمة الاشد خطورة مـــع زيادتها الى النصف اذا اضر علاوة على الغير الشخص الذى قصد اضراره .

مـادة : ٣١

احداث اثار غير التى قصدها الجانى

١ ــ فيما عدا الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة ــ اذا تسبب الجانى فى احداث نتيجة غير التى كان يقصدها سواء لخطئه فى استعمال وسائل تنفيذ الجريمة و لاى سبب آخر يعاقـب الجانى عـن هذه النتيجـة اذا كان الفعل الذى ارتكبـه يشكل جريمة وقعت بطريق الخطأ .

٢ــ تطبق الاحكام المتعلقة بارتباط الجرائم اذا تسبب المجرم كذلك فى وقوع النتيجة التى كان يقصدها .

الفصل الثالث

ظروف تحول دون وقوع العقوبة

مادة : ٣٢

رضاء الطرف المضرور

لايعاقب كل من الحق ضرر أو وقع فى خطر حق شخص بعض موافقة الشخص الذى له التنازل عن ذلك .

مادة : ٣٣

ممارسة حق أوأداء واجب

١ — لاتعتبر جريمة الفعل الذى يتم ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون او فرضه امر مشروع اصدره موظف عمومى .

٢ — اذا ارتكب فعل مكون لجريمة بأمر من جهة عليا يتحمل مسئولية الفعل الموظف العمومى الذى امر به كما يعتبر منفذ الامر مسئولا ايضا مالم يكن يعتقد بناء على خطأ مقبول فى الوقائع انه ينفذ امرا مشروعا .

مادة ٣٤

الدفاع الشرعى

لايعاقب من ارتكب فعلا ارغمته على ارتكابه ضرورة الدفاع عن حقه أو حق غيره من خطر محدق وغير شرعى بشرط ان يكون الفعل متناسبا مع الخطر .

مادة : ٣٥

الاستخدام القانونى للاسلحة

١ — طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، لا يعاقب الموظف العمومى الذى يستخدم او يأمر باستخدام اسلحة او اية وسائل اخرى من وسائل الارغام البدنى — عند ادائه

واجب وظيفة وكان مضطرا الى عمل ذلك لرد عنف أو التغلب على مقاومة الغير للسلطات او منع هرب شخص معتقل او مقبوض عليه قانونا بسبب ارتكابه جريمة ما .

٢ — تطبق احكام الفقرة السابقة على اى شخص قدم معاونته للموظف العمومى بعد طلب قانونى بذلك .

٣ — يحدد القانون الاحوال الاخرى التى يسمح فيها باستخدام الاسلحة أو غيرها من وسائل الارغام البدنى .

مادة : ٣٦

حالة الضرورة

١ — لايعاقب من ارتكب فعلا اقتضته الضرورة لانقاذ نفسه او نفس غيره من اضرار خطيرة محدقة ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعها بطريقة اخرى بشرط ان يكون الفعل متناسبا مع الخطر وان يكون الشخص غير مقيد قانونا بتعريض نفسه لمثل هذا الخطر .

٢ — تطبق احكام الفقرة السابقة كذلك حتى اذا نشأت حالة الضرورة بسبب تهديد الغير ولكن فى هذه الحالة يتحمل الشخص الذى ارغم الغير على ارتكاب الفعل مسئولية ذلك .

مادة : ٣٧

تجاوز الحدود بطريق الخطأ

عند ارتكاب احد الافعال المشار اليها في المواد ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ ، وتجاوزت حالة الضرورة — بطريق الخطأ — الحدود المقررة لها، تطبق الاحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة بطريق الخطأ .

مـادة : ٣٨

ظروف مفترضة تحول دون وقـوع للعقوبـة

تراعى لما فيه مصلحة الشخص اعتقده خطأ بوجود ظروف تحول دون وقوع العقوبة ومع ذلك لايعاقب هذا الشخص اذا كان اعتقاده الخاطىء قد تم بطريق الخطأ وان الفعل قد شكل جريمة تم ارتكابها بطريق الخطأ كذلك .

الفصل الرابـع

ظروف الجريمة

مـادة : ٣٩

ظروف مشـددة عامـة

١ — تعتبر الظروف التالية ظروفا مشددة للجريمة اذا لم تكن هذه الظروف عناصر مكونة لهذه الجريمة وليست ظروفا مشددة من نوع خاص : —

أ) اذا ارتكبت الجريمة لاسباب تافهة او حقيرة .

ب)اذا ارتكب الجريمة لتنفيذ جريمة اخرى اولا خفـائها أو لكسب او ضمان نتيجة او فائدة او قيمة لنفسه او لغيره أو للتملص من عقاب جريمة اخرى .

ج) في حالة الجرائم التى ترتكب بطريق الخطأ رغم توقـع النتيجة .

د) عند استخدام وسائل وحشية او القيام بعمل يتسـم بالقوة ضد الاشخاص .

هـ) اذا انتهز ظروف زمن او مكان او شخص لاعاقة دفـاع عام او خاص .

و) اذا ارتكب المجرم الجريمة اثناء هربه عمدا من تنفيذ أمر القبض عليه او حبسه لجريمة سابقة .

ز) فى الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات وسببت ضررا بالغا بممتلكات الطرف المضرور .

ح) اذا زاد خطورة ما سيترتب على الجريمة او حاول ذلك .

ط) اذا قام بالفعل مستغلا منصبه او مقصرا في واجب يتعلق بخدمة عامة او مكتب عام .

ى) اذا ارتكب الفعل ضد موظف رسمى او شخص قائم بعمل عام أو ضد عامل بهيئة دبلوماسية او قنصلية لدولة اجنبية اثناء او بسبب تأديتهم لوظيفتهم .

ك) اذا ارتكب الجريمة مستغلا سلطته او العلاقات الاسرية او سوء استخدامه لوظيفته او ما لهذه الوظيفة من علاقة فى انجاز العمل او الضيافة .

مادة : ٤٠

ظروف مخففة عامة

١ — تعتبر الظروف الثانية ظروفا مخففة للجريمة اذا لم تكن هذه الظروف عناصر مكونة لهذه الجريمة وليست ظروفا مخففة من نوع خاص : —

أ) اذا قام بالفعل لاسباب لها قيمة اخلاقية او اجتماعية خاصة .

ب) اذا قام به فى حالة غضب بسبب فعل غير قانونى وقع من غيره .

ج) اذا ارتكب الفعل تحت تأثير جمهور من الناس الا فى حالة الاجتماعات الممنوعة قانونا او بامر من السلطات مالم يكن المجرم معتاد او محترف الاجرام .

د) اذا تسبب الشخص المتضرر من الجريمة اضرارا مادية مخففة فى ارتكابه جريمة ضد الاملاك .

هـ) اذا اشترك الفعل الذى ارتكبه الشخص الذى اصابه الضرر بقصد جنائى مع الفعل الذى ارتكبه المجرم ، في احداث النتيجة .

و) اذا قام المجرم قبل صدور الحكم بدفع تعويض عن الضرر او اعادة الشىء الى اصله او قام قبل الحكم وخارج الاحوال المقررة فى الفقرة الاخيرة من مادة ١٨ تلقائيا باتخاذ ما لم يلزم للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة او الخطيرة او تخفيفها .

ز) واى ظروف اخرى يراها القاضى مخففة للعقاب .

٢ — تعتبر الظروف المخففة المشار اليها في الحرف (ز) من الفقرة الاولى كظرف واحد يمكن ان يصاحب واحدة او اكثر من الظروف المذكورة .

مادة : ٤١

ظروف موضوعية وظروف ذاتية

أ) تعتبر ظروفا موضوعية تلك الظروف المتعلقة بطبيعة ونوع واسلوب وهدف وزمان ومكان الفعل واى سبب اخر متعلق به والمتعلقة كذلك بجسامة الضرر او الخطر او الظروف الشخصية او صفة المجنى عليه .

ب) تعتبر ظروفا ذاتية تلك الظروف المتعلقة بدرجة القصد الجنائى او درجة ارتكاب الخطأ او الحالة الشخصية اوصفات المجرم أو العلاقة بين المجرم والمجنى عليه .

مـادة :- ٤٢

ظروف غير معروفة او مفترضة خطأ

١ — مالم ينص فى القانون على خلاف ذلك تراعى كل من الظروف المشددة والظروف المخففة ضد او لمصلحة المجرم حتى ولو لم تكن معروفة لديه او اعتقد خطأ عدم وجودها .

٢ — اذا كان الفاعل يعتقد خطأ وجود ظروف مشددة او مخففة لاتتراعى هذه الظروف سواء كانت ضده أو لمصلحته .

مـادة : ٤٣

تقدير الظروف فى حالة خطأ وقع على المجنى عليه

١ — لايتحمل الجانى الظروف المشددة المتعلقة باحوال وصفات المجنى عليه او العلاقة بينه وبين الجانى فى حالة خطأ وقع على المجنى عليه ولكن تراعى لصالحه الظروف المخففة المفترضة خطأ والمتعلقة بالاحوال والكيفيات والعلاقة السابق ذكرها .

٢ — لاتطبق احكام هذه المادة اذا كانت الظروف متعلقة بعمر المجنى عليه او باحواله او صفاته البدنية او المعنوية .

الفصل الخامس
اجتماع الجرائم

مـادة : ٤٤

أكثر من خرق لحكم أو أكثر من احكام القانون بفعل أو أكثر من فعل

من أجل بعدة احكام لقانون واحد او ترك واحد او ارتكب عدة اعتداءات على نفس حكم القانون يعاقب عن الجرائم المختلفة المنصوص عليها فى القانون وفي هذه الحالة تجمع كل العقوبات المقررة فى نفس الحكم بشرط ان لايجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في القانون .

مـــادة :٤٥

الجرائـــم المستمرة

يعتبر مرتكبا جريمة واحدة ومستمرة من ارتكب عدة افعال أو اهمالات تنفيذا لدفع اجرامى واحدة ، وان كانت فى أزمنة مختلفـــة وعلى خطورات متفاوته .

ويطبق فى هذه الحالة العقوبة المقرره لاخطرها مضاعفة الـــى ثلاث مرات .

مـــادة : ٤٦

الجـــريمة المركبـــة

١ ـــ لاتطبق احوال الماهيتين السابقتين اذا كـــان القانـــون يعتبـــر افعالا مكونة لذاتها جريمة كعناصر اساسية للجـــريمة أو ظروفا مشددة لجريمة بمفردها .

٢ ـــ لاتجاوز العقوبـــة الحـــد الاعلى المشار اليـــه فى مـــادتى ١٢٣ ـــ ١٣٤ اذا قصد القانون في تحـــديد العـــقوبة المقـــــررة للجريمة المركبة ، عقوبة كل جريمة داخلة في تكوين الجريمة المركبة .

الباب الثالـــث

المجرم والمجنـــى عليـــه

الفـــصل الاول

المجـــرم

القســـم الاول

المسئوليـــة

مـــادة : ٤٧

قدرة الارادة والشعور

١ ـــ لا يعاقب احد على فعل منصوص عليه كجريمة في القانـــون اذا لم يكن اهـــلا لتحمل المسئولية عند ارتكابه هذا الفعل .

٢ — يكون أهلا للمسئولية كل من يتمتع بقدرة الارادة والشعور .

مادة : ٤٨

أفقاد الغير الشعور لاقتراف الجريمة

من افقد الغ يرشعوره أو ارادته لحملة على ارتكاب جريمة كان مسئولا عن الفعل المقترف .

مادة : ٤٩

فقد الشخص شعوره وارادته باختياره

من ازال من نفسه اختياريا قدرة الارادة والشعور لاقتراف جريمة أو غيرها يتحمل مسئولية الجريمة التى ارتكبها وتضاعف له العقوبة .

مادة : ٥٠

فقدان الشعور الكلى

لايسأل جنائيا من كان وقت القيام بالفعل فى حالة غيبوبة افقدته الارادة والشعور .

مادة : ٥١

فقدان الشعور الجزئى

من كان عند ارتكاب الفعل فى حالة خلل عقلى لمرض بدون فقدانه الارادة والشعور يتحمل مسئولية الجريمة التى ارتكبها ولكن تخفف العقوبة .

مادة : ٥٢

حالة الانفعال أو العاطفة

لا تحول حالة الانفعال أو العاطفة دون توقيع العقوبة أو تخفيفها .

مـادة : ٥٣

سكر ناتج عن قوة قاهرة أو حادث طارىء

١ — لا يسأل جنائيا من لم يكن متمتعا بقدرة الارادة والشعور عند ارتكاب الفعل بسبب سكر كلى ناتج عن قوة قاهرة أو حادث طارىء .

٢ — تخفف العقوبة اذا لم يكن السكر كليا ولكنه كان من الجسامة بحيث ينقص قدرة الارادة والشعور .

مـادة : ٥٤

السكر الاختيارى أو بطريق الخطأ

لا يحول السكر الاختيارى دون مسئولية الفاعل أو تخفيفها .

مـادة : ٥٥

أدمان السكر

١ — تشدد العقوبة اذا ارتكب الجانى جريمة فى حالة سكر وكان مدمنا للسكر .

٢ — يعتبر سكيرا مدمنا بمقتضى قانون العقوبات من اعتاد تعاطى المشروبات الكحولية ودوام السكر .

مـادة : ٥٦

السكر الناتج عن تعاطى المخدرات

تطبق أحكام المواد الثلاثة السابقة كذلك اذا ارتكب الفعل تحت تأثير مواد مخدرة .

مـادة : ٥٧

السكر المـزمن لتعاطى الكحـول أو المواد المخدرة

تطبق احكام مادتى ٥٠ و٥١ على الافعال المرتكبة فى حـالة السكر الناتج عن تعاطى الكحول أو المواد المخدرة .

مـادة : ٥٨

حالـة الصم والبكم

١ ـ لا يسأل الاصم الا بكم اذا كان عند ارتكاب الفـعل فاقدا قـدرة الارادة والشعور بسبب علته .

٢ ـ لا تخفض العقوبة اذا كانت الارادة أو الرغبـة غـير كاملة ولكنها مـوجودة .

مـادة : ٥٩

الاحـداث الذين تقل اعمارهم عن ١٤ سنة

لا يسأل جنائيا من كان عمره أقل عن ١٤ عند ارتكاب الفعل.

مـادة : ٦٠

الاحـداث الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة

١ ـ يسأل جنائيا من بلغ عمره ١٤ سنة عند ارتكاب الفعل ولم يبلغ الثامنة عشرة اذا كان يتمتع بقدرة الارادة والرغبة ونكن تخفض العقوبة .

٢ ـ اذا كان العقاب النهائي أقل من خمس سنوات أو كان عقابا ماليا لاتضاف اليه عقوبات أخرى واذا كانت العقوبة مشددة يترتب على صدورها حرمان من الوظائف العامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

القسم الثـانى
العود الى الجريمة والمجرمين معتادى ومحترفى الاجرام
مـادة : ٦١
العـودة الى الجـريمة

١ — يعتبر عائدا من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه ثم يرتكب بعد ذلك جناية أخرى .

٢ — يعتبر العود جـناية خـطيرة .

أ) اذا كانت الجريمة الجديدة من نفس نوع سابقتها .

ب) اذا ارتكبت الجريمة الجديدة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم السابق .

ج) اذا ارتكب الجريمة الجديدة خلال أو بعد انقضاء العقوبة أو اثناء هربة اختياريا من تنفيذ العقوبة .

د) اذا كانت الاحكام السابقة أكثر من واحد .

مـادة : ٦٢
حرية التصرف الممنوحة للقاضى في جرائم العود

بالنسبة لجرائم العود، باستثناء الجرائم التى مـن نـوع واحد ، يكون للقاضى حرية التصرف في عدم الالتفات الى الاحكام السابقة على جناية أو مخالفة اذا كان سيصدر حكـما فى جناية أو مخالفة وعدم الالتفات كذلك للجرائم العمدية أو شبه العمدية أو المخالفات اذا كان المجرم قد سبق الحكم عليه بمخالفة .

مـادة : ٦٣
جرائـم متماثلـة

تعد الجرائم متماثلة في القانون الجنـائى اذا خـرقت نفس الحكـم المنصوص عليه في القانون واشتركـت خـواصها

الاساسية اما من حيث طبيعة الاعمال المكونة لها واما من حيث الدوافع التى حلت وان لم تخالف قانونا واحد بالذات .

مادة : ٦٤

اعتياد الخطأ المفترض فى القانون

١ — يعد مجرما معتادا من حكم عليه بالسجن لمدة تزيد فى جملتها عن خمس سنوات لجريمة غير خطئية مماثلة لجرائم سابقة ارتكبها قبل مضى عشرة اعوام من تاريخ آخر جريمه منها بعد ان حكم عليه بسجن تزيد مجموع مدته عن خمس سنوات لجرائم متماثلة غ يرخطيئة ارتكبت خلال عشرة اعوام وفي ازمنة مختلفة .

٢ — لا يحسب في الاعوام العشرة المذكورة في الاحكام السابقة المدة التى قضاها الجانى فى السجن الاحتياطى وكان تحتتدابير وقائية .

مادة : ٦٥

الاعتياد في الخطأ الذى يراه القاضى

يعد مجرما معتادا عدا الاحوال المنصوصة فى المادة السابقة من صدر عليه حكم لجريمتين غير خطيئتين اذا رأى القاضى من اخلاق الجانى انه معتاد بعد اعتبار نوع وخطورة الجريمة والوقت الذى ارتكبت فيه واخلاق المجرم وطبيعة حياته والظروف الاخرى المشار اليها فى مادة (١١٠) .

مادة : ٦٦

الاعتياد على المخالفات

يعد مخالفا معتادا كل من صدر عليه حكم آخر لمخالفة مماثلة للمخالفات السابقة بعد أن صدر عليه عقوبة سجن لثلاث

مخالفات متماثلة اذا راى القاضى انه اعتاد المخالفات بعد اعتبار نوع المخالفات وخطورتها والوقت الذى ارتكبت فيه واخلاق الجانى وطبيعة حياته والظروف الاخرى المشار اليها فى المادة (١١٠) .

مادة ٦٧

محترفو الجرائم

يعتبر مجرما محترف الاجرام او مخالفا كل من يرتكب افعالا يعتبر بسببها مجرم معتاد الاجرام وحكم عليه كذلك فى جرائم اخرى نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة واخلاق وسلوك المجرم والظروف الاخرى المشار اليها فى المادة (١١٠) .

مادة ٦٨

أثر زوال الجريمة أو العقوبة

١ — فى تقرير العود والمجرم المحترف الاجرام تراعى الادانات التى سقطت جريمتها أو زالت عقوبتها .

٢) لا يطبق الحكم السابق اذا زالت الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة .

مادة : ٦٩

الادانة لجرائم متعددة فى حكم واحد

تطبق الاحكام المتعلقة باعتبار المجرم معتاد أو محترف الاجرام حتى اذا كانت الادانة بحكم واحد لجرائم متعددة .

مادة : ٧٠

الاثار المترتبة على العود والاحتراف

١ — يستوجب اعتبار الشخص مجرما معتادا أو محترف الاجرام اتخاذ اجراءات وقائية بالاضافة الى تشديد العقوبات المقررة للعود والآثار المترتبة على ذلك المشارة فى احكام أخرى للقانون .

٢ — يجوز تقرير الاعتياد أو الاحتراف بالجريمة في أى وقت ولو بعد تنفيذ العقوبة ولكن لا يحسب عليه أخلاقه بعد اصدار الحكم وتنفيذ العقوبة الصادرة عليه .

٣ — تزول آثار الاعتياد أو الاحتراف بالجريمة بعد رد الاعتبار .

القسم الثالث
اشتراك عدة اشخاص فى الجريمة

مادة : ٧١

عقوبة المشتركين فى الجريمة

اذا اشترك عدة اشخاص فى ارتكاب جريمة واحدة يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة مالم ينص على غير ذلك فى المواد التالية : —

مادة : ٧٢

حمل شخص غير مسئول جنائيا على ارتكاب جريمة

من حمل شخصا غير مسئول جنائيا بسبب عالة أو صفة شخصية على ارتكاب جريمة ما يتحمل مسئولية الجريمة التى ارتكبها هذا الشخص وتزاد له العقوبة .

مادة : ٧٣

ظروف مشددة

١ — تزاد عقوبة الجريمة .

أ) اذا اشترك فى الجريمة خمسة اشخاص او اكثر الا اذا نص القانون خلاف ذلك .

ب) على من حرض او نظم الاشتراك في ارتكاب الجريمة ولو خارج الاحوال المقررة فى الحرفين الآتيين ج ، د .

ج) على من حمل شخصا تابعا له فى ممارسة مهامه او قيادته او حراسته على ارتكاب الجريمة .

د) على من دفع عدا الحالة المقررة في المادة السابقة شخصا اصغر من ١٨ سنة او مصابا بمرض او نقص عقلى الى ارتكاب الجريمة .

٢ — تطبق مشددات العقوبة المقررة فى احرف (أ ، ب ، ج) من الفقرة السابقة حتى اذا كان احد المشتركين فى الفعل غير مسئول جنائيا .

مادة : ٧٤

الاشتراك في ارتكاب جريمة بطريق الخطأ

١ — اذا اشترك اشخاص في احداث نتيجة جريمة خطئية يعاقب كل متهم بالعقوبة المقررة لها .

٢ — تزاد العقوبة على من حمل غيره على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة اذا توفرت الشروط المنصوصة في مادة ٧٢ — او المنصوصة فى بندى ج ، د من الفقرة الاولى من مادة ٧٣ .

مادة : ٧٥

ظروف مخففة

١ — يجوز للقاضى تخفيف العقاب بالنسبة لمن يرى ان اشتراكه فى اعداد الجريمة او تنفيذها كان ضئيلا طبقا للمادتى ٧١ — ٧٤ .

٢ — لايطبق الحكم السابق فى الحالات المشار اليها في المادة ٧٣ .

٣ — يجوز تخفيف العقوبة كذلك في حالة الشخص الذى حمل على ارتكاب الجريمة او الاشتراك فيها اذا توفرت الشروط المنصوص عليها فى البندين ج ، د من الفقرة الاولى من المادة ٧٣ .

مـادة : ٧٦

الاتفاق على ارتكاب جريمة والتحريض عليها

١ ـ اذا اتفق اثنان او اكثر على ارتكاب جريمة ولم ترتكب لايعاقب احد منهم لمجرد الاتفاق اذا لم ينص القانون خلاف ذلك ومع ذلك يجوز للقاضى في حالة الاتفاق على ارتكاب جريمة ان يتخذ تدابير وقائية فى شأنهم .

٢ ـ يطبق نفس النص فى حالة التحريض على ارتكاب جريمة اذا قبل التحريض ولم ترتكب الجريمة .

٣ ـ يجوز وضع المحرض تحت تدابير وقائية اذا حرض على ارتكاب جريمة وان لم تقبل تحريضه .

مادة : ٧٧

جريمة تخالف التى قصد اليها احد المشتركين

١ ـ اذا كانت الجريمة المرتكبة غير التى قصد اليها احد المشتركين في الجريمة يتحمل مسئوليتها اذا كانت النتيجة اثر فعله او تركه .

٢ ـ اذا كانت الجريمة المرتكبة اخطر من التى ارادها يخفض العقاب بالنسبة لمن قصد الجريمة الاقل خطورة .

مـادة : ٧٨

تغير صفة الجريمة بالنسبة لاحد المشتركين

اذا وجدت احوال خاصة لاحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة بالنسبة له باعتبار احواله وصفاته الشخصية وعلاقته بالمجنى عليه يتحمل الاخرون كذلك المسئولية عن نفس الجريمة ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كانت هذه الجريمة اكثر خطورة تخفيف العقوبة ممن لاتجد فيهم الاحوال والصفات المذكورة .

مـادة : ٧٩

مراعاة الظـروف المشددة أو المخففة

١ — تراعـى الظروف الموضوعية المشددة او المخففة للعقاب على المشتركين او لصالحهم وان كانت غير معلومة لديهم .

٢ — تحسب على جميع المشتركين الظروف الذاتية المشددة للعقوبة والمتعلقة بالجانى وان كانت غير معلومة لديهم واستخدمت في تنفيذ الجريمة .

٣ — تراعى اية ظروف اخرى تشدد او تخفف العقوبة بالنسبة لمن تنسب اليه .

مـادة : ٨٠

مراعاة الظروف التى تحول دون وقوع العقوبة

١ — تراعى الظروف الذاتية التى تحول دون وقوع العقوبة علـى احد المشتركين فى الجريمة لمن تنسب اليه فقط .

٢ — تراعى الظروف الموضوعية التى تسقط العقوبة لجميع المشتركين في الجريمة .

الفصـل الثانـى

المجنى عليه

مـادة : ٨١

الحـق فى تقديم تظلـم

لايعاقب على الجريمة الا بطلب المجنى عليه باستثناء الجرائم التى نصت الدولة على الاجراءات المتبعة فى شأنها .

مـادة : ٨٢

ممارسة حق القاصرين في تقديم التظلـم

١ — اذا كان عمر المجنى عليه اقل من ١٤ سنة او كان محجورا عليه لمرض عقلى يقوم بالترافع عنه وكيلة القانونى .

٢ — في حالة غياب الوكيل او عدم مقدرته أو وجود خصومة على مصلحة بينه وبين المجنى عليه يقوم بالترافع عنه وكيل خاص.

مـادة : ٨٣

التظلم عند تعدد المجنى عليهم

١ — يعاقب على الجريمة المرتكبة ضد اكثر من شخص حتى اذا قدم التظلم واحد منهم فقط .

٢ — ويعم التظلم على جميع المشتركين في الجريمة .

مـادة ٨٤

المدة المحـددة للتظلـم

يسقط حق تقديم التظلم بعد مضى شهر من يوم بلوغ خبر الفعل المكون للجريمة الى المجنى عليه ما لم ينص فى القانون علـى خلاف ذلك .

مـادة : ٨٥

التنازل عن الحق في تقديم التظلم

١ — لايجوز تقديم التظلم اذا تنازل عنه من له الحق صراحة او ضمنا في ذلك ويعتبر صاحب الحق فى التظلـم متنـازلا او معرضا عنه اذا قام بافعال منافية لرغبته في تقديم التظلم .

٢ — يعم التنازل قانونا على جميع الذين اشتركوا في الجريمة . ولكن لايؤثر التنازل على حق المجنى عليهم الاخرين الذيـن يحق لهم تقديم التظلم

مـادة : ٨٦

سحب التظلـم

يجوز سحب التظلم صراحة قبل صدور حكم محكمة اول درجـة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يؤثر سحب التظلم بمعرفة شخص على الاخرين اذا كـان التظلم جماعيا .

مـادة ٨٧

قبول سحـب التظلـم

١ — لايؤثر سحب التظلم اذا رفض الشخص الذى قدم ضده ذلك صراحة .

٢ — يعم سحب التظلم اذا كان فقط لمصلحة احد المشتركين فـى الجريمة على جميع المشتركين ولكن لايؤثر على من رفضه .

٣ — تطبق احكام المادة ٨٢ فيما يتعلق بالقدرة على قبول السحب

مـادة : ٨٨

شروط السحب والقبول والرفض

لايجوز تعليق سحب التظلم او قبوله اورفضه على مدة اوشروط

مـادة : ٨٩

الجرائم المركبة

فى الحالة المقررة في مادة ٤٦ تمارس الدولة اجراءات الجريمـة المركبة اذا كان عليها ممارسة اجراء احد الجرائم من العناصر المكونة للجريمة او الظروف المشددة .

الباب الرابع
العقوبة

الفصل الاول
أنواع العقوبات بصفة عامة

مادة : ٩٠

العقوبات الاصلية

١ — العقوبة الاصلية المقررة للجرائم هى :
أ) الاعدام .
ب) السجن المؤبد .
ج) السجن .
د) الغرامة .

٢ — العقوبات الاصلية المقررة للمخالفات هى :
أ) الحبس .
ب) الغرامة .

مادة : ٩١

تعريف العقوبات الاصلية

١ — فى القانون تشمل كلمة عقوبة السجن تقييد الحرية الشخصية والسجن المؤبد والسجن والحبس .

٢ — وتشمل كلمة عقوبة مالية الغرامة عن الجنايات والغرامة عن المخالفات .

مادة : ٩٢

العقوبات التبعية

١ — العقوبات التبعية للجرائم هى : —
أ) الحرمان من الوظائف العامة .

ب) الحرمان من مزاولة مهنة او تجارة .
ج) المنع القانونى .

٢ — العقوبة الاضافية للمخالفات هى التوقف عن ممارسة مهنة او تجارة .

٣ — يحدد قانون العقوبات الاحوال التى تطبق فيها العقوبات الاضافية المقررة بالجرائم على المخالفات كذلك .

مادة : ٩٣

تطبيق العقوبات الاصلية والتبعية

يصدر القاضى العقوبات الاصلية بحكم الادانة وتتبعها العقوبات التبعية بحكم القانون .

الفصل الثانى
العقوبات الاصلية

مادة : ٩٤

عقوبة الاعدام

تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص فى داخل الاصلاحية او في اى مكان اخر يراه وزير العدل والمفو .

مادة : ٩٥

السجن المؤبد

يقضى مدة السجن المؤبد فى منشأة اعدت لذلك مع اجبارية الشغل

مادة ٩٦

السجن عن الجنايات

تمتد عقوبة السجن من خمس ايام الى أربع وعشرين عاما ويقضى في مؤسسة اعدت لذلك مع اجبارية الشغل .

مـادة : ٩٧

الغـــرامـــة

١ — الغرامة هى الزام المحكوم عليه ان يدفع الى خزانة الدولـة مبلغا لايقل عن عشرة شلنات صومالية ولا يزيد عن خمسين الف شلن .

٢ — بالنسبة للجرائم الموعز بها بدافع الكسب ، يجوز للقاضـــى ان يصدر حكمه كذلك بغرامة تتراوح بين ١٠ شلن وعشرين الف شلن حتى ولو كانت العقوبة المقررة فى القانون هـــى السجن فقط .

٣ — اذا كانت الغرامة المقررة في القانون عديمة التأثير بالنسبـة لامكانيات المجرم المالية يكون للقاضى حرية التصـــــرف لمضاعفاتها ثلاث مرات .

مـادة ٩٨

الحبـس

١ — يجوز ان تمتد مدة الحبس من خمسة ايام الى ثلاث سنـــوات وتقضى في منشأة اعدت لذلك او في قسم خاص من المنشأة بشرط تنفيذ العقوبة مع اجبارية الشغل .

٢ — يجوز ان يقوم المحكوم عليه بالحبس بافعال مخالفة للمعتادة فى المنشأة نظرا لكفاءته واعماله السابقة .

مـادة : ٩٩

الغرامة على المخالفـات

١ — الغرامة على المخالفات هى بالزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزانة الدولة مبلغا لايقل عن شلنين ولا يزيد عن عشرة آلاف شلنا .

ب) اذا كانت الغرامة المقررة فى القانـــون عـــديمـــة التأثـــير بالنسبة لامكانيات المجرم المالية يكون للقاضى حرية التصـــرف فى مضاعفاتها ثلاث مرات •

مادة : ١٠٠

عقوبات مالية ثابتة ونسبية

١ — يحدد القانون الاحوال التى تكون فيها العقوبة المالية ثابتـــة او نسبية •

٢ — ليس للعقوبة المالية النسبية حد أعلى •

الفصـــل الثالـــث

العقوبات التبعية

مادة : ١٠١

الحرمان من الوظائف العامـــة

١ — يجوز الحرمان من الوظائف العامة بصفة دائمة او مؤقتة •

٢ — يمنع الحرمان الدائم من الوظائف العامة المحكوم عليه مماليلى مالم ينص في القانون على خلاف ذلك •

أ) عن حق الترشيح والانتخاب وجميع الحقوق السياسيـــة الاخرى •

ب) عن جميع الوظائف العامة وعن اى عمل غير الاعمـــال الاجبارية العامة وصفاتها المتعلقة بالموظف العمومى القائـــم بخدمة عامـــة •

ج) عن صلاحيته للعمل كوصى او قيم ولو مؤقتا وعـــن اى شىء اخر يتعلق بالوصاية او القوامة •

د) عن الصلاحية للدرجات العلمية والالقاب والاوسمة وعن جميع نياشين الشرف الاخرى .

هـ) عن الرواتب والمعاشات والعلاوات الاخرى التى يستحقها من الدولة أو غيرها من الهيئات العامة .

و) عن جميع حقوق الشرف المترتبة على اية وظيفة او خدمة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات أو الاوسمة المذكورة فى الفقرة الفرعية السابقة .

ز) عن الاهلية لتولى او اكتساب اى حق او صفة او لقب او درجة او الاوسمة المذكورة فى الفقرات الفرعية السابقة .

٣ — يفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من اهليته للاكتساب أو الاستعمال أو التمتع بأى حق من الحقوق المشار اليها سابقا وهى الوظيفة أو خدمة أو عمل أو شرف أو القاب ولا تقل مدة الحرمان المؤقت عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات .

٤ — ينص في القانون على تحديد حالات الحرمان من الوظائف العامة واقتصارها على وظيفة خاصة .

مادة : ١٠٢

الاحوال التى يحكم فيها بالحرمان من الوظائف العامة

١ — يقتضى الحكم بالسجن المؤبد والحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات حرمانا دائما من الوظائف العامة ، والحكم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات حرمانا من الالوظائف العامة لمدة خمس سنوات .

٢ — يقتضى تقرير ان المجرم معتاد أو محترف الاجرام حرمانه دائما من الوظائف العامة .

مـــادة : ١٠٣

الحرمان من ممارسة المهن أو التجارة

يترتب على الحرمان من مماوسة المهن أو التجارة منـــع المحكوم عليه خلال فترة الحرمان من مزاولة اى مهـنة أو حرفة أو صناعة أو تجارة تتطلب اذنا أو تصريحا أو ترخيصا ، كما يترتب عليه كذلك الغاء اى اذن أو تصريح أو ترخيـص متعلـق بذلـك ولا تقل مدة الحرمان عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات باستثنـاء الحالات المنصوص عليها صراحة فى القانون .

مـادة : ١٠٤

الحرمان من ممارسة المهنة أو التجارة المترتب على سوء استخدام الوظيفة العامة

يترتب الحرمان المؤقت من الوظائف العامة أو ممارسة المهنة أو الحرفة أو الصناعة أو التجارة على الحكم في الجرائم التـــى ارتكبت اساءة لاستعمال السلطة أو خرقا للواجبات المترتبـة علـــى الوظيفة او الخدمة العامة أو احدى الوظائف المشاوة في الفقرة ٢ حرف ـــ جـ ـــ من المادة (١٠١) أو ارتكبت باستغلال المهـــنة أو الحرفة أو صنعة أو تجارة أو خرقا للواجبات المذكورة هنا .

مـادة : ١٠٥

الحرمان القانونى

١ ـــ يعتبر المحكوم عليه بالسجن المؤبد في حالة حرمان قانونى .
٢ ـــ يعتبر المحكوم عليه بالسجن لمدة لاتقل عن خمـس سنوات في حالة حرمان قانونى طيلة مدة العقاب .
٣ ـــ تطبق أحكام القوانين المدنية فيما يتعلق بالحرمـان القانونـــى على التصرف في الاموال وادارتها والعمل كوكيـل في هـذا الصدد .

مـــادة : ١٠٦

الحكم على الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ

١ ــ لا تطبق أحكام المادة ١٠٢ والفقرة الثالثة من المادة السابقة في حالة الحكم الصادر على الجريمـــة المـــرتكبة بطريـــق الخطأ .

٢ ــ لا تطبق أحكام مادة (١٠٤) في حالة الحكـــم الصادر علـــى الجريمة المرتكبة بطريق الخطأ اذا كانت العقوبة بالسجـــن تقل مدتها عن ثلاث سنوات أو كانت عقوبة مالية فقط .

مـــادة : ١٠٧

الحرمان من ممارسة مهنة أو تجارة

١ ــ الحرمان من مزاولة مهنة أو تجارة يفقد المحكوم عليه القدرة على ممارسة مهنة أو صنعة أو تجارة أو حرفة تتطلب اذنا خاصا ومؤهلات خاصة أو ترخيصا لمدة لا تقل عن خمســـة عشرة يوما ولا تزيد عن سنتين .

٢ ــ اذا ارتكبت المخالفات باستغلال المهنة أو الفن أو الصناعة أو التجارة أو الخدمة أو بخرق واجبات مترتبة عليها يترتب على الحكم الصادر في هذا الشأن الحرمان من ممارســـة المهنـــة او التجارة اذا كانت العقوبة هي الحبس لمدة لاتقل عن سنة .

مـــادة : ١٠٨

الحالة القانـــونية للمحكـــوم عليه بالاعـــدام

تتساوى الحالة القانونية بالنسبة للمحكوم عليه بالاعـــدام مع حالة المحكوم عليه بالسجن .

الفصل الرابـــع

تطبيق وتعديل لعقوبة

القســـم الاول

أحكام عامة

مادة : ١٠٩

حدود العقوبة وسلطة القاضي في تنفيذها

١ — يطبق القاضي العقوبة بحرص كما قرر في القانون، ويجب عليه ان يشير الى الاسباب التي تبرر استخدامه لهذه السلطات المخولة له .

٢ — لايجوز للقاضي في حالة تخفيف العقوبة اوزيادتها ان يتجاوز الحدود المقررة في القانون لكل عقوبة ماعدا المنصوص عنها صراحة في القانون .

٣ — يجوز للقاضي بناء على طلب المتهم وعد صدور الحكم بالسجن لمدة لاتزيد عن سنة سواء مع عقوبة مالية أم لا على المجرم الذي لم يتم ادانته قبل ذلك في جريمة عمدية ومع مراعاة الظروف المشار اليها في المادة ١١٠ ان يأمر باستبدال عقوبة السجن بعقوبة مالية معادلة لها وفقا لما نصت عليه المادة ١١٢ .

٤ — يخضع الاحسان المذكورة في الفقرة السابقة لشرط ان يدفع المجرم خلال المدة التي يقررها القاضي المبالغ المفروضة بسبب استبدال العقوبة وان يؤدي الواجبات المدنية المترتبة على ذلك كالرد او دفع التعويض للمجني عليه .

مادة : ١١٠

خطورة الجريمة وتقدير العقوبة

١ — عند ممارسة القاضي لسلطاته المقررة في المادة السابقة يجب عليه مراعاة خطورة الجريمة المترتبة نظرا : —

أ — الى طبيعتها او نوعها او وسائلها او هدفها او وقتها او مكانها او لاى ظروف اخرى للفعل .

ب — لخطورة الضرر وخطورة ما أصاب المجني عليه .

ج — قوة العمد ودرجة الخطأ •

٢ — ويجب على القاضى ان يراعى كذلك مقدرة الجانى على الاجرام نظرا : —

أ — الى دوافع الاجرام وطبيعة المجرم •

ب — الى صحيفة سوابق المجرم والى اخلاق المجرم العامة قبل الجريمة •

ج — الى اخلاقه وقت او بعد الجريمة •

د — الى الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية للمجرم •

مادة : ١١١

حساب العقوبة

١ — تحسب العقوبة المؤقتة بايام وشهور وسنوات •

٢ — لا تحسب اجزاء اليوم ولا اجزاء الشلن اذا كانت العقوبة مؤقتة •

مادة : ١١٢

المعادلة بين العقوبات المختلفة

اذا وجب لاى غرض قانونى القيام بمعادلة بين العقوبتين النقدية والحبس الاحتياطى يتم ذلك باعتبار اليوم الواحد من ايام الحبس الاحتياطى معادلا لخمس وعشرين شلنا ولاى جزء من هذا المبلغ •

مادة : ١١٣

استبدال العقوبة المالية

١ — تستبدل العقوبة المالية على جناية أو مخالفة لم تنفذ لافلاس المحكوم عليه بعقوبة السجن الذى لا يزيد عن ثلاث سنوات او الى سجن لا يزيد عن سنتين • ويجوز في هذه الحالة التنقيص عن الحد الادنى المقرر فى مادتى ٩٦ و ٩٨ لعقوبة الحبس الاحتياطى •

٢ — يستطيع الجانى ان يزيل العقوبة المستبدلة بدفع ما بقى من العقوبة المالية بعد خصم ما يعادل المدة التى قضاها فى السجن .

مادة : ١١٤

الحبس الاحتياطى قبل صدور الحكم

١ — تخصم مدة الحبس التى امضاها المحكوم عليه في السجن قبل صدور الحكم النهائى من مجموع العقوبات المؤقتة او النهائية او المالية .

٢ — بالنسبة لهذا الخصم يعتبر الحبس الاحتياطى قبل صدور الحكم سجنا عن جناية او مخالفة .

مادة : ١١٥

عقوبة وحبس احتياطى قبل صدور الحكم عن جرائم

عند اعادة محاكمة شخص تمت محاكمته فى الخارج تراعى طبيعة العقوبة التى نفذها في الخارج، وتطبق احكام المادة السابقة اذا كان الحبس الاحتياطى قد نفذ فى الخارج قبل صدور الحكم .

مادة ١١٦

حساب العقوبات التبعية

لا تدخل فى حسبان العقوبات الاضافية المؤقتة المدة التى امضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطى او كان تحت تدابير امن احتياطية ولا مدة هربه اختياريا من تنفيذ عقوبة او من تدابير آمن .

الفصل الثانى

تطبيق وتعديل العقوبة في حالة وجود ظروف مشددة او مخففة أو الشروع في الجريمة .

مادة : ١١٧

زيادة أو نقص العقوبة

١ — اذا نص القانون على زيادة العقوبة أو نقصها الى حد معين تزاد أو تنقص العقوبة الى الحد الذى كان يطبقه القاضى على المجرم ما لم تتوفر الظروف التى تسبب زيادتها أو نقصها .

٢ — اذا توفرت الظروف المشددة او المخففة تطبق الزيادة او النقص في العقوبة الى الحد المقرر للزيادة او النقصان السابقين .

٣ — اذا قرر القانون لظروف ما عقوبة يختلف نوعها أو حدد قدرها بكيفيه مستقلة عن عقوبة الجريمة العادية لا تطبق زيادة أو نقص الظروف الاخرى على عقوبة الجريمةالعادية بل تطبق العقوبة المقررة للظروف المذكورة .

٤ — اذا وجد بعض الظروف المشددة المقررة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة تطبق فقط عقوبة اخطر هذه الظروف ويجوز للقاضى زيادتها .

٥ — تطبق العقوبة المقررة لاخفها فقط اذا وجد بعض الظروف المخففة المقررة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ويجوز للقاضى ان ينقصها .

مادة : ١١٨

زيادة العقوبة فى حالة ظرف مشدد واحد

اذا وجد ظرف مشدد واحد ولم تقرر له زيادة معينة في القانون يزاد العقاب المقرر للجريمة الى الثلث ولا يجوز تجاوز عقوبة السجن المزادة عن ثلاثين عاما .

مادة ١١٩

تخفيض العقوبة فى حالة ظرف مخفف واحد

اذا وجد ظـرف مخفف واحـد ولم يقـرر القانـون تخفيفا معينا للعقوبة تتبع القاعدة الاتية : —

أ — تستبدل عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد او السجن مـن عشرين الى ثلاثين عاما .

ب — تستبدل عقوبة السجن المؤبد بسجن مـن عشرين الى اربع وعشرين عاما .

ج — تخفض بقية العقوبات الى حد لا يجاوز الثلث .

مادة : ١٢٠

تحديد زيادة العقوبة في حالة وجود عدة ظـروف مشددة

لا يجوز تجاوز العقوبة التى يجب تطبيقها بتأثير الزيادة ثلاثة اضعاف الحد الاعلى المقرر للجريمة فى القانون اذا وجد عدة ظروف مشددة باستثناء الظروف المشارة فى الفقرة الثالثة من مادة ١١٧ وعلى كل حال لا تجاوز : —

أ — ثلاثين عاما اذا كانت بسجن .

ب — خمس سنوات اذا كانت حبسا .

ج — مائة الف او عشرين الف بالترتيب اذا كان عقوبة مالية عن جناية او مخالفة او عن ثلثمائة الف او ٦٠ — الفا بالترتيب اذا استعمل القاضي سلطته المشارة فى الفقرة الثالثة من مادة ٩٧ والفقرة الثانية من مادة ٩٩ .

مـــادة ١٢١

حد تنقيص العقوبة فى حالة وجود عدة ظروف مخففة

١ ــ اذا وجد عدة ظروف مخففة لا يجوز تنقيص العقوبة التـــى يجب تطبيقها بتأثير التنقيص عن :

أ) سجن خمسة عشر عاما اذا قرر القانون عقوبة الاعـــدام للجريمة .

ب) سجن عشرة اعوام اذا قرر القانون عقوبة السجن المؤبد للجريمة .

٢ ــ وتنقيص بقية العقوبات ولكن فى هذه الحالة لاتطبق العقوبة بحد اقل من الربع اذا لم تتعلق بالظروف المشارة في الفقـــرة الثالثة من مادة ١١٧ .

مادة : ١٢٢

حدود اجتماع الظروف

اذا اشتمل الظرف المشدد ظرفا اخر مشددا او اشتمل الظرف المخفف ظرفا آخر مخففا يحسب على الجانى او لصالحه الظـــرف المشدد او المخفف وحده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة ١١٣ وتطبق زيادة أو نقصا واحدا للعقوبة اذا اقتضت الظـــروف المشددة أو المخففة زيادة أو نقصا للعقوبة .

مادة : ١٢٣

أجتماع ظروف مشددة بمخففة

١ ــ اذا اقترنت ظروف مشددة بظروف مخففة لايراعى الاخـــيرة للعقوبة اذا كانت الاولى راجحة عن الثانية بل تطبـــق زيادة العقوبة المقررة للظروف المشددة .

٢ — واذا كانت الظروف المخففة راجحة لاتطبق زيادة العقوبة المقررة للظروف المشددة بل يراعى المقررة للظروف المخففة .

٣ — اذا راى القاضى ان الظروف المشددة والمخففة متساوية تطبق العقوبه التى كان يجب تطبيقها لولم توجد الظروف المذكوره.

٤ — لاتطبق الاحكام السابقة بالنسبة للظروف المتعلقة بالمسئولية والعود وأى ظروف أخرى يقرر لها القانون عقوبة مختلفة النوع او يحدد قدرها بكيفية مختلفة عن العقوبة العديمة للجريمة .

مادة : ١٢٤

زيادة العقوبة فى حالة العود

١ — تزاد العقوبة فى حالة العود الى السدس .

٢ — ويزاد الى الثلث في حالة اجتماع احدى الظروف المشار فى الفقرات الفرعية أ — ب — جـ — د من الفقرة الثانية من مادة ٦١ .

٣ — ويزاد من الثلث الى الثلثين فى حالة اجتماع اكثر من ظرف من الظروف المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٦١ .

مادة : ١٢٥

العقاب على الشروع فى الجريمة

يعاقب على الشروع فى الجريمة : —

أ) بسجن من عشرين الى ثلاثين عاما اذا قرر القانون لارتكاب الجريمة عقوبة الاعدام .

ب) بسجن لايقل عن اثنى عشر عاما اذا قرر القانون لارتكاب الجريمة عقوبة السجن المؤبد .

ج) وفي الاحوال الاخرى تطبق العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة منقوصة من ثلث الى ثلثين .

الفصل الثالث

تطبيق وتغيير العقوبة فى حالة اجتماع الجرائم

مادة : ١٢٦

ادانة لعدة جرائم بحكم واحد

اذا وجب اصدار ادانة بحكم واحد لعدة جرائم ضد شخص واحد تطبق احكام المواد التالية .

مادة : ١٢٧

اجتماع جرائم تقتضى عقوبة بسجن مؤبد بجرائم تقتضى بسجن

١ — تطبق عقوبة السجن المؤبد مع حبسه انفراديا اثناء النهار لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات على من ارتكب عدة جرائم تقتضى كل واحدة منها بسجن مؤبد .

٢ — تطبق عقوبة السجن المؤبد مع حبسه انفراديا اثناء النهار لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن أربع سنوات فى حالة اجتماع جريمة تقتضى عقوبة السجن المؤبد بواحدة أو اكثر من جرائم تقتضى عقوبة السجن .

مادة : ١٢٨

اجتماع جرائم تقتضى عقوبة السجن

او عقوبات مالية من نفس النوع

١ — تطبق عقوبة موحدة لمدة تساوى مدة مجموع العقوبات التى كان يجب تطبيقها على كل جريمة اذا اقترنت عدة جرائم تقتضى كل جريمة منها عقوبة سجن من نفس النوع .

٢ — تطبق عقوبة السجن المؤبد اذا اقترنت عدة جرائم كل واحدة منها معاقب عليها بسجن لاتقل مدته عن خمس وعشرين عاما .

٣ — تطبق العقوبة المالية من نفس النوع كاملة .

مادة : ١٢٩

اجتماع جرائم تقتضى عقوبات سجن مختلفة الانواع

١ — اذا اقتضت عدة جرائم عقوبات سجن مختلفة الانواع تطبق كل عقوبة كاملة وعلى حدة .

٢ — وتطبق عقوبة الحبس اخيرا .

مادة : ١٣٠

اجتماع جرائم تقتضى عقوبة مالية مختلفة الأنواع

١ — اذا اقتضت عدة جرائم عقوبات مالية مختلفة الانواع تطبق كل عقوبة على حدة وكاملة .

٢ — فى حالة عدم دفع الغرامة كاملة يخصم المبلغ المدفوع طبقا لقاعدة الاستبدال من مبلغ الغرامة .

مادة : ١٣١

اعتبار عقوبات مجتمعة كعقوبة واحدة أو متفرقة

١ — تعتبر العقوبات المجتمعة من نوع واحد كعقوبة واحدة بجميع تأثيراتها القانونية طبقا لمادة ١٢٨ اذا لم يقرر القانون خلاف ذلك .

٢ — تعتبر العقوبات المجتمعة من انواع مختلفة كعقوبة موحدة من اخطر الانواع بجميع تأثيراتها القانونية طبقا المادتى ١٢٩ — ١٣٠ . وكذلك تعتبر كعقوبة موحدة بالنسبة لتنفيذها وتطبيق التدابير الوقائية فيها ولأى غرض اخر ينص عليه القانون .

٣ — اذا اجتمعت عقوبة مالية مع عقوبة اخرى من نوع آخر تعتبر كل منها مستقلة على الاخرى من ناحية تأثيراتها القانونية .

مـادة : ١٣٢

تحديد العقوبات التبعية

لتحديد العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى للجريمـــة تراعى الجرائم التى صدر من اجلها الحكم كل على حدة والعقوبات الاصلية التى كانت تطبق على كل جريمة لولا اجتماع الجرائم .

مـادة : ١٣٣

حد زيادة العقوبات الاصلية

١ — لايجوز في حالة اجتماع الجرائم المقررة فى مادة ١١٨ زيادة العقوبة عن خمسة اضعاف اخطر العقوبات المجتمعة وذلـــك طبقا لنفس المادة ولا تجاوز بأى حال من الاحوال : —

أ) سجن ثلاثين عاما .

ب) حبس ستة سنوات .

جـ) عقوبة مالية قدرها مائة وخمسون الفا بالنسبة للجرائم وثلاثين الفا غرامة بالنسبة للجرائم وعن غرامة قدرها ثمانـين الفا لغرامة المخالفات وذلـك اذا استعمـل القاضى سلطاتـــه المقررة فى الفقرة الثالثة من مادة ٩٧ وفى الفقرة الثانية مـن مادة ٩٩ .

٢ — لايجوز في حالة اجتماع الجرائم المقررة فى مادة ١٢٩ تجاوز مدة العقوبة عن ثلاثين عاما طبقا لنفس المادة وتخصم زيادة العقوبة المجاوزة لهذا الحد من الحبس .

٣ — عند استبدال عقوبة السجن بالعقوبة المالية بسبب افـلاس المجرم لاتتجاوز اجمالى مدة العقوبة اربـــع سنـــوات بالنسبة للسجن وثلاث سنوات بالنسبة للحبس .

مـادة ١٣٤

حد زيادة العقوبة الإضافية

لاتجاوز الحد الاعلى للعقوبة التبعية المؤقتة مجتمعة الحـــدود الاتيـة : —

أ) عشرة اعوام اذا كانت حرمانا من الوظائف العامة او مـن مهنة او حرفة .

ب) خمس سنوات اذا كانت ايقافا عن ممارسـة مهنـة او حـــرفـة .

مـادة : ١٣٥

عقوبات صدرت باحكام مختلفة

تطبق احكام المواد السابقة كذلك اذا وجب بعد الادانة اصـدار حكم على نفس الشخص لجريمة اخرى ارتكبت قبل الحكم المذكور أو بعده او كان لابد من تنفيذ اكثر من حكم صادر ضد نفس الشخص.

الفصـل الخامس

تنفيذ العقوبـة

مـادة : ١٣٦

تنفيذ عقوبة السجن فى منشأة خاصـة

تقضى عقوبة السجن اذا امكن ذلك فى منشأة خاصة حسب الفئات الاتية من المجرمين : —

أ) معتادو الاجرام او محترفوه .

ب) المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لمرض عقلى او صمم او بكم مدمدوا السموم لتعاطى مواد كحولية أو مخيردرة والسكارى المعتادون ومدمنو الخمور والمخدرات .

٢ — يوضع المحكوم عليهم المذكورون في حرف (ب) من الفقرة ١ تحت العلاج الطبى اذا كان ذلك ضروريا .

٣ — اذا اجتمعت في المحكوم عليه ظروف شخصية مختلفة يعين القاضى المنشآت التى يقضى فيها مدة العقاب ويجوز تعديل قراره اثناء تنفيذ العقوبة .

٤ — تقضى الفئات المذكورة والمخالفون المعتادون ومحترفوها عند الامكان فى أقسام خاصة من المنشأة المعدة لتنفيذ العقوبات المذكورة .

٥ — تقضى النساء عقوبات السجن فى منشآت غير تلك المعدة للرجال .

مادة : ١٣٧

تنفيذ عقوبات السجن على الاحداث

١ — يقضى الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشرة عقوبة السجن فى منشآت منفصلة عن تلك المعدة للكبار أو في أقسام منفصلة عنها وذلك عند الامكان ويجب ان يتلقوا فى وقت فراغهم دروسا تستهدف الى اصلاح خلقى .

٢ — وفي الحالة المشارة في احرف (أ — ب) من الفقرة الاولى من المادة السابقة يجب وضعهم فى منشآت خاصة عند الامكان .

مادة : ١٣٨

الاشراف على تنفيذ العقوبات

يشرف القاضى المختص على تنفيذ عقوبات السجن .

مـادة : ١٣٩

مكافأة المحكـوم عليهم لما ينفذوه من اعمال

يجب مكافأة المسجونين في المنشآت الاصلاحية على ما يقومون به من اعمـــال .

مـادة : ١٤٠

التأجيل الجبرى لتنفيذ العقوبة

١ ــ تؤجل العقوبة غير المالية اذا :

أ) اذا صدر الحكم على امرأة حبلى .

ب) اذا صدر على امرأة لم تمض سنة على ولادتها .

ج) اذا التمس عفوا في حالة الحكم بالاعدام .

٢ ــ في الحالة المقررة فى حرف (ب) من الفقرة السابقة ويلغـى التأجيل اذا مات الطفل أو تكفل شخص غير امه حضانتـه ومضى شهران من تاريخ ميلاده .

مادة : ١٤١

التأجيـل الاجبارى لتنفيذ العقوبة

١ ــ يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة اذا : ــ

أ) التمس عفوا دون وجوب تأجيل تنفيذ العقاب طبقًا للمادة السابقة .

ب) اذا وجب تنفيذ العقوبة المقيدة للحريـة ضـد شخص بـه مرض جسمانى خطيرة .

٢ — فى الحالة المذكورة فى حرف (أ) من الفقرة السابقة لا يجوز تأجيل تنفيذ العقاب لمدة تزيد عن ستة اشهر ابتداء من اليوم الذى اصبح فيه الحكم نهائيا حتى اذا جدد التماس العفو فيما بعد .

مادة : ١٤٢

مرض عقلى طارىء على المحكوم عليه

١ — اذا طرأ على المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واثناءها مرض عقلى يامر القاضى بتأجيل تنفيذ العقوبة او ايقافها اذا راى ان المرض يمنع تنفيذ العقوبة ويأمر بوضع المحكوم عليه فى مستشفى للامراض العقلية او مستشفى العلاج والمراقبة .

٢ — تطبق الاحكام السابقة كذلك اذا وجب ايداع المحكوم عليه بالاعدام فى مستشفى الامراض العقلية لمرض عقلى طارىء .

٣ — يلغى الامر بوضع المحكوم عليه في المستشفى وتنفذ العقوبة اذا انتهت الاسباب التى دعت الى اتخاذ الاجراء السابق .

الباب الخامس

سقوط الجريمة والعقوبة

الفصل الاول

سقوط الجريمة

مادة : ١٤٣

وفاة المتهم قبل ادانته

تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل ادانته .

مادة : ١٤٤

العفو

١ — تسقط الجريمة بالعفو ويوقف تنفيذ الحكم وعقوباته التبعية اذا كان قد صدر .

٢ — واذا تعددت الجرائم اقتصر اثر العفو على الجرائم المعفو عنها دون غيرها .

٣ — يقتصر سقوط الجريمة بالعفو على الجرائم التى ارتكبت قبل تقديم القرار للجمعية العامة التى فوضت لرئيس الجمهورية سلطة العفو .

٤ — يخضع العفو لشروط والتزامات معينة .

٥ — لا يطبق العفو على العائد في الحالة المقررة فى الفقرة الثانية من مادة ٦١ ولا على المجرمين المعتادين او المحترفين بالجريمة مالم يقرر القانون خلاف ذلك

مادة : ١٤٥

سحب الشكوى

تسقط الجريمة المستحقة العقاب بسبب الشكوى المقدمة من المجنى عليه فى حالة سحب هذه الشكوى او وفاة المجنى عليه الا اذا كان الحكم قد اصبح نهائيا •

مادة : ١٤٦

المخالفات المركبة

يجوز السماح للمجرم في حالة المخالفات التى يقرر لها القانون عقوبة مالية فقط ان يدفع قبل بدء الجلسة مبلغا يساوى ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون لتلك المخالفة كما يدفع تكاليف الاجراءات وتسقط الجريمة بالدفع •

مادة : ١٤٧

العفو القضائى عن الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ١٨ والشيوخ الذين تزيد اعمارهم عن السبعين

١ — اذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة او الشيوخ فوق السبعين جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او عقوبة مالية او بالعقوبتين معا جاز للقاضى ان يمنحه العفو القضائى اذا رأى بعد اعتبار الظروف المشارة في مادة ١١٠ — ان الجانى لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى تسقط الجريمة بالعفو القضائى •

٢ — لا يجوز العفو القضائى أكثر من مرة •

الفصل الثانى

انقضاء العقوبة

مادة : ١٤٨

وفاة الجانى بعد الادانة

تسقط العقوبة بوفاة الجانى بعد الحكم .

مادة : ١٤٩

العفو الخاص

١ — تسقط العقوبة بالعفو كلها او بعضها او تستبدل بعقوبة اخرى من العقوبات المقررة في القانون . لا تسقط العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى الا اذا قرر مرسوم العفو خلاف ذلك .

٢ — اذا اجتمعت عدة جرائم يطبق العفو مرة واحدة بعد ضم العقوبات حسب القواعد المتعلقة باجتماع الجرائم .

٣ — وتطبق فى العفو الاحكام المقررة فى الفقرات الثلاثة الاخيرة المنصوصة فى مادة ١٤٤ .

مادة : ١٥٠

ايقاف العقوبة بشروط

١ — اذا صدر على غير عائد حكم بعقوبة سجن لا تزيد عن ستة اشهر أو عقوبة مالية أو كلاهما وان العقوبة المالية قابلة للاستبدال بالحبس لنفس المدة جاز للقاضى ان يأمر ايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأى بعد اعتبار الظروف المنصوصة فى مادة ١١٠ ان اخلاق الجانى ستتحسن فى المستقبل .

٢ — ويخضع ايقاف تنفيذ العقوبة للشروط الآتية : —

أ — أن لايعود الجانى الى الجريمة أو لمخالفة مماثلة للتى صدر الحكم لاجلها خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

ب — ان يدفع الجانى الالتزامات المدنية المتعلقة بالرد او تعويض الاضرار للمجنى عليه خلال المدة التى قررها القاضى .

٣ — تسقط الجريمة بحصول الشروط المذكورة فى الفقرات السابقة .

مادة : ١٥١

الافراج تحت شروط

يجوز الافراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذى قضى في السجن خمس وعشرين عاما والمحكوم عليه بالسجن الذى قضى فى السجن نصف مدة العقوبة او ثلاث ارباعها على الاقل اذا كان عائدا وذلك اذا تبين ان سلوكه تحسن .

مادة : ١٥٢

رد الاعتبار

تسقط برد الاعتبار العقوبات التبعية وسائر اثار العقاب اذا لم يقرر القانون خلاف ذلك .

مادة : ١٥٣

شروط رد الاعتبار

١ — يستعيد الجانى اعتباره بعد مضى خمس سنوات من يوم تنفيذ العقوبة الاصلية او من يوم زواله باية كيفية اخرى اذا أظهر الجانى اخلاقا حسنة محسوسة .

٢ — تكون المدة عشرة اعوام اذا كان الجانى عائدا كما هو مبين في الفقرة الثانية من مادة ٦١ .

٣ — تكون المدة ايضا عشرة اعوام اذا كان الجـــانى معتادا او معترفا بالجريمة .

مادة : ١٥٤

الغاء الحكم برد الاعتبار

يلغى بقوة القانون الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ارتكب من رد اعتباره خلال خمس سنوات جريمة عمدية اخرى يعاقب عليها بسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات او عقوبات خطـــيرة أخرى .

مادة : ١٥٥

رد الاعتبار بعد الادانة في الخـــارج

تطبق الاحكام المتعلقة برد الاعتبار حتى في حالة ادانـــة اجنبية معترف بها بمقتضى مادة ١٠ .

الفصـــل الثالث

احكـــام عامـــة

مادة : ١٥٦

اثار زوال الجريمة او العقوبة

لا ينتفع بسقوط الجريمة او العقوبة الا من يتعلق بهم سبب السقوط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة : ١٥٧

تعدد اسباب سقوط الجريمة

١ — تسرى اسباب سقوط الجريمة او العقوبة اعتبارا من وقـــت حدوثها .

٢ — واذا اجتمع سببان احدهما يزيل الجريمة ينهى العقوبة كانت العبرة بسبب سقوط الجريمة وان حدثت بعده .

٣ — واذا وجدت اسباب متعددة في اوقات مختلفة تسقط الجريمة او العقوبة للسبب الاول . وتسقط الاسباب الاخرى الآثار المترتبة على السبب الاول .

٤ — واذا وجدت اسباب متعددة فى وقت واحد يسرى السبب الا نسب لمصلحة الجانى لانهاء الجريمة أو العقوبة وفى هذه الحالة تطبق احكام الفقرة السابقة اذا لم تنقض جميع اثار الادانة نتيجة لذلك السبب الانسب .

الباب السادس
عقوبات مدنية

مادة : ١٥٨

الرد والتعويض عن الاعتبار

١ — تستلزم كل جناية بمقتضى القوانين المدنية رد .

٢ — كل جريمة تترتب عنها اضرار مالية او غير مالية تلزم الجانى او المسئول عن اعماله بتعويض الضرر طبقا للقوانين المدنية .

مادة : ١٥٩

التعاون فى التزامات الجريمة

يتحمل المحكوم عليهم بجريمة واحدة الالتزامات المدنية فى الرد او تعويض الضرر جماعيا طبقا للقانون المدنى .

مادة : ١٦٠

اثار سقوط الجريمة أو العقوبة على الالتزامات المدنية

لا يقتضى سقوط الجريمة او العقوبة سقوط الالتزامات الناجمة عن الجريمة .

الباب السابع
تدابير الامن
الفصل الاول
تدابير الامن الشخصية
القسم الاول
احكام عامة

مادة : ١٦١

احكم صريحة في القانون

لا يجوز اتخاذ تدابير أمن غير منصوص عليها في القانون صراحة أو خارج الكيفية المقررة في القانون ضد احد .

مادة : ١٦٢

تطبيق تدابير الامن

١ — ينظم القانون المعمول به تطبيق تدابير الامن .

٢ — اذا كان القانون السارى المفعول وقت تنفيذ تدابير الامن مخالفا للقانون الاول يطبق هذا القانون اذا كان اصلح للجانى .

مادة : ١٦٣

الاشخاص الذين تسرى عليهم تدابير الامن

١ — يجوز اتخاذ تدابير الامن ضد الاشخاص الخطيرين على المجتمع الذين ارتكبوا فعلا يعد في القانون جريمة .

٢ — يحدد قانون العقوبات الاحوال التى يجوز فيها اتخاذ تدابير الامن ضد الاشخاص الخطيرين على المجتمع مع مراعاة الافعال التى لا يعتبرها القانون جرائم .

٣ — تطبق تدابير الامن كذلك على الاجانب المقيمين فى قطر الدولة .

مادة : ١٦٤

الخطورة على المجتمع

١ — يعتبر خطيرا في المجتمع بمقتضى قانون العقوبات من ارتكب احدى الافعال المنصوصة في المادة السابقة ويحتمل ان يرتكب افعالا اخرى منصوصة في القانون كجريمة وان كان غير مسئول جنائيا .

٢ — يقرر القاضى صفة الخطورة في المجتمع على اساس الظروف المشار اليها فى مادة — ١١٠ — .

٣ — يحدد القانون صفة الخطورة فى المجتمع اذا نص على ذلك صراحة .

مادة : ١٦٥

قرارات القاضى

١ — يقرر القاضى اتخاذ تدابير الامن فى نفس الحكم الصادر بالادانة او البراءة .

٢ — ويجوز اتخاذها بناء على الاجراءات التالية : —

أ — فى حالة صدور حكم بالادانة اثناء تنفيذ العقوبة او هرب المحكوم عليه اختيارا من تنفيذ العقوبة .

ب — فى حالة الحكم بالبراءة عندما تكون الخطورة على المجتمع مفترضة ولم تمض مدة تعادل الحد الادنى المقرر لتدابير الامن .

جـ — في أى حالة منصوصة فى القانون خاصة .

مادة : ١٦٦

تطبيق تدابير الامـــن مؤقتا

١ ــ يجوز للقاضى اثناء التحقيـــق او المحاكـــمة ان يأمر بوضـــع الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنه أو المصابين بامراض عقلية أو السكارى المعتادين أو من تعودوا تعاطى المواد المخـــدرة أو فى حالة تسمم ناتج من كحول او مواد مخدرة فى اصلاحيـــــة او مستشفى الامراض العقلـــية او مستشفى للبـــحث او العلاج او المراقبه مؤقتا .

٢ ــ يجوز للقاضـــى الغاءها اذا راى انهم ليســـوا خطـــرا علـــى المجتمع .

٣ ــ يخصم مدة تنفيذ تدابير الامن المؤقتة من مدة تدابير الامن.

مادة : ١٦٧

الغاء تدابير الامن

١ ــ لايجوز الغاء تدابير الامن الا اذا زالت خطورة الشخص فى المجتمع .

١ ــ لايجوز الامر بالالغاء الا بعد مضى وقت لايقل عـــن الحـــد الادنى للمدة المقررة فى القانون لكل تدبير وقائى .

مـادة : ١٦٨

اعادة النظر في دعـــاوى الاشخاص المحكوم عليهم لخطورتهم على المجتمع

١ ــ عند انتهاء الحدالادنى للمدة المقررة فى القانون لكل اجراء أمن يعـــيد القاضى النـــظر في الظـــروف الشخصيـــة للشخص الخاضع لهذا الاجراء للتأكد من دوام خطورته علـــى المجتمع أم لا .

٢ ــ فاذا تبين أنه لازال خطيرا على المجتمع يحدد القـــاضى شهرا آخر لاعادة النظر . ويجوز للقاضى نظر الدعـــوى من جديد وفى أى وقت اذا اعتقد بزوال خطره .

مادة : ١٦٩

آثار سقوط الجريمة أو العقوبة

١ — يمنع سقوط الجريمة تطبيق تدابير الامن ويوقف تنفيذها.

٢ — ويمنع ايضا سقوط العقوبة تطبيق تدابير الامن الا ما ينص القانون عليها فى أى وقت ولكن لا يمنع تنفيذ تدابير الامن المأمور بها من قبل القاضى كأجراء تبعى لحكم بالسجن تزيد مدته على عشرسنوات .

٣ — يطلق سراح الاشخاص ويظلوا تحت المراقبة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ممن حكم عليهم بالاعدام أو بسجن مؤبد أذا أوقف التنفيذ لسبب عفو عام .

مادة ١٧٠

تنفيذ تدابير الامن

١ — تنفذ تدابير الامن الملحقة بالعقوبة المقيدة للحرية بعد انقضاء العقوبة أو سقوطها .

٢ — واذا كانت العقوبة غير مقيدة للحرية يتم تنفيذ التدابير بعد صدور الحكم بالادانة نهائيا .

٣ — اذا كانت تدابير الامن المؤقتة الغير مقيدة للحرية مضافة الى تدابير مقيدة للحرية تنفذ التدابير المؤقتة بعد تنفيذ تدابير الامن المقيدة للحرية .

مادة : ١٧١

عدم مراعاة تدابير الامن

١ — اذا تهرب الشخص الخاضع لتدابير الامن اختياريا من التنفيذ تبدأ أقل مدة التدابير من اليوم الذى بدأت فيه من جديد.

٢ — لا تطبق الاحكام السابقة على الشخص الذى قرر ايواءه فى مستشفى الامراض العقلية أو محل للعناية والمراقبة .

القسم الثانى
أحكام خاصة

مادة : ١٧٢

أنواع التدابير

١ — تنقسم تدابير الامن الشخصية الى تدابير مقيدة للحرية وغير مقيدة للحرية .

٢ — تعتبر التدابير التالية مقيدة للحرية : —

أ) الاحالة الى محل العناية والمراقبة .

ب) الايواء فى مستشفى للامراض العقلية .

ج) الايواء فى أحدى الاصلاحيات .

٣ — وتعتبر التدابير الاتية غير مقيدة للحرية .

أ) رقابة البوليس .

ب) ابعاد الاجنبى عن اراضى الدولة .

٤ — اذا قرر القانون تدابير أمن بدون الاشارة الى نوعها يجوز القاضى الامر بموضع الشخص تحت رقابة البوليس .

مادة : ١٧٣

الايواء فى المستشفى للعلاج أو محل للعناية

١ — يحال الشخص المحكوم عليه بجريمة غير خطئية والمحكوم عليه بعقوبة مخففة لمرض نفسى أو تسمم مزمن ناتج من تعاطى المواد الكحولية أو المخدرات أو لكونه اصم أبكم الى مستشفى للعلاج أو محل للعناية لمدة لاتقل عن سنة اذا كان الحد الادنى للعقوبة المقررة في القانون لا تقل عن سجن خمس سنوات .

٢ — واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات يؤمر بتنفيذ اجراء الامن لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

٣ — اذا كان القانون يحدد للجريمة عقوبة مقيدة للحرية وكان المحكوم عليه خطيرا عى المجتمع وجب احالته الى المستشفى للعلاج او محل للعناية لمدة لاتقل عن ستة اشهر ويجوز للقاضى استبدال ذلك بوضعه تحت رقابة البوليس ولا يجوز هذا الاستبدال اذا كانت العقوبة منقوصة بسبب تسمم مزمن ناتج عن تعاطى المواد الكحولية والمخدرات .

٤ — ولا يجوز اتخاذ تدابير امن اخرى بعد الامر بايوائه الى مستشفى للعلاج او محل للعناية .

مادة : ١٧٤

تنفيذ الامر بالايواء الى المستشفى أو محل للعناية

١ — ينفذ امر ايواء المحكوم عليه فى المستشفى للعلاج او محل للعناية بعد انقضاء مدة العقوبة المقيدة للحرية او سقوطها .

٢ — ومع ذلك يجوز للقاضى بعد اعتبار حالة المحكوم عليه العقلية ان يأمر باحالته الى المستشفى قبل بداية العقوبة او قبل انقضائها .

مادة : ١٧٥

مدمنو السكر

١ — اذا لم يجب اتخاذ تدابير امن مقيدة للحريةوجب ايواء المحكوم عليهم بالسجن لجريمة ارتكبت فى حالة سكر معتاد أو

لجرائم ارتكبت فى حالة سكر معتاد وناتج عن تعاطى المواد المخدرة فى المستشفى للعلاج او محل للعناية لمدة لاتقل عن ستة اشهر .

٢ — ومع ذلك اذا كانت عقوبة الجريمة بسجن لاتقل مدته عن ثلاث سنوات يجوز وضع المجرم تحت مراقبة البوليس بدلا من احالته الى المستشفى او محل للعناية .

مادة : ١٧٦

العلاج في مستشفى للامراض العقلية

١ — اذا برىء المتهم لمرض عقلى او تسمم مرض ناتج عن تعاطى المواد الكحولية أو المخدرات أو كان المتهم اصم ابكم يؤمر دائما بايوائه فى مستشفى للامراض العقلية مدة لاتقل عن سنتين بشرط انه في حالة كون الفعل المرتكب مخالفة او جريمة خطئية او اى جريمة مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة مالية او عقوبة مقيدة للحرية لايجاوز حدها الاقصى السنتين تخطر سلطات البوليس بحكم البراءة .

٢ — ويكون الحد الادنى للايواء فى مستشفى الامراض العقلية عشر سنوات اذا كانت العقوبة المقررة فى القانون للجريمة الاعدام او السجن المؤبد وتكون خمس سنوات اذا كان الحد الادنى لعقوبة سجن عشر سنوات .

٣ — ويقتضى الايواء فى مستشفى الامراض العقلية تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الشخصية طيلة مدة الايواء .

٤ — يطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة كذلك على الشخص الذى برىء بحكم عمره اذا توفرت فيه الشروط المنصوصة فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

مـادة : ١٧٧

الايواء فى الاصلاحيـة

١ ـ اذا ارتكب الصغير الذى يقل سنه عن اربعة عشر سنة جريمة وكان الصغير خطرا على المجتمع يجوز للقاضى بعد اعتبـار جسامه الفعل وظروف اسرته ان يأمر بايوائه في اصلاحيـة الاحداث لمدة لاتقل عن سنتين .

٢ ـ واذا قرر القانون للجريمة عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة لاتقل عن ثلاثسنوا تـوكانت الجريمة غير خطئيـة يؤمر بايوائه في اصلاحية لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

مـادة : ١٧٨

رقابة البوليـس

١ ـ يراقب البوليس الاشخاص الموضوعين تحت الرقابة .

٢ ـ يفرض القاضى على الشخص الخاضع لرقابة البوليس اوامـره بمنعه من ارتكاب جرائم جديدة ويجوز للقاضى تعديل تلـك الاوامر او تحديدها فيما بعد .

٣ ـ ويجب ان يراعى فى فرض المراقبة تمكين الشخص لتهيئة نفسه للحياة الاجتماعية عن طريق العمل .

٤ ـ يجب الا تقل مدة وضع الشخص تحت رقابة البوليس عن سنة .

مـادة : ١٧٩

الاحوال التى يجوز فيها فرض رقابة البوليس

يجوز رقابة البوليس علاوة على ماذكر في احكام خاصة في القانون:ـ

أ) عند الحكم بسجن تزيد مدته على السنة .

ب) اذا اباح قانون العقوبات اتخاذ تدابير امن لفعل لايعده القانون جناية .

مـادة : ١٨٠

الاحوال التى يجب فيها فرض رقابة البوليس

يجب فرض رقابة البوليس في الاحوال الاتية : —

أ) عند الحكم بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة سنوات وفي هـذه الحالة يجب الاتقل مدة الرقابة عن ثلاث سنوات .

ب) اذا افرج عن المحكوم عليه بشرط .

جـ) في الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .

مـادة : ١٨١

ابعاد الاجنبى عن اراضى الدولة

على القاضى ان يأمر بابعاد كل اجنبى يصدر ضده حكم بسجن لاتقل مدته عن عشر سنوات كما يجوز ابعاد الاجنبى فى الاحـوال الاخرى التى ينص عليها القانون .

الفصل الثانى
تدابير الامن المالية

مـادة : ١٨٢

المصـادرة

تكون المصادرة احدى تدابير الامن المتعلقة بالممتلكات علاوة على التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون او أحكام خاصة فيه .

مـادة : ١٨٣

جواز المصـادرة

١ — يجوز للقاضى بعد الادانة ان يأمر بمصادرة الاشياء التـى استعملت او اعدت لارتكاب الجريمة او الاشياء المكتسبة مـن الجريمة .

٢ — يجب دائما مصادرة الاشياء التالية :

أ) الاشياء المكتسبة من ارتكاب الجريمة .
ب) الاشياء التى تشكل جريمة فى حد ذاتها بعد صنعها واستعمالها او حملها او حيازتها او التصرف فيها ولو لم يصدر حكم بالادانة .

٣ — لاتطبق احكام الفقرة الاولى حرف (أ) والفقرة الثانية اذا كانت الاشياء لشخص لايد له فى الجريمة .

٤ — وكذلك لاتطبق احكام حرف (ب) من الفقرة الثانية اذا كانت الاشياء لشخص لايد له في الجريمة وتم صنعها أو حملها أو التصرف فيها بموافقة السلطة المختصة .

الكتاب الثانى

الجرائم

الباب الاول

جرائم ضد شخصية الدولة الصومالية

فصل الاول

جرائم ضد الشخصية الدولية لدولة الصومال

مادة : ١٨٤

محاولة ضد سيادة الدولة الصومالية او كمالها او وحدتها

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب فعلا يؤدى الى وضع الدولة كليا او جزئيا تحت سيادة دولة اجنبية او الى تفكيك وحدتها او تنقيص سيادتها .

مادة : ١٨٥

المواطن الذى يرفع السلاح ضد الدولة الصومالية

١ — يعاقب بالسجن المؤبد المواطن الذى يرفع السلاح ضد الدولة او التحق بقوة مسلحة لدولة اجنبية فى حالة حرب معها . ويعاقب بالاعدام اذا قام بقيادة او عملا رئيسيا .

٢ — لايعاقب من ارتكب الفعل مجبرا به بالزام قانونى لتلك الدولة وهو موجود في قطرها حالة الحرب .

٣ — تعتبر دولا محاربة فى قانون العقوبات كذلك الوحدات السياسية على الرغم من عدم اعتراف الصومال بها كدول .

مـادة : ١٨٦

التخابر مع اجنبى لشن حرب ضد الصومال

١ — يعاقب بسجن لايقل عن عشرة اعوام كل من تخابر مع اجنبى لتقوم دولة أجنبية بحرب او عمل عدائى ضد الدولة الصومالية أو ارتكب أعمال اخرى يقصد بها نفس الغرض .

٢ — وتطبق عقوبة الاعدام اذا ترتب على ذلك نشوب الحـرب وعقوبة السجن المؤبد اذا حصل العداء .

مـادة : ١٨٧

اعمال عدائية ضد دولة اجنبية تعرض الدولة للصومالية .

لخطـر الحـرب

١ — يعاقب بسجن من خمس الى عشرة اعوام كل من قام بجمع جنود بغير أذن الحكومة أو قام باعمال عدائية أخرى ضد دولة اجنبية ليعرض الدولة الصومالية لخطر الحرب ، واذا وقع الحرب يعاقب بالسجن المؤبد .

٢ — تكون العقوبة بسجن من سنتين الى ثمانى سنوات اذا كان الهدف من الاعمال العدائية اضطراب العلاقات مع حكومة اجنبية او تعريض الدولة الصومالية او مواطنيها اينما وجدوا الى الانتقام او الاساءة اليهم ، واذ ترتب على ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية او وقع الانتقام او الاساءة تكون العقوبة بسجن من ثلاث الى عشرة اعوام .

٣ — ولا يعاقب على الجريمة السابقة الابطلب من وزير العدل المعنو

مـادة : ١٨٨

التخابر مع أجنبى لحمل الدولة الصومالية على الاحتفاظ بالحياد

يعاقب بسجن من خمس الى خمسة عشرة سنة كل من تخابر مع اجنبى ليحمل الدولة الصومالية عى الاحتفاظ او اعلان الحياد او قام باى عمل من شأنه ان يضطر الدولة الصومالية الاحتفاظ بالحياد او اعلان الحرب •

مـادة : ١٨٩

ارتشاء مواطن من أجنبى

١ — يعاقب المواطن الذى يأخذ نقودا او نفعا اخر او وعدا من اجنبى لنفسه او لغيره او قبل الوعد فقط ولو بطريقة غير مباشرة لاداء اعمال ضد المصالح الوطنية يعاقب بسجن من ثلاثة الى عشرة اعوام وبغرامة من خمسة الى عشرة آلاف شلن صومالى • اذا لم يشكل الفعل جريمة بالغة الخطورة •

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة الاجنبى الذى دفع النقود او النفع او وعد بهما •

٣ — يزاد العقوبة : —

أ) اذا ارتكب الفعل في وقت الحرب •

ب) فى حالة دفع النقود او اعطاء النفع او الوعد بغرض الدعاية عن طريق الطباعة •

مـادة : ١٩٠

مساعدة العدو وقت الحرب

يعاقب بسجن لايقل عن عشر سنين كل من تخابر مع اجنبى في حالة حرب ليساعده فى أعمال العدو العسكرية ليلحق الضرر على الدولة

الصومالية او اعمالها العسكرية او ارتكب اعمالا اخرى يقصد منها نفس الهدف وبالاعدام اذا نال هدفه .

مادة : ١٩١

تزويد العدو بمعدات

١ — يعاقب بسجن لايقل عن خمس سنوات كل من زود دولة معادية في وقت الحرب ولو بطريق غير مباشرة بمعدات او اشياء اخرى يمكن استعمالها للاضرار بدولة الصومال .

٢ — لاتطبق الاحكام السابقة على الاجنبى الذى ارتكب الفعل فى الخارج .

مادة : ١٩٢

الاشتراك فى الاقتراض لصالح العدو

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن خمس سنوات كل من اشترك فى وقت الحرب بالاقراض أو دفع اموال لدولة معادية أو يسهل كل الامور المتعلقة بذلك .

٢ — لا تطبق الاحكام السابقة على الاجنبى الذى ارتكب الفعل فى الخارج .

مادة : ١٩٣

التجارة مع العدو

يعاقب بسجن من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة تساوى خمسة اضعاف قيمة البضاعة ولاتقل على كل حال عن عشرة آلاف شلن صومالى المواطن أو الاجنبى المقيم فى قطر الدولة الذى يتاجر فى وقت الحرب باستثناء الاحوال المشارة فى مادة ١٩١ مع رعايا دولة معادية ولو بطريق غير مباشر اينما كانوا أو مع أشخاص قاطنين فى قطر الدولة المعادية .

مـادة ١٩٤

عدم وفاء التزامات المهام وقت الحرب

١ — يعاقب بسجن من ثلاثة الى عشرة اعوام وبغـــرامة تساوى ثلاثة اضعاف الاشياء أو الاعمال التى كان يجب تزويدها ولا يقل على كل حال عن عشرة الاف شلن صومالى كـل من لـم يوف في وقت الحرب كل التزاماته أو بعضها بمقتضى اتفاقية تزويد عقدها مع دولة او مع هيئة عامة مع مقاولـة تمـارس اعمالا عامة لضرورة عامـة أو لمصلحة القـــوات المسلحة أو الشعب .

٢ — يخفض العقاب الى النصف اذا كان عدم وفاء الالتزام الكلى أو الجزئى ناجما من خطاء .

٣ — تطبق الاحكام السابقة على المقاولين من الباطن والوسطـاء ووكلائهم اذ تسببوا عدم وفاء اتفاقـية التـزويد بخرقهـم واجبات الاتفاقية .

مـادة : ١٩٥

الغش فى التزويد وقـت الحرب

يعاقب بسجن لا يقل عن عشرة اعوام وبغرامة تساوى خمسة اضعاف قيمة الاشياء او الاعمال التى كان يجب تزويدها ولا تقـل الغرامة على كل حال عن عشرين الف شلن صومالى كل مـــن ارتكب في وقت الحرب غشا فى تنفيذ التـــزامات التزويد أو فى اداء التزامات الاتفاقيات المذكورة في المادة السابقة .

مادة : ١٩٦

تخريب أو عرقلة اعمال عسكرية

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن ثمانى سنوات كل من خرب او جعل

عديم النفع كلها او بعضها ولو مؤقتا ، سفنا او طائرات او قطارات او طرقا او منشئات او مستودعات او اعمـــال عسكرية اخرى معدة لخدمة القوات المسلحة للدولة .

٢ — وتطبق عقوبة الموت : —

أ — اذا ارتكب الفعل لصالح دولة في حالة حرب مع الدولـة الصومالية .

ب — اذا اثر الفعل تماما على استعـــداد وفعالية الدولـة الحربية او اعمالها العسكرية .

مادة : ١٩٧

التسهيل بطـريق الخطأ

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات اذا نفذ الشخص المسئول عن المحافظة على الاشياء المذكورة هنا أو الاشراف عليها الجريمة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة : ١٩٨

تعطيل وتزييف واختلاس وثائق متعلقة بأمـــن الدولة الصومالية

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن ثماني سنوات كل من عطل او اتلـف او خطف او اختلس او شتت ولو مؤقتا وثائق متعلقة بأمـن الدولة او بمصلحة سياسية لها داخلية او دولية .

٢ — وتطبق عقوبة الاعدام اذا أثر الفعل تماما على استعداد وفعالية الدولة الحربية واعمالها العسكرية .

مادة : ١٩٩

انشاء معلومات متعلقة بامن الدولة الصومالية

١ — يعاقب بسجن من ثلاثة الى عشرة اعوام كل من انشى معلومات

وكان يجب بقاؤها سرا لمصلحة سياسة الدولة الداخلية او الدولية .

٢ — وتطبق عليه عقوبة الاعدام اذا افشى بالفعل استعداد وفعالية الدولة الحربية أو اعمالها العسكرية .

٣ — يعد من المعلومات التى يجب بقاؤها سرا لمصلحة السياسة الدولية الداخلية بمقتضى هذه المادة وثائق الحكومة التى لم تنشر بعد لاسباب تتعلق بنظام سياسة الدولة الداخلية او الخارجية .

مادة : ٢٠٠

تجسس سياسى أو عسكرى

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن خمسة عشر عاما كل من يحصل بهدف التجسس السياسى او العسكرى على معلومات كان يجب بقاؤها سرا لمصلحة امن الدولة او لمصلحة سياسة الدولة الداخلية او الدولية .

٢ — وتطبق عليه عقوبة الاعدام اذا : —

أ — ارتكب الفعل لمصلحة دولة فى حالة حرب مع الدولة الصومالية .

ب — اذا اثر الفعل لدرجة خطيرة على استعداد وفعالية الدولة الحربية او اعمالها العسكرية .

مادة : ٢٠١

التجسس عن طريق افشاء اسرار ممنوع نشرها

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن عشرة اعوام كل من افشى لتجسس سياسى او عسكرى اسرارا منعت السلطة المختصة بها نشرها .

٢ — وتطبق عليه عقوبة سجن مؤبد اذا ارتكب الفعل لصالح دولة فى حالة حرب مع اندوة الصومالية .

٣ — وتطبق عقوبة الاعدام اذا أثر الفعل لدرجة خطيرة على استعداد وفعالية الدولة الحربية او اعمالها العسكرية .

مادة : ٢٠٢

التسهيل بطريق الخطأ

١ — يعاقب بسجن من سنة الى خمس سنوات اذا أصبح ممكنا أو مسهلا تنفيذ اى من الجرائم المشار اليها فى المواد — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠١ ولو بطريق الخطأ من الشخص المسئول عن حفظ الوثائق والمستندات او كان على علم بالمعلومات الموجودة بها .

٢ — وتطبق عقوبة سجن من ثلاثة الى خمسة عشر عاما اذا اثرت هذه المعلومات فعلا على استعداد وفعالية الدولة الحربية او اعمالها العسكرية .

٣ — وتطبق نفس العقوبة اذا اصبح ممكنا أو سهلا فقط تنفيذ الجرائم المذكورة بخطأ ممن كان يحرس او يلاحظ الاماكن او المنطقة المائية او الهوائية التى منع الدخول فيها لمصلحة الدولة العسكرية .

مادة : ٢٠٣

التسلل سرا الى اماكن عسكرية وحيازة وسائل تجسس بدون مبرر

١ — يعاقب بسجن من سنة الى خمس سنوات كل من : —

أ — دخل خلسة او بالاحتيال فى أماكن او مناطق برية اومائية او جوية منع دخولها لمصلحة الدولة العسكرية .

ب — كل من وجد فى تلك المناطق او بجوارها وفي حيازته دون مبرر وسائل صالحة لارتكاب احدى الجرائم المقررة فى المواد ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠١ .

ج — اذا وجد وفي حيازته دون مبرر وثائق او اشياء اخرى تصلح لنشر المعلومات المقررة في مادة — ١٩٩ .

٢ — تكون مدة العقاب من ثلاثة الى عشرة اعوام اذا ارتكب احدى الجرائم المقررة في البنود السابقة ، في وقت الحرب .

مادة : ٢٠٤

افشاء أسرار الدولة

١ — يعاقب بسجن لايقل عن خمس سنوات كل من افشى احدى المعلومات السرية المشارة في مادة ١٩٩ .

٢ — وبسجن لا يقل عن عشرة اعوام اذا ارتكب الفعل فى وقت الحرب او اثر لدرجة خطيرة على استعداد او فعالية الدولة الحربية أو اعمالها العسكرية .

٣ — وتطبق عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة اذا قام الجانى بالفعل لقصد تجسس سياسى او عسكرى وبالنسبة للحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية تطبق عقوبة الاعدام .

٤ — تطبق العقوبات المقررة فى الفقرات السابقة كذلك على كل من يحصل على معلومات .

٥ — وفى الحالات المشار اليها في الفقرات الاولى من هذه المادةتكون مدة السجن من ستة اشهر الى سنتين اذا ارتكب الفعل بطريق الخطأ ومن ثلاثة الى خمسة عشرعاما اذا وجدت احدى الظروف المشارة فى الفقرة الثانية .

مادة : ٢٠٥

افشـــاء معلومات منع نشرها

١ — يعاقب بسجن لا يقل مدته عن ثلاث سنوات كـل من افشـى معلومات منعت السلطة المختصة نشرها .

٢ — وتكون العقوبة بسجن لا تقل مدته عن عشرة اعوام اذا ارتكب الفعل فى وقت الحرب او اثر لدرجة خطيرة على استعداد او فعالية الدولة الحربية او اعمالها العسكرية .

٣ — وفي الحالة المقررة في الفقرة الاولى من هذه المادة تطبق عقوبة سجن لا تقل مدته عن خمسة عشر عاما اذا ارتكـب الجانـى الفعل بقصد تجسس سياسى او عسكرى . وتطبق عقوبـة الاعدام في الحالة المقررة في الفقرة الثانية .

٤ — وتطبق العقوبات المقررة في الاحكام السابقة كذلك على من حصل على المعلومات المذكورة .

٥ — وتكون العقوبة بسجن ما بين ستة أشهر وسنتين فى الحالـة المقررة فى الفقرة الاولى من هذه المادة اذا ارتكب الفعل بطريق الخطأ واذا ارتكب الفعل تحت احدى الظروف المشار اليها فى فى الفقرة الثانية تكون العقوبة بسجن تتراوح مدته ما بـين ثلاث وخمسة عشر عاما .

مادة : ٢٠٦

استغلال أسرار الدولة

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن خمس سنـوات وبغرامة لا تقـل عن عشر الاف شلن صومالى على الموظف العمومى او القائـم بالخدمات العامة الذى يستغل لنفعه او لنفع غيره اختراعـات

أو اكتشافات فنية أو ابتكارات صناعية جديدة يعلم بحكم وظيفته او عمله انه يجب بقاؤها سرا لمصلحة أمن الدولة .

٢ — يعاقب المجرم بالاعدام اذا ارتكب الفعل لصالح دولة فى حالة حرب مع الدولةالصومالية أوكان لهذا الفعل اثره الخطيرعلى استعداد او فعالية الدولة الحربية او اعمالها العسكرية .

مادة : ٢٠٧

خيـــانة شئون الدولة

يعاقب بسجن لا يقل عن خمس سنوات كل من عهدت اليه الحكومية الصومالية بالتفاوض عنها فى الخارج في شئـــون الدولة فاصبح غير امين لواجبه اذ ترتبت على افعاله اضرارا علـى المصالح القومية .

مادة : ٢٠٨

الهزيمـة السياسيـــة

١ — يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كل من اشاع او ابلغ اشاعات او اخبارا كاذبة او مبالغة ومثيرة وكان من شأنها ان تثـير الجمهور وترعجه او ان تضعف روح الجمهور او تنقص مقاومة الشعب امام العدو . . او قام بنشاط يضر المصالح القومية.

٢ — وتكون مدة العقاب بسجن لا يقل عن خمسة عشر عاما اذا : —

أ — اذا ارتكب الفعل بدعايات وابلاغات موجهة الى الجيش .

ب — اذا ارتكب المجرم الفعل بعد تفاهمه مع العدو .

مادة : ٢٠٩

تحريض العسكريين على عصيان القوانين

١ — يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل من يحرض العسكريين على عصيان القوانين ونقض يمين الطاعة والنظام العسكرى او غير ذلك من الواجبات ويمدح امامهم كذلك الاعمال المخالفة للقانون واليمين والنظام او الواجبات العسكرية طالما ان الفعل لم يشكل جريمة خطيرة .

٢ — ويكون العقوبة بسجن من سنتين الى خمس سنوات اذا ارتكب الفعل علنيا .

٣ — يزداد العقاب اذا ارتكب الفعل في وقت الحرب .

٤ — تعتبر الجريمة بمقتضى قانون العقوبات مرتكبة علنيا اذا ارتكبت : —

أ — بواسطة الطباعة أو وسائل أخرى للدعاية .

ب — في اماكن عامة أو مفتوحة للجمهور او في حضور عدة اشخاص .

ج — او في اجتماع غير خاص باعتبار مكانه او عدد مشتركيه او قصده او موضوعه .

مادة : ٢١٠

الهزيمة الاقتصادية

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف شلن صومالى . كل من استعمل فى زمن الحرب بوسائل يراد منها الاضرار بسوق الصرف او التأثير على الاوراق المالية فى الاسواق او السندات العامة او الخاصة

بشكل يعرض للخطر مقدرة الامة على مقاومة العدو .

٢ — ولا يقل السجن عن عشرة اعوام اذا قام المجرم بالفعل بعد توطئة مع اجنبى . واذا قام بالفعل بعد توطئة مع العدو لا تقل مدة السجن عن خمسة عشر عاما .

مادة : ٢١١

جرائم مرتكبة ضد دول حليفة

تطبق العقوبات المقررة فى مادة — ١٩٠ وما يليها من مواد كذلك اذا ارتكبت الجريمة للاضرار بدولة اجنبية متحالفة او مشتركة مع الدولة الصومالية فى الحرب .

مادة : ٢١٢

نشاط المواطن فى الخارج ضد المصالح الوطنية

يعاقب بسجن لا يقل عن خمس سنوات المواطن الذى اشاع فى الخارج او ابلغ اشاعات واخبار كاذبة ومبالغ فيها ومثيرة للقلق ومتعلقة باحوال الدولة الداخلية بشكل يسىء الى سمعة أو مكانة الدولة في الخارج او قام بنشاط يضر المصالح الوطنية .

مادة : ٢١٣

المنظمات الارهابية

١ — يعاقب بسجن من خمس الى اثنى عشر عاما كل من شجع انشاء أو أسس أو نظم أو ادار فى قطر الدولة منظمات تهدف بكل قوة الى اقامة دكتاتورية طبقة اجتماعية تعلو على بقية الطبقات او الى القضاء بكل عنف على طبقة اجتماعية دكتاتورية او الى هدم نظم الدولة الاقتصادية والاجتماعية القائمة .

٢ — يعاقب بنفس العقوبة كل من يشجع او ينشىء او يؤسس او ينظم أو يدير منظمات تهدف الى الاطاحة بكل عنف بأيـة مؤسسات سياسية قانونية .

٣ — ويعاقب بسجن من سنة الى ثلاث سنوات كل من اشترك فـى المنظمات المشارة في الفقرات السابقة .

٤ — يزاد العقاب لمن اعاد تشكيل المنظمات المذكورة بعد حلها ولو تحت اسم او شكل مزيف او شبيه له .

مادة : ٢١٤

منظمات ضد المصالح الوطنية

١ — يعاقب بسجن من ستة الى ثلاث سنوات كل من انشأ فيما عدا الاحوال المقررة في المادة السابقة او اسس او نظم او ادار في قطر الدولة منظمات تقوم أو تهدف القيام بنشاط موجه ضـد وحدة الامة .

٢ — ويعاقب بسجن من ستة اشهر الى سنتين كـل من اشترك فـى المنظمات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

٣ — ويزداد العقاب لمن اعاد تشكيل المنظمات المذكورة بعد الامـر بحلها ولو تحت اسم مستعار أو شكل شعبيه له .

مادة : ٢١٥

دعاية هدامة وغير وطنية

١ — يعاقب بسجن من سنة الى خمس سنوات كل من قام بدعايـة ترمى الى الاقامة بالعنف دكتاتورية طبقة اجتماعية تعلو بقية الطبقات او القضاء بالعنف على طبقة اجتماعية او التغيـير بالعنف لنظم الدولة الاقتصادية والاجتماعية القائمة او قام بدعاية لتغيير نظم المجتمع السياسية والقانونية .

٢ — وتكون مدة العقاب من ستة اشهر الى سنتين اذا كانت الدعاية موجهة ضد وحدة الامة .

٣ — ويعاقب بنفس العقوبة من قام بتمجيد الافعال المشار اليها فى الفقرات السابقة .

مادة : ٢١٦

قبول درجات شرفية او أى نفع من دولة معادية

يعاقب بالسجن لمدة تصل الى سنة المواطن الذى يقبل من دولة في حالة حرب مع الدولة الصومالية درجات شرفية أو اكاديمية أو القاب أو أوسمة أخرى أو معانى أو نفع آخر متعلق بالدرجات او الكرامة او القاب او الاوسمة او الدرجات الشرفية المذكورة .

الفصل الثانى
جرائم ضد النظام الداخلى لدولة الصومال

مادة : ٢١٧

محاولة قلب النظام الدستورى

يعاقب بسجن مؤبد كل من قام باعمال تهدف الى تغيير الدستور او شكل الحكومة بوسائل مخالفة للدستور .

مادة : ٢١٨

محاولة ضد الهيئات الدستورية

١ — يعاقب بسجن مؤبد كل من قام بمحاولة للقضاء على حياة رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس الوزراء أو رئيس المحكمة العليا . المشكلة كمحكمة دستورية او محكمة عدل عليا مالم يشكل الفعل جريمة خطيرة .

٢ — يعاقب بسجن من خمس الى خمسة عشر عاما كل من قام بمحاولة ضد سلامة وحرية الاشخاص السابق ذكرهم في الفقرة السابقة ما لم يشكل الفعل جريمة خطيرة .

٣ — يعاقب بسجن لا يقل عن عشرة اعوام كل من قام بافعال موجهة الى المنع كليا او جزئيا لممارسة رئيس الجمهورية او رئيس الجمعية الوطنية او رئيس الوزراء او رئيس المحكمة العليا المشكلة كهيئة محكمة دستورية او محكمة عدل عليا اعمالهم المخولة اليهم من الدستور والقوانين ما لم يشكل الفعل جريمة خطيرة .

مادة : ٢١٩

أهانة الامة او الدولة

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اهان علانية الامة والدولة الصومالية او العلم او الشعار الوطني او الاعضاء الدستوريين او القوات المسلحة للدولة .

٢ — وتشدد العقوبة اذا قام بالفعل المشار اليه في الفقرة السابقة مواطن في الخارج .

مادة : ٢٢٠

الاساءة لكرامة او شرف رئيس الدولة

يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل شخص باستثناء الحالات المشار اليها في المادة السابقة اساء علنا لكرامة او شرف رئيس الجمهورية او حمل عليه لوم مسئولية اعمال الحكومة .

مادة : ٢٢١

الثورة المسلحة ضد سلطة الدولة

١ — يعاقب بسجن مؤبد كل من قاد ثورة مسلحة ضد سلطة الدولة ويعاقب بالاعدام اذا وقعت الثورة فعلا .

٢ — ويعاقب بسجن من ثلاثة الى خمسة عشر عاما كل من اشترك في الثورة .

٣ — تعتبر الثورة مسلحة حتى اذا كانت الاسلحة في المستودعات فقط .

مـادة : ٢٢٢

التدمير والنهب والقتـل

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب فى أرض الدولة فعلا يهدف الى التخريب أو النهب او قتل الناس جزافا بقصد القضاء على امـن الدولة .

مـادة : ٢٢٣

الحرب الاهلية

كل من يرتكب فعلا يقصد منه اشعال حرب اهلية في قطر الدولـة يعاقب بالسجن المؤبد الا اذا وقعت الحرب فيعاقب بالاعدام .

مـادة : ٢٢٤

اغتصاب سلطة سياسية أو قيادة عسكريـة

١ — يعاقب بسجن من سنة الى ثماني سنوات كل من حرض شخصا سلطة سياسية او اصر على ممارستها دون وجه حق .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة كل من تقلد قيادة عسكرية عليا دون وجه حق .

٣ — ويعاقب الجانى بسجن مؤبد اذا ارتكب الفعل وقت الحرب ويعاقب بالاعدام اذا ترتب عن فعله اضرار عسكرية خطيرة •

مادة : ٢٢٥

تجنيد وتسليح المواطنين لخدمة دولة اجنبية دون اذن

١ — يعاقب بسجن من ثلاثة الى سبع سنوات كل من قام بتجنيد او تسليح المواطنين ليقوموا بخدمة عسكرية لصالح دولة اجنبية بغير اذن الحكومة •

٢ — ويزاد العقاب اذا شمل التجنيد جنودا عاملين •

الفصل الثالث

جرائم ضد حقوق المواطن الصومالى السياسية

مادة : ٢٢٦

محاولة ضد حقوق المواطن السياسية

يعاقب بسجن من سنة الى خمس سنوات كل من هدد بعنف او خدع او منع كليا او جزئيا ممارسة حق سياسى او حدد لشخص ممارسة حق سياسى بكيفية مخالفة لادارته •

الفصل الرابع

جرائم ضد الدول الاجنبية ورؤسائها وممثليها

مادة : ٢٢٧

الاعتداء على رؤساء او ممثلى الدول الاجنبية

١ — يعاقب كل من قام في قطر الدولة بمحاولة لقتل رئيس دولة أجنبية بالسجن لمدة لاتقل عن عشرين عاما مالم يترتب على الفعل جريمة خطيرة وبسجن من ثلاثة الى عشرة اعوام اذا حاول المجرم تعريض الحرية الشخصية وسلامة رئيس دولة اجنبية للخطر •

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة من ارتكب الجرائم المقررة فى الفقـرة السابقة ضد ممثلى الدول الاجنبية المعتمدين لدى الجمهورية بوصفهم رؤساء البعثات الدبلوماسية اثناء قيامهم باعمالهم ٠

مـادة : ٢٢٨

اهانة علم او شعار دولة اجنبية

يعاقب بسجن تصل مدته الى سنتين كل من اهان في قطر الدولـة وفي مكان عام او مفتوح للعامة علما او شعارا رسميا لدولة اجنبيـة اذا كان استعمالها متمشيا مع القانون الصومالى الداخلى ٠

مـادة : ٢٢٩

شـرط المعاملـة بالمثـل

لاتطبق احكام المادتين السابقتين الا اذا كان القانون الاجنبـى يضمن حماية جنائية مماثلة لرئيس الجمهورية الصومالية وممثليها وعلمها ٠

الفصل الخامس

احكام عامة متعلقة بالفصول السابقة

مـادة : ٢٣٠

التحريض على ارتكاب احدى الجرائم المقررة في الفصلين الاول والثانى

١ — يعاقب بسجن لا يقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن على ارتكاب احدى الجرائم العمدية المقررة في الفصلـين الاول والثانى من هذا الباب والتى يقرر لها القانون عقوبة الاعـدام او السجن المؤبد او السجن اذا لم يقبل التحريض او قبـل ولكن لم ترتكب الجريمة ٠

٢ — وعلى كل حال تطبق دائما عقوبة اقل من نصف العقوبة المقررة لنجريمة التى حرض عليها .

مـــادة : ٢٣١

التحريض العلنى والثناء على الجرائم

١ — يعاقب بسجن من ثلاثة الى اثنى عشر عاما كل من حرض علنيا شخصا على ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم المشار اليها في المادة السابقة وعلى التحريض فقط .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام علنيا بالثناء على واحدة او اكثر من الجرائم المشارة فى المادة السابقة .

مـــادة : ٢٣٢

الاتفاق على التآمر السياسى

١ — عند اتفاق عدة اشخاص على ارتكاب احدى الجرائم المشارة فى مادة ٢٣٠ يعاقب كل من اشترك فى الاتفاق بسجن من سنة الى ستة سنوات اذا لم ترتكب الجريمة ويزاد العقاب بالنسبـــة لمحركيها .

٢ — وعلى كل حال تطبق دائما عقوبة اقل من نصف العقوبة للجريمة التى اتفق عليها .

مادة : ٢٣٣

التآمر السياسى عن طريق منظمات

١ — اذا اشترك ثلاثة اشخاص او اكثر فى منظمة بقصد ارتكـاب احدى الجرائم المقررة فى المادة ٢٣٠ ، يعاقب بالسجن لمـــدة تتراوح بين خمس سنوات واثنى عشر سنة كل من يحـرك او يشكل أو ينظم أو يدير المنظمة .

٢ — يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمانى سنـوات علـــى مجرد الاشتراك في المنظمة .

٣ — يزاد العقاب اذا كانت المنظمات تهدف الى ارتكاب جريمتين او اكثر من الجرائم المذكورة اعلاه .

مـادة : ٢٣٤

عصابة مسلحة : تشكيلها والاشتراك فيها

١ — اذا تم تشكل عصابة مسلحة لارتكاب الجرائم المشارة في مادة ٢٣٠ يعاقب مؤسسوها ومحركوها ومنظموها وقادتها عن ذلك فقط بسجن من خمسة الى خمسة عشر عاما .

٢ — ولمجرد الاشتراك في العصابة المسلحة يعاقب بسجن من ثلاثة الى تسع سنوات .

مـادة : ٢٣٥

التآمر والاحوال التي لايعاقب عليها

١ — في الاحوال المقررة في المواد : ٢٣٢ و ٢٣٣ لايعاقب كل من :

أ) قام بحل او قرر حل المنظمة .

ب) انسحبوا من الاتفاقية او المنظمة ولم يكونوا محركيها ورؤسائها قبل ارتكاب الجريمة التي عقدت الاتفاقية لاجلها او المنظمة لاجلها أو اسست المنظمة لارتكابها وقبل الحبس أو الاجراءات الجنائية .

٢ — وكذلك لايعاقب من رفض تنفيذ الجريمة التي عقدت الاتفاقية لاجلها او اسست المنظمة لارتكابها .

مـادة : ٢٣٦

عصابة مسلحة والاحوال التي لايعاقب عليها

١ — في الاحوال المقررة في مادة ٢٣٤ لايعاقب كل من —

أ) قام بحل او قرر حل العصابة .

ب) انسحبوا من العصابة او استسلموا دون مقاومة وسلموا الاسلحة او تركوها وليسو رؤساء او محركين العصابة وقبل

ارتكاب الجريمة التى شكلت العصابة لارتكابها وقبل اوامر السلطات او البوليس او بعد تلك الاوامر مباشرة .

٢ — وكذلك لا يعاقب على من رفض تنفيذ الجريمة التى شكلت العصابة لارتكابها .

مادة : ٢٣٧

وقت الحرب

بمقتضى قانون العقوبات تشمل كلمة وقت الحرب كذلك وقت خطر حرب وشيك الوقوع اذا وقع الحرب .

مادة : ٢٣٨

ظروف مخففة وافعال ذات اهمية ضئيلة

تنقص العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى هذا الباب اذا كان الحادث ذات اهمية ضئيلة تبعا لطبيعته او نوعه او وسائله او كيفية أو ظروفه أو نظرا لضالة الضرر والخطر المترتب عليه .

مادة : ٢٣٩

طرد الاجانب

يطرد من قطر الدولة الشخص الاجنبى الذى حكم عليه بالسجن لاحدى الجرائم المقررة فى هذا الباب .

الباب الثانى

جرائم ضد الادارة العامة

الفصل الاول

جرائم الموظفين العموميين ضد الادارة العامة

مادة : ٢٤٠

تعريف

بمقتضى قانون العقوبات :

أ) يعتبر موظفا عموميا كل من يمارس عملا عاما تشريعيا او

اداريا او قضائيا باسم الدولة ولمصلحتها هيئة عامة بصفة دائمة او مؤقتة سواء كان مجانا او مقابل اجرة اراديا او اجباريا .

ب) ويعتبر قائما باعمال عامة كل من يقوم خلاف ما ذكر في حرف أ بعمل عام للدولة أو الهيئة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة مجانا كان او مقابل اجرة اراديا او اجباريا .

ج) ويعتبر ممارسا اعمالا ضرورية عامة الشخص الخاص اذى يمارس خدمة قضائية أو طبية أو اعمالا أخرى ممنوع مزاولتها قانونا دون صلاحية خاصة من الدولة أو من يمارس خدمة تعتبر خدمة ضرورية عامة .

مادة : ٢٤١

الاختلاس

١ — يعاقب بسجن من ثلاثة الى عشرة اعوام وبغرامة لا تقل عن الف شلن صومالى الموظف العمومى او المستخدم العمومى الذى ادعى تملك نقودا أو ممتلكات منقولة اخرى للادارة العامة أو حولها بحكم وظيفته أو خدمته لنفعه او لنفع غيره .

٢ — ويترتب على الحكم الوارد في الفقرة السابقة حرمان الجانى حرمانا مؤبدا من الوظائف العمومية واذا كانت مدة السجن أقل من ثلاث سنوات لظروف مخففة ترتب حرمان مؤقت .

مادة : ٢٤٢

سوء استخدام الممتلكات الخاصة

١ — يعاقب بسجن من ثلاث الى ثمانى سنوات وبغرامة لا تقل عن الف شلن صومالى الموظف العمومى او المستخدم العمومى

الذى تملك او الحق ضررا بنفعه او لنفع ثالث في نقـود او اشياء منقولة اخرى لا تملكها الادارة العامة فى حيازته بحكم وظيفة او خدمة .

٢ — وتطبق في هذه الجريمة الاحكام المذكورة في الفقرة الثانية مـن مادة ٢٤١ — .

مادة : ٢٤٣

الاختلاس عن طريق الاستفادة من خطأ الغير

يعاقب بسجن من ستة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامـة مـن خمسمائة الى عشرة الاف قرش كل موظف عمومى او المستخدم العمومى الذى يأخذ او يحتفظ دون وجه حق لنفسه او لثالث نقودا او نفعا اخر اثناء تأديته عمله مستغلا خطأ غيره .

مادة : ٢٤٤

ابـتزاز الاموال

١ — يعاقب بسجن من اربعة الى اثنى عشر عاما وبغرامة لاتقـل عن ثلاثة الاف قرش كل موظف عمومى يسىء استعمال وظيفته او واجباته او يرغم او يحمل غيره على اعطائه او الوعـد باعطائه هو او غيره نقودا او منفعة اخرى ليس له الحق فيها .

٢ — وتطبق فى هذه الجريمة احكام الفقرة الثانية من مادة ٢٤١ .

مادة : ٢٤٥

الارتشاء فى عمل المكتب

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى ثلاث سنـوات وبغرامة مـن خمسمائة الى عشرة الاف قرش صوماللى كل موظف عمومـى يحصل لنفسه او لثالث نقودا او أى نفع اخر لاحق له فيـه او قبل الوعد بذلك ليقوم بعمل مكتبه .

٢ — وتكون العقوبة بسجن تصل مدته الى سنة وبغرامة تصل الى ثلاثة آلاف شلن صومالي اذا اخذ الموظف اجرا من عمل لمكتبه اداه سابقا.

مادة : ٢٤٦

الرشوة عن عمل مخالف لواجبات المكتب

١ — يعاقب بسجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاث الى عشرين الف شلن صومالي :

كل موظف عمومي يحصل نقودا او اي نفع اخر او يقبل الوعد بذلك لنفسه او لثالث ليهمل او يؤجر عملا لمكتبه او ليقوم بعمل مخالف لواجبات المكتب .

٢ — ويزاد العقاب اذا نجم عن الفعل :

أ) اعطاء خدمات عامة ومرتبات او تشريعات او معاشات او عقد اتفاقيات تهم الادارة التي يعمل لها الموظف .

ب) اكراه او اساءة احد طرقي قضية مدنية او جنائية او ادارية .

٣ — وتطبق عقوبة سجن من ست الى عشرين عاما وبغرامة لاتقل عن عشرين الف شلن صومالي اذا تسبب الفعل حكما بعقوبة سجن مؤبد او سجن وتطبق عقوبة السجن المؤبد اذا تسبب الفعل حكما بالاعدام .

٤ — وتكون العقوبة بسجن من ست الى ثلاث سنوات وبغرامة من الف الى عشرة الاف شلن صومالي اذا اخذ الموظف العمومي نقودا او أي نفع ليقوم بعمل مخالف لواجبات وظيفية او أهل او اخر عملا لمكتبه .

مادة : ٢٤٧

ارتشاء مستخدم عمومي

١ — تطبق احكام مادتي ٢٤٥ و ٢٤٦ كذلك اذا ارتكب الجريمة

مستخدم عمومى .

٢ — و فى هذه الحالة تنقص العقوبة الى حد لايزيد عن الثلث .

مـادة : ٢٤٨

عقوبة مقدم الرشوة او من يعد بتقديم ذلك او اى نفـع آخـر

تطبق العقوبات المقررة في مواد ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ كذلك على من اعطى الموظف العمومى او المستخدم العمومى نقودا او نفعـا آخر او وعدهم بذلك .

مـادة : ٢٤٩

التحريض على الرشوة

١ — يعاقب كل من اعطى او وعد موظف عمومى او مستخدم عمومى نقودا او نفعا اخر كاجرة غير مستحقة ليحمله على القيام بعمل مكتبه أو الخدمة المكلف بها بالعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من مادة ٢٤٥ مع انقاصها الى الثلث وذلك اذا لم يقبل النقود أو الوعد .

٢ — واذا كانت العطية او الوعد لحمل الموظف العمومى او المستخدم العمومى على اهمال او تأخير عمل مكتبه او خدمته او ليقـوم بعمل مخالف لواجباته يعاقب المجرم اذا لم تقبل العطية او الوعد بالعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من مادة ٢٤٦ مـع انقاصها الى الثلث .

مـادة : ٢٥٠

سوء استخدام المنصب فى احوال غير منصوص عليهـا فى القـانـون

يعاقب بسجن تصل مدته الى سنتين او بغرامة من خمسمائة الى

عشرة آلاف شلن ص • كل موظف عمومي استخدام سلطات وظيفته لنفع الغير او الاضرار به اذا لم يعتبر فعله جريمة منصوص عليها في القانون •

مادة : ٢٥١

استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

يعاقب بسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من عشرة الى عشرين ألفا شلن صومالي كل موظف عمومي يحصل مباشرة او بواسطة الغير او بافعال احتيالية على منفعة شخصية من عمل للادارة العمومية التي يعمل لها الموظف •

مادة : ٢٥٢

الانتفاع باختراع او اكتشافات معلومة بحكم الوظيفة

يعاقب بسجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمس الاف شلن صومالي كل موظف عمومي او مستخدم عمومي يحصل على نفع لنفسه او لغيره من مخترعات او اكتشافات او من ابتكارات صناعية جديدة معلومة له بحكم وظيفته او خدمته والتي كان يجب بقاؤها سرية •

مادة : ٢٥٣

افشاء اسرار المكتب

يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل موظف عمومي او مستخدم يخل بواجبات وظيفته او يسيء استخدامها بافشاء معلومات سرية يلزم بقاؤها سرا او يسهل باي طريقة الوصول الى الافشاء بها • ويعاقب بسجن تصل مدته الى سنة اذا كان التسهيل قد تم بطريق الخطأ •

مـادة : ٢٥٤

التحريض على تحقير واهانة المؤسسات والتحريض على عصيـان القوانين أوالمسلطـات

يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة او بغرامة تصل الى الفـين شلن ص• كل موظف عمومي او مستخدم عمومي يحرض اثنـاء ممارسة عمله على تحقير مؤسسة عامة او عدم احترام القوانـين اوامر السلطات او واجبات الوظيفة اوخدمة عمومية اوقام بالثنـاء على افعال مخالفة للقانون او اوامر السلطات او الواجبات المذكورة وذلك اذا لم ينص فى القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة •

مادة : ٢٥٥

التقصير او الامتناع عن القيام بأعمال الـوظيفة

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة او بغرامة تصل الى عشرة الاف شلن ص• كل موظف عمومي او مستخدم عمومي يمتنع بدون وجه حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او يهمله او يعطله •

٢ — اذا كان الموظف العمومي قاضيا او عضوا بالنيابة العامة اعتبر ممتنعا او مهملا او معطلا اذا توفرت الشروط القانونيـة اللازمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضده •

مادة : ٢٥٦

ترك المكاتب العمومية أو الخدمات او الاعمال او الاشغال بصفة جماعـية

١ — اذا ترك ثلاثة او اكثر من الموظفين العمومين او المستخدمـين العموميين او اشخاص بصفة جماعية يمارسون اعمالا عمومية ضرورية وغير منتظمة فى مقاولة او من العاملين لمقاولـة تمارس اعمالا عامة او اعمالا ضرورية عامة مكاتبهم او خـدمتهم او عملهم او اذا ادوها بشكل يؤثر في سيرها سيرا متواصـلا

ومنتظما يعاقب كل منهم بسجن تصل مدته الى سنتين .

٢ — ويعاقب بسجن من سنتين الى خمس سنوات المحركون الرؤساء ومنظمو التمرد .

٣ — ويزاد العقاب : —

أ) اذا ارتكب الفعل لغرض سياسى .

ب) اذا تسبب التمرد فى مظاهرات او اضطرابات او اثارة الشعب .

مادة : ٢٥٧

تعطيل عمل عمومى أو عمل له ضرورة عامة

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى سنة وبغرامة لا تقل عن خمس آلاف شلن صوم كل من يقوم بخدمة عامة او عمل له ضرورة عامة ويعطل العمل او يوقفه فى المنشأة أو المكتب أو المصنع بشكل يترتب عليه اضطراب في نظام العمل .

٢ — ويعاقب بسجن من ثلاثة الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف شلن صوم رؤساء ومحركو التعطيل والايقاف ومنظميها .

٣ — وتطبق على الجريمة احكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة : ٢٥٨

اهمال واجبات المكتب عند ترك المكاتب العمومية أو عند وقف عمومى

يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف شلن صومالى كل موظف عمومى او مستخدم عمومى لعمل ضرورى عام ترك استخدام اللازم لسير العمل الذى يقوم به وقت ارتكاب احدى الجرائم المذكورة فى المادتين السابقتين ولم يشترك فيها .

مادة : ٢٥٩

ترك مكتب عمومي أو خدمة أو شغل بصفة نردية

١ — يعاقب بسجن تصل مدته ستة اشهر او بغرامة تصل الى خمس آلاف شلن صومالي كل موظف عمومي او مستخدم عمومي ليس طرفا فى التنظيم او يؤدى عملا ضروريا عام كذلك على ترك المكتب او العمل او الشغل ليعرقل نظام العمل وسيره .

٢ — وتطبق نفس العقوبة كذلك على من لم يترك العمل او المكتب او الشغل ولكنه قام به بطريقة تعرقل نظام العمل وسيره لنفس الاغراض المذكورة اعلاه .

٣ — يزاد العقاب اذا نجم عن الفعل اضرار عامة او خاصة .

مادة : ٢٦٠

حالات غير معاقب عليها

لا يعاقب من ارتكب الافعال المقررة في المواد ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ فى ممارسة حق الاضراب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون .

مادة : ٢٦١

نقل او الاضرار باشياء موضوعة تحت الحجز التحفظي او تحت الحراسة

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى اربع سنوات وبغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف شلن صومالي كل من ينقل او يملك او يخرب او يمزق او يتلف اشياء موضوعة تحت الحجز التحفظي او الحراسة وكان فى حيازته لصالح مالكها .

٢ — وتطبق عقوبة سجن من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ثلاث مائة الى ثلاث آلاف شلن صومالي اذا قام بالنقل والاضرار والتخريب والاتلاف مالك الشيء وقد سلم اليه للحراسة .

٣ — تكون العقوبة بسجن يصل الى ستة اشهر أو بغرامة تصل الى ثلاث آلاف شلن صوء اذا ارتكب الجريمة مالك الشيء ولم يسلم اليه للحراسة ٠

مادة : ٢٦٢

التعدى بطريق الخطأ على واجبات حراسة الاشياء الموضوعة تحت الحجز التحفظى او الحراسة

يعاقب بسجن يصل الى ستة اشهر وبغرامة تصل الى ثلاث آلاف شلن صوء كل من تسبب بطريق الخطأ فى تخريب او اتلاف شيء موضوع تحت الحجز التحفظى أوموضوع تحت حراسة أوسهل فى نقله او اخفائه ٠

الفصل الثانى
جرائم الاشخاص ضد الادارة العامة

مادة : ٢٦٣

استخدام العنف مع الموظف العمومى أو تهديده

١ — يعاقب بسجن من ستة أشهر الى خمس سنوات كل من استخدم العنف او هدد موظفا عموميا او مستخدما عموميا ليحمله على اداء عمل مخالف لواجباته او على ترك عمل مكتبه او خدمته ٠

٢ — وتكون العقوبة بسجن يصل الى ثلاث سنوات اذا ارتكب الفعل لحمل احد الاشخاص المذكورين على القيام بعمل مكتبه او خدمته أو للتأثير عليه باية كيفية ٠

مادة : ٢٦٤

مقاومة الموظف العمومى

يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من يقاوم موظفا أو مستخدما عموميا بعنف أو تهديد اثناء قيامه بعمل مكتبه أو الخدمة او اشخاص يساعدونه بناء على طلبه ٠

مادة : ٢٦٥

استخدام العنف او التهديد مع الهيئة السياسية أو القضائية أو الادارية

١ — يعاقب بسجن من ستة الى سبع سنوات ما لم يشكل الفعل جريمة اشد خطورة كل من استعمل القوة او التهديد ضد الهيئة السياسية او الادارية او القضائية او ضد ممثليها او ضد أى سلطة عامة تعمل فى شكل هيئة لمنعها عن مزاولة نشاطها او عرقلته كليا او جزئيا ولو مؤقتا .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الفعل ليؤثر به على قرارات هيئة مقاولة تمارس اعمالا عامة او اعمالا ضرورية اذا كانت القرارات تتعلق بتنظيم او تنفيذ الاعمال .

مادة : ٢٦٦

ظروف مشددة

١ — تزداد العقوبات المقررة في المواد الثلاثة السابقة اذا استخدم العنف او التهديد باستخدام السلاح او من شخص متنكر او من عدة اشخاص مجتمعين او بكتابة مجهولة الامضاء او رمزية او بارهاب صادر من منظمات سرية سواء كانت موجودة فعلا او غير موجودة .

٢ — يكون العقاب في الاحوال المقررة فى الفقرة الاولى من مادة ٢٦٣ وفي المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ بسجن من ثلاث الى خمسة عشر عاما . وفي الحالة المقررة في الفقرة الثانية من مادة ٢٦٣ بالسجن من سنتين الى ثمانى سنوات اذا استخدم العنف او التهديد اكثر من خمسة اشخاص مجتمعين بواسطة اسلحة ولو كانت فى يد احد منهم فقط او اكثر من عشرة اشخاص ولو بدون اسلحة .

مادة : ٢٦٧

تعطيل مكتب عام او عمل ضرورى عام

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة كل من تسبب فى تعطيل او عرقلة سير عمل مكتب او عمل عام او عمل ضرورى ما لم ينص عليه في القانون .

٢ — يعاقب المنظمون والرؤساء والمحركون بسجن من سنة الى خمس سنوات .

مادة : ٢٦٨

سب موظف عمومى

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى سنتين كل من اساء شرف او كرامة موظف عمومى بحضوره بسبب او اثناء تأدية واجباته .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الفعل بواسطة تليفون او تلغراف أو بالبرق أو رسم موجه الى الموظف العمومى وبسبب عمله .

٣ — وتكون العقوبة بسجن من سنة الى ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة بسبب فعل معين .

٤ — ويزاد العقاب اذا اقترن الفعل باستخدام العنف او تهديد او اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بحضور شخص او اكثر .

مادة : ٢٦٩

الاهانة الموجهة الى هيئة سياسية او ادارية او قضائية

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اساء شرف او كرامة هيئة سياسية او ادارية او قضائية او ممثليها او سلطة عامة مشكلة فى هيئة مجتمعة بحضور الهيئة او ممثليها او بحضور لجنة مشتركة .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة على من ارتكب الفعل بواسطة البرق او الكتابة او رسم موجه الى الهيئة او ممثليها او لجنة بسبب تأدية عملها .

٣ — وتكون العقوبة بسجن من سنة الى ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة بسبب ارتكاب فعل معين .

٤ — وتطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة على الجريمة المشار اليها فى هذه المادة .

مادة : ٢٧٠

اهانة القاضى اثناء الجلسة

١ — كل من اساء الى شرف او كرامة القاضى فى جلسة الحكم يعاقب بسجن من سنة الى اربع سنوات .

٢ — وتكون العقوبة بسجن من سنتين الى خمس سنوات اذا كانت الجريمة بسبب فعل معين .

٣ — ويزداد العقاب اذا ارتكب الفعل بتهديد او عنف .

مادة : ٢٧١

الاساءة الموجهة الى السلطات عن طريق اتلاف الاعلانات

يعاقب بسجن من ستة اشهر الى سنة او بغرامة تصل الى خمسة الاف شلن صومالى كل من مزق او رمى اعلانات او رسما ملصقا او معلقا او معروضا بناء على اوامر السلطات المذكورة او جعلها غير قابلة للقراءة أو عديمة النفع لغرض الاساءة الى هذه السلطات .

مادة : ٢٧٢

الادعاء بامكانية التأثير على الموظف العمومي

١ — يعاقب بسجن من ستة الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاث الى عشرين الف شلن صومالي كل من ادعى ان له تاثير على موظف عمومي او مستخدم عمومي واخذ لنفسه او لغيره نقودا او وعدا بذلك او نفعا آخر مقابل واسطة لدى الموظف العمومي او المستخدم العمومي .

٢ — وتكون العقوبة بسجن من سنتين الى ست سنوات وبغرامة من من خمس الى ثلاثين الف شلن صومالي . كل من اخذ لنفسه او لغيره مالا او منفعة أخرى او حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال او المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي .

مادة : ٢٧٣

اغتصاب الوظائف العمومية

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى سنتين كل من اغتصب وظيفة عمومية .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة الموظف العمومي الذي يستمر في مزاولة وظيفته او ممارسة مقتضياتها بعد علمه باعفائه منها او ايقافه عنها .

مادة : ٢٧٤

ممارسة الوظيفة بطريقة مهينة

يعاقب بسجن تصل مدته الى ستة اشهر او بغرامة من الف الى خمسة الاف شلن صومالي . كل من مارس بطريقة مهينة

وظيفة تتطلب مؤهلا خاصا من الدولة .

مادة : ٢٧٥

العبث بالاختام

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من الف الى عشرة آلاف شلن صومالى . كل من عبث بالاختام المنصوص عليها قانونا او بامر من السلطات للتأكد من المحافظة على وضع اشياء معينة .

٢ — ويكون العقاب بسجن من ثلاث الى خمسة اعوام وبغرامة من ثلاث الى ثلاثين الف شلن صومالى . اذا كان الجانى هو الشخص الذى عهد اليه حراسة الشىء .

مادة : ٢٧٦

تسهيل العبث بالاختام بطريق الخطأ

يعاقب بغرامة من خمسمائة الى عشرة الاف شلن صومالى . كل من عهدت اليه حراسة شىء محفوظ بوضع الاختام عليه فسهل بتقصيره العبث بالاختام او جعل ذلك امرا ممكنا .

مادة : ٢٧٧

التعدى على الاشياء المتحفظ عليها

يعاقب بسجن من سنة الى خمس سنوات اذا لم يشكل الفعل جريمة اشد خطورة كل من انتقص او اعدم او خرب او بدد او اتلف جسم الجريمة او سندات او وثائق او غير ذلك من الامور المنقولة متحفظ عليها فى مكتب عام او بمعرفة موظف عمومى او مستخدم عمومى

مادة : ٢٧٨

بيع مطبوعات صدر امر بمصادرتها

يعاقب بغرامة تصل الى خمسة الاف شلن صومالى كل من يبيع أو يوزع او يلصق على اماكن عامة أو مفتوحة للجماهير مكتوبات او رسومات امرت السلطات المختصة بمصادرتها .

مادة : ٢٧٩

التدخل في شئون المزايدات العلنية

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى سنتين وبغرامة من الف الى عشرة الاف شلن صومالى . كل من منع او تدخل بعنف او بتهديد او بعطاء او بوعد او بمؤامرة سرية أو بوسائل خداع اخرى لبيع بالمزاد العلنى او مزاد خاص لحساب الادارات العامة او عمل على ابعاد المتزايدين .

٢ — ويكون العقاب بسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من خمس الى عشرين الف شلن صو . اذا كان الجانى شخصا عينته السلطة او عينه القانون للقيام بتلك المزايدات العلنية او المزايدات الخاصة المذكورة .

٣ — وتطبق عقوبة هذه المادة كذلك فى حالة مزاد خاص لحساب خاص موظف عمومى او شخص مخول بذلك قانونيا ولكن تنقص العقوبة في هذه الحالة الى النصف .

مادة : ٢٨٠

عدم وفاء اتفاقية تزويد عام

١ — يعاقب بسجن تصل الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف شلن صومالي كل من يقصر كليا أو جزئيا فى الوفاء باشياء أو مهمات ضرورية لانشاءة عامة او لعمل عام بعدم تنفيذه التزامات اتفاقية تزويد عقدها مع الدولة او مع هيئة عامة اخرى او مع مقاولة باعمال عامة او اعمال ضرورية عامة .

٢ — ويزاد العقاب اذا كان التزويد يتعلق : —

أ) بمواد غذائية او ادوية او اشياء او باعمال ضرورية للمواصلات البرية او البحرية او الجوية او بالمواصلات التلفونية او التلغرافية .

ب) او باشياء او باعمال معدة لتسليح او تجهيز قوات الدولة المسلحة .

ج) او باشياء او باعمال معدة للوقاية من خطر أو كارثة عامة .

مادة : ٢٨١

الغش فى التزويد العام

يعاقب بسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف شلن صومالي كل من قام بغش فى تنفيذ اتفاقيات التزويد او فى أداء اى من التزامات الاتفاقية المشار اليها فى المادة السابقة .

الباب الثالث
جرائم ضد الادارة القضائية

الفصل الاول
جرائم ضد النشاط القضائى

مادة : ٢٨٢

اهمال الموظف العمومى او المستخدم العمومى او تاخيره فى اعطاء معلومات عن الجريمة

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة او بغرامة من ثلاثمائة الى خمسة الاف شلن صومالى كل موظف عمومى او مستخدم عمومى يهمل او يؤخر ابلاغ جريمة علمها اثناء ممارسة عمله او بسببه الى السلطات القضائية او الى اى جهة اخرى تكون مهمتها ابلاغ السلطات السابقة .

٢ — لاتطبق احكام الفقرة السابقة فى حالة الاهمال فى اعطاء معلومات عن الجريمة المعاقب عليها بناء على طلب الطرف المتضرر .

٣ — ويكون العقاب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا تعلق الاهمال أو التأخير المذكور بجريمة ضد شخصية الدولة .

مادة : ٢٨٣

اهمال المواطن فى اعطاء معلومات عن الجريمة

يعاقب المواطن الذى لم يبلغ فورا الى السلطة المشار اليها فى المادة ٢٨٢ عن جريمة علم بوقوعها وارتكبت ضد شخصية الدولة ويقرر لها القانون عقوبة الاعدام او عقوبة السجن المؤبد بسجن تصل مدته الى سنة وبغرامة من الف الى عشرة الاف شلن صومالى .

مادة : ٢٨٤

التقصير فى تقديم التقرير الطبى

١ — يعاقب بغرامة تصل الى خمسة آلاف شلن صومالى كل من قدم مساعدة أو خدمات بحكم مهنته الطبية فى حالات يشير ظاهرها الى وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الاجراءات بشأنها واخر واهمل ابلاغها الى السلطات المشار اليها فى مادة ٢٨٢ .

٢ — لا يطبق هذا الحكم اذا كان التقرير سيعرض الشخص الذى قدمت له المساعدة الى أى اجراء جنائى .

مادة : ٢٨٥

رفض المكتب بما يستوجب قانونا

١ — كل من عينته السلطة القضائية خبيرا او مترجما او حارسا على اشياء محجوز عليها وحصل بوسائل احتيالية على الاعفاء من واجب الحضور او من تقديم خدماته يعاقب بحبس تصل مدته الى ستة اشهر او بغرامة تتراوح بين ثلثمائة وخمس الاف شلن صو .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على من استدعى امام السلطة القضائية للقيام باحدى المهام المذكورة ورفض الادلاء بالبيانات الشخصية عن نفسه أو اداء اليمين المطلوب أو القيام بما عهد اليه .

٣ — وتطبق الاحكام السابقة على الشخص الذى يستدعى للشهادة امام السلطة القضائية وعلى اى شخص اخر استدعى لاداء مهمة قضائية .

٤ — واذا كان الجانى خبيرا او مترجما يترتب على الحكم الحرمان من المهنة او الحرفة .

مادة : ٢٨٦

ادعـــاء الجريمـــة

يعاقب بسجن من سنة الى ثلاث سنوات كل من شكى او ابلغ الى السلطات القضائية او الى سلطة عليها ابلاغ ذلك الى السلطة القضائية بوقوع فعل بعد جريمة او اصطنع اثاره بشكل يمكن معه مباشرة أى اجراء جنائى للوقوف على الحقيقة ولو كانت الشكوى او التبليغ مجهولة الامضاء او تحت اسم مستعار .

مادة : ٢٨٧

الاتهـــام الـــزور

١ — يعاقب بسجن من سنتين الى ست سنوا تكل من شكى او أبلغ خبرا اتهم فيه شخصا بجريمة يعلم انه لم يرتكبها الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ ذلك الى السلطة القضائية او اختلق ضده آثار جريمة ولو كان البلاغ مجهول الامضاء او تحت اسم مستعار .

٢ — تزداد العقوبة اذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها عقوبة سجن تزيد مدتها عن عشرة اعوام كحد اقصى او عقوبة اشد خطرا .

٣ — وتكون العقوبة السجن من اربع سنوات الى اثنى عشرة سنة اذا ترتب على الاتهام الزور حكم بسجن تزيد مدته على خمس سنوات واذا حكم بسجن مؤبد كانت العقوبة السجن من ست سنوات الى اثنى عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا حكم بالاعدام .

مادة : ٢٨٨

اتهام النفس كذبا

يعاقب بسجن من ستة الى ثلاث سنوات كل من اتهم نفسه بجريمة يعلم عدم وقوعها او ارتكبها آخر بالتصريح الى احدى السلطات المذكورة في المادة السابقة أو بالاعتراف امام السلطات القضائية ولو كان الاتهام بكتابة مجهولة الامضاء او تحت اسم مستعار .

مادة : ٢٨٩

ادعاء المخالفات او الاتهام بها كذبا

تنقص العقوبات المقررة في المواد السابقة اذا تعلق الادعاء او الاتهام الكذب بعمل يعتبره القانون مخالفة .

مادة : ٢٩٠

اليمين الكاذبة

١ — من كان طرفا فى قضية مدنية وحلف كذبا يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢ — لايعاقب الجانى اذا رجع عن الكذب قبل صدور حكم نهائى في الموضوع الذى ادى اليمين فيه .

٣ — ويترتب على الحكم الحرمان من الوظائف العامة .

مادة : ٢٩١

شهادة الزور

يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من استدعته السلطة القضائية كشاهد فادلى بشهادة كاذبة امام القضاء او اخفى الحقيقة أو انكرها أو سكت عن كل او بعض ما يعلمه من الوقائع التى سئل عنها .

مادة : ٢٩٢

الاراء الكاذبة والترجمة الغير صحيحة للخبير والمترجم

١ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من عينته السلطة القضائية خبيرا او مترجما وادلى باراء كاذبة أو ترجمة غير صحيحة أو أكد وقائع لاتتفق مع الحقيقة .

٢ — ويترتب على الحكم علاوة على الحرمان من الوظائف العامة الحرمان من مزاولة المهنة أو الحرفة .

مادة : ٢٩٣

تضليل القضاء

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من غير كذبا حقيقة اماكن او اشياء او أشخاصا اثناء اجراءات مدنية او ادارية لتضليل السلطة القضائية اذا لم يشكل الفعل جريمة في احكام معينة فى القانون .

٢ — تطبق نفس الاحكام اذا ارتكب الفعل اثناء اجراءات جنائية أو قبلها ولكن لا يعاقب فى هذه الحالة اذا كان الاجراءيتوقف على تقديم الشكوى ولكنها لم تقدم .

مادة : ٢٩٤

ظروف مشددة

تكون العقوبة بسجن من سنة الى خمس سنوات فى الاحوال المقررة في المواد الثلاثة السابقة اذا ترتب عن الفعل حكم بسجن لا تزيد مدته عن خمس سنوات وبسجن من ثلاث الى اثنى عشر عاما اذا ترتب عن الفعل سجن مؤبد ، وتكون العقوبة سجنا مؤبدا اذا ترتب عن الفعل الحكم بالاعدام .

مادة : ٢٩٥

الرجوع في الكلام

١ — فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٢٩١ — ٢٩٢ لا يعاقب الجانى اذا تراجع المجرم عن الكذب او اظهر الحقيقة اثناء سير التحقيق الذى قدم فيه اقواله السابقة قبل ان ينتهى التحقيق باصدار قرار يقضى بعدم اقامة الدعوى او قبل انتهاء المحاكمة او تأجيلها بسبب الكذب نفسه .

٢ — اذا وقع الكذب فى قضية مدنية فلا يعاقب المجرم اذا تراجع عن الكذب واظهر الحقيقة قبل ان يصدر حكم نهائى فى الدعوى .

مادة : ٢٩٦

رشوة الشاهد او الخبير او المترجم

١ — كل من قدم عطية او قدم منفعة اخرى او وعدا بها الى شاهد أو خبير مترجم ولو كان لحمله على شهادة زور أو الادلاء برأى غير صحيح او القيام بترجمة كاذبة وان تقبل العطية او المنفعة او الوعد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في مادتى ٢٩١ — ٢٩٢ مع تنقيصها الى حد يتراوح بين النصف والثلثين

٢ — ويطبق نفس الحكم اذا قبلت العطية او الوعد دون حصول الكذب او الزور .

٣ — ويترتب على الحكم الحرمان من الوظائف العامة .

مادة : ٢٩٧

مساعدة المتهم على الاختفاء

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى اربع سنوات كل من ساعد شخصا بعد وقوع جناية يقرر لها القانون عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او السجن على الاختفاء من تعقب السلطات او ضلل

التحقيقات الجارية فى شأنه ولم يشترك هو فى ذلك واذا كانت الجناية جريمة يقرر لها القانون عقوبة غير العقوبة السابقة ٠ او كانت مخالفات تكون العقوبة غرامة تصل الى خمسة الاف شلن صو٠

٢ — وتطبق احكام هذه المادة كذلك اذا لم يكن الشخص الذى تمت مساعدته مسئولا او ثبت عدم ارتكابه للجريمة ٠

مادة : ٢٩٨

المساعدة المتعلقة بهدف الجريمة

١ — يعاقب بسجن تصل مدته الى خمس سنوات كل شخص دون الاشتراك فى الجريمةوخارج ما قرر فىمادة ٥٠٤ يساعد الغير فى فى الحصول على ما نتج عن الجريمة من كسب او مكافأة اذا كانت الجناية جريمة وبغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف شلن صومالى٠ اذا كانت مخالفة ٠

٢ — وتطبق في احكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة على هذه المادة كذلك ٠

مادة : ٢٩٩

عدم اخلاص المحامين والمستشارين الفنيين

١ — يعاقب بسجن من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس الاف شلن صومالى٠ كل محام او مستشار فنى لا يخلص فى القيام بواجبات مهنته او يسبب اضرار المصالح الطرف الذى يدافع عنه او يساعده او يمثله امام القضاء ٠

أ — اذا ارتكبت الجناية بالتواطؤ مع الطرف الآخر ٠

ب — اذا ارتكت الفعل للاضرار بالمتهم ٠

٣ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين ثلاث وعشرة اعوام وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف شلن صومالي • اذا ارتكب الفعل اضرارا بشخص متهم بجناية يعاقب عليها القانون بالاعدام او السجن لمدة تزيد على خمس سنوات •

مادة : ٣٠٠

خيانة الامانة من قبل المحامي او المستشار الفني

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف شلن صومالي • كل محام او مستشار فني يتولى الدفاع في قضية امام السلطة القضائية في وقت واحد عن كلا الطرفين المتنازعين او قدم النصيحة للطرف الثاني ولو عن طريق شخص آخر •

٢ — وتكون العقوبة بسجن تصل مدته الى سنة وبغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف شلن صومالي • اذا تولى المحامي او المستشار الفني الدفاع عن الطرف الثاني في القضية نفسها بعد دفاعه او مساعدته او تمثيله للطرف الاول دون موافقته •

مادة : ٣٠١

ادعاء المحامي بمالٍ من تأثير

يعاقب بسجن من سنتين الى ثماني سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف شلن صومالي • كل محام يدعي بأن له تأثيرا على القاضي او مكتب المدعي العام او احد الشهود او الخبير او المترجم ويأخذ بناء على ذلك من موكله لنفسه او لغيره مالا او منفعة اخرى او وعدا بذلك في سبيل ما ادعاه من الحصول على مساعدة احد المذكورين وكذلك اذا ادعى بضرورة مكافأتهم •

مادة : ٣٠٢

الحرمان من الوظائف العامـــة

يترتب على الحكم بالجرائم المقررة في المادة ٢٩٩ والفقـرة الاولى من المادة ٣٠٠ والمادة ٣٠١ الحرمان من الوظائف العامة .

مادة : ٣٠٣

الاعفـــاء من العقوبة

١ ــ لا يعاقب من ارتكب احدى الجرائم المذكورة فى المواد ٢٨٢ ــ ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ــ ٢٨٦ ــ ٢٩١ ــ ٢٩٢ ــ ٢٩٣ ــ ٢٩٧ اذا اضطر الى ارتكابها لدفع ضرر جسيم حدق على حريته او شرفه او حرية او شرف احد اقاربه الادنى .

٢ ــ لا يطبق ما قرر فى احكام مادتى ٢٩١ ــ ٢٩٢ اذا ارتكـــب الجريمة من ليس اهلا للشهادة او الخبرة او الترجمـة ولا تجب عليه ادلاء الشهادة او تقـديم المشـورة او القـيام بالترجمة .

مادة : ٣٠٤

تعريف القـريب الادنى

١ ــ يعتبر بمقتضى قانون العقوبات القريب الادنى الاصول والفروع والزوج والاخوة والاخوات والاقارب بسبب المصاهرة مـن نفس الدرجة والاعمام والاخوال وابناء الاخوة والاخوات .

٢ ــ لا تشمل كلمة قريب ادنى على قرابة المصاهرة اذا انقطعـت العلاقة الزوجية لاى سبب من الاسباب .

الفصل الثانى
الجرائم المرتكبة ضد قرارات السلطة القضائية

مادة : ٣٠٥
الهـــرب

١ — يعاقب بحبس لا تزيد مدته على ستة شهور كل من حبس او او سجن لارتكاب جريمة فهرب .
٢ — وتكون العقوبة بسجن تصل مدته الى ثمانى عشر شهرا اذا ارتكب الجانى الفعل بقوة او تهديد اى شخص او بمرونه . وتكون العقوبة من سنتين الى خمس سنوات اذا كانت القوة او التهديد باسلحة او من عدة اشخاص مجتمعين .
٣ — وتطبق الاحكام السابقة كذلك على المحكوم عليه المسموح له بالعمل خارج المؤسسة العقابية .
٤ — وتنقص العقوبة اذا كان الهارب قد قبل الحكم بالسجن .

مادة : ٣٠٦
المساعدة على الهـرب

١ — يعاقب بسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات كل من قدم تسهيلات الى شخص مقبوض عليه قانونا لارتكاب جريمة من الهرب او مكنه لذلك .
٢ — وتكون العقوبة من ثلاث الى عشرة اعوام اذا ارتكب الفعل لصالح شخص محكوم بالاعدام ، او السجن المؤبد .
٣ — وتزاد العقوبة اذا استعمل الجانى في تنفيذ الجريمة احدى الوسائل المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .
٤ — وتنقص العقوبة اذا كان الجانى احد اقاربه الادنون .
٥ — ويترتب على الحكم بالادانة الحرمان من الوظائف السامة فى جميع الحالات .

مادة : ٣٠٧

خطأ الحارس

يعاقب بسجن لا يزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الف وعشرة الاف شلن صومالى كل من كان مكلفا بحكم عمله ولو مؤقتا بحراسة مقبوض عليه او سجين لارتكاب جريمة ما وتسبب خطأ في هروبه .

مادة : ٣٠٨

عدم تنفيذ قرارات القاضى عمدا

١ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة تتراوح بين الف وعشرة الاف شلن صومالى كل من غير في ممتلكاته أو ممتلكات غيره او قام باعمال خداعة اخرى للتهرب من تنفيذ التزامات مدنية ترتبت عن ادانته او عن تنفيذ التزامات اخرى يجرى تحقيقها امام السلطات القضائية وذلك اذا لم يخضع لتنفيذ الحكم .

٢ — وتطبق نفس العقوبة على من تهرب من تنفيذ قرارات القاضى المدنى المختص بشئون الصغار والقاصرين او تهرب من قرارات التدابير الوقائية المتعلقة بالاملاك أو ما فى الحيازة أو الدين .

٣ — ولا يعاقب المجرم الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة : ٣٠٩

عدم مراعاة العقوبات التبعية

١ — كل من صدر ضده حكم عليه الحرمان من الوظائف العامة او الحرمان من خدمة او فن مخالفا بذلك ما ترتب على هذا الحكم يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة او بغرامة من خمسمائة الى عشرة الاف شلن صومالى .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة من خالف الالتزامات المترتبة على الايقاف من الوظائف العامة او من خدمة او من حرفة .

مادة : ٣١٠

المساعدة على عدم مراعاة العقوبات

١ — كل من اشترك فى الجريمة وساعد على التهرب من تنفيذ العقوبة يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وخمس سنوات اذا كان الحكم على جناية وبغرامة تتراوح بين خمسمائة وعشرة الاف شلن صومالى، اذا كان الحكم لمخالفة.

٢ — وتطبق احكام الفقرة الرابعة من مادة ٣٠٦ على هذه المادة كذلك .

مادة : ٣١١

المساعدة على عدم مراعاة تدابير الحبس الوقائية

١ — يعقاب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من مكن من الهرب شخصا محكوما عليه باحد تدابير الحبس الوقائية او سهل له ذلك او اخفاه باية طريقة او ساعده على التخلص من قبضة السلطات القائمة بالبحث عنه وتطبق احكام الفقرة الرابعة من مادة ٣٠٦ على هذه المادة كذلك .

٢ — واذا حصل الفرار نتيجة خطأ من كانت له حراسة المحكوم عليه ولو مؤقتا بحكم وظيفته يعاقب المخطىء بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف شلن صومالى .

الفصـــل الثالث
الحماية التعسفية للحقـــوق الخاصة

مادة : ٣١٢

استخدام الحقوق الخاصة بطريقة غير قانونية

١ ــ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد علـــى اربعة الاف شلن صومالي، كل من كان بامكانه الرجـــوع الى الى السلطة القضائية للحصول على حق مزعوم وانتزع ذلك الحق بيده باستعمال العنف ضد الاشخاص او الممتلكات ،

٢ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على الفين شلن صومالي وبناء على شكوى الطرف المتضرر اذا كان نفس الفعل السابق مصـــحوبا بتهديد الاشخـــاص او الاشيـــاء ،

البـــاب الرابع
الجرائم ضد المشاعر الدينية وحـــرمة الموتى
الفصـــل الاول
جرائم ضد دين الدولة وغير ذلك من مظاهر العبادات

مادة : ٣١٣

اهـــانة دين الدولـــة

١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من اهان علانيـــة الدين الاسلامي ،

٢ ــ ويعاقب بنفس العقوبة كل من اساء علانية الى الدين الاسلامي وذلك بالاساءة الى من يتدين به او اماكن العبادة او الاشياء المعدة لذلك ،

مادة : ٣١٤

عرقلة الاحتفالات الدينيـــة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من منع او شوش على اقامة شعائر دينية أو على احتفال دينى أو على تمرينات الديـن الاسلامى اثناء تأديتها فى اماكن معدة للعبادة او مكان عام او مفتوح للعامة .

مادة : ٣١٥

جرائم ضد مظاهر العبادات المسموح بها في الدولة

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوصة فى المواد السابقة كل من ارتكب احدى الافعال المقررة فى مادتى ٣١٢ و ٣١٤ ضد دين مقبول في الدولة .

الفصـــل الثانى

الاعتداء على حـرمة الاموات

مادة : ٣١٦

الاعتداء على القبور واهانتها وعرقلة نظام الجنازة

يعاقب بسجن لا تزيد مدته على سنتين كل من اعتدى او اهان قبرا او مقبرة او اخل بنظام جنازة او اشياء اخرى معدة للاموات او اخل او منع جنازة او نظامها .

مادة : ٣١٧

اهانـــة الجثث

يعاقب بسجن مدة لا تزيد عن سنة كل من اهان او مثل او شوه جثة أو ارتكب افعالا فاحشة أو قبيحة ضد الجثة .

مادة : ٣١٨

اتلاف الجثث أو اعدامها واختلاسها واختفاؤها

يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن سنة كل من اتلف او اعدم او شتت او اخفى جثة او جزءا منها .

مادة : ٣١٩

استعمال الجثث دون حق

يعاقب بسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اقدم لغرض علمي او تعليمي فى الحالات التى لايسمح بها القانون على تشريح جثة او على استعمالها كلها او جزء منها .

الباب الخامس
الجرائم ضد النظام العام

مادة : ٣٢٠

التحريض على الاجرام

كل من حرض غيره علانية على ارتكاب جريمة أو اكثر يعاقب بالعقوبات التالية : —

أ) بالسجن من سنة الى خمس سنوات اذا كان التحريض على ارتكاب جناية ،

ب) بحبس لا تزيد مدته عن سنة اذا كان التحريض على ارتكاب مخالفة .

مادة : ٣٢١

التحريض على عصيان القوانين

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وخمس سنوات كل من حرض غيره علانية على عصيان القوانين المتعلقة بالنظام العام او اثارة الفتن بين الطبقات الاجتماعية .

مادة : ٣٢٢

عصابات الاجرام

١ — اذا كون ثلاثة اشخاص او اكثر عصابة لارتكاب عدة جنايات يعاقب عن ذلك الفعل فقط بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة وسبع سنوات كل من شكل العصابة أو حركها أو نظمها .

٢ — وتكون العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات عن الاشتراك في العصابة فقط .

٣ — ويعاقب الرؤساء بنفس العقوبة المقررة للمحركين .

٤ — اذا طاف اعضاء العصابة بالسلاح على الارياف والطرق العامة تكون العقوبة سجنا تتراوح مدة بين خمسة وخمسة عشر عاما .

٥ — وتزاد العقوبة اذا بلغ عدد الاعضاء عشرة او اكثر .

مادة : ٣٢٣

تدابير الامن

وتتخذ تدابير امن لضمان الامن فى حالة الادانة بالنسبة للجريمة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة : ٣٢٤

أعمال التخريب والنهب

١ — كل من ارتكب فعلا من افعال التخريب والنهب في غير الاحوال المنصوصة فى مادة ٢٢٢ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثمانى او خمسة عشر عاما .

٢ — وتزاد العقوبة اذا وقع الفعل باستخدام اسلحة او ذخائر او مواد غذائية موجودة فى مكان بيع او مخزن .

مادة : ٣٢٥

ادخال الرعب في قلوب الناس باستعمال المفرقعات

كل من فجر قنابل او مواد مفرقعة او اجهزة من هذا النوع لادخال الرعب فى قلوب الناس او الاثارة والاضطراب او الفوضى يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات •

مادة : ٣٢٦

ادخال الرعب في قلوب الناس

كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب افعال التخريب او السلب او النهب وادخل الرعب فى قلوب الناس يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة •

مادة : ٣٢٧

اثارة السلطات

كل من ابلغ السلطات كارثة غير واقعة أو خطر لاثارتها أو لاثارة هيئة أو شخص يمارس عملا عاما يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة وبغرامة تصل الى ست آلاف شلن صومالى •

مادة : ٣٢٨

نشرة واشاعة اخبار كاذبة ومثيرة ومبالغة لعرقلة النظام العام

كل من ينشر او يشيع اخبار كاذبة مثيرة ومبالغة لعرقلة النظام العام يعاقب اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر بسجن تصل مدته الى ستة اشهر او بغرامة تصل الى ثلاثة آلاف شلن صومالى •

الباب السادس

جرائم ضد الامن العام

الفصل الاول

جرائم العنف التى تشكل خطرا عاما على الامن العام

مادة : ٣٢٩

القتل جزافا

١ — يعاقب بالسجن مدة تصل الى خمس عشرة عاما كل من قام بقصد القتل بافعال من شأنها تعريض الامن العام للخطر باستثناء الحالة المقررة في مادة ٢٢٢ واذا نتج عن الفعل ضرر شخصى كانت بالسجن المؤبد • واذا نتج عن الفعل موت شخص كانت العقوبة بالاعدام •

٢ — وفى القوانين الجنائية يعتبر اصطلاح «تعريض الامن العام للخطر» اذا عرض الفعل عدة اشخاص لخطر الموت او خطر اضرار شخصية •

مادة : ٣٣٠

التسبب فى احداث كارثة

كل من عرض الامن العام للخطر باحداث فيضان او حريق او اغراق سفينة اواية عائمة اخرى • أو باسقاط طائرة او بتخريب احدى وسائل النقل أو انهيار بناء أو أية كارثة أخرى يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر •

مادة : ٣٣١

اهمال او ازالة الوسائل المعدة للوقاية ضد الكوارث

١ — كل من قصر عمدا فى وضع الوسائل أو الاجهزة أو العلامات

المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث اوزال تلك الوسائل أو الاجهزة أو العلامات او تلفها يعاقب اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات .

٢ — واذا ترتب على الفعل حدوث فاجعة اوكارثة تكون العقوبة السجن الذى تصل مدته من ثمانى سنوا ت الى عشرة سنوات .

مادة : ٣٣٢

الشروع فى تعريض الامن العام للخطر

يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل من ارتكب اى فعل من شأنه تعريض الامن العام للخطر — باستثناء الحالات المشار اليها فى المواد الثلاث السابقة .

مادة : ٣٣٣

التسبب في عرقلة الامن العام

يعاقب بحبس من سنتين الى سبع سنوات كل شخص عند وقوع كارثة ، اخفى أو جعل عديم النفع اشياء معدة لاعمال الدفاع عن الامن العام او الانقاذ أو الاسعاف أو منع باية كيفية أخرى مثل هذه الاعمال أو عمل على عرقلتها .

الفصل الثانى

جرائم الغش التى تشكل خطرا عاما على الامن العام

مادة : ٣٣٤

الاوبئة

كل من سبب فى حدوث وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن المؤبد واذا ترتب على هذا الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الاعدام .

مادة : ٣٣٥

تلويث المياه والمواد الغذائية

يعاقب بسجن لا تقل مدته عن خمسة عشر عاما كل من يلوث مياها أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك . واذا نتج عن الفعل موت شخص فتطبق عقوبة الاعدام .

مادة : ٣٣٦

افساد وتقليد المواد الغذائية

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاث وعشرة اعوام كل من افسد اوقلد موادا غذائية قبل توزيعها أو ابلاغها للمستهلك بجعلها خطرا على الصحة العامة .

مادة : ٣٣٧

افساد أو تقليد اشياء اخرى للاضرار بالصحة العامة

يعاقب بسجن يتراوح بين سنة وخمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف شلن صومالي . كل من أفسد أو قلد بكيفية خطيرة على الصحة العامة اشياء معدة للتجارة عدا المواد المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة : ٣٣٨

الاتجار بالمواد المسممة أو المقلدة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد المذكورة كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستهلاك مياها او مواد او اشياء اخرى قد سممها او غشها او زيفهما غيره كذلك فاصبحت خطيرة على الصحة العامة ، ما لم يكن شريكا فى الجرائم المذكورة فى المادتين السابقتين .

مادة : ٣٣٩

الاتجار بأغذية فاسـدة

١ — يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستهلاك موادا غذائية خطيرة على الصحة العامة دون ان تكون مزيفة او مغشوشة .

٢ — وتنقص العقوبة اذا كان من يشترى او يحصل عليها يعلم ان هذه المواد فاسدة .

مادة : ٣٤٠

الاتجار واعطاء ادوية فاسدة

يعاقب بسجن يتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف شلن صومالى . كل من حاز للتجارة او عرض للبيع أية مواد طبية فاسـدة .

مادة : ٣٤١

اعطاء ادوية بطريقة خطيرة على الصحة العامة

يعاقب بسجن يتراوح بين ستة اشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين ألف وعشرة الاف شلن صومالى . كل من اتجر بدون ترخيص بمواد طبية فاعطاها بصفة او نوع او كمية لا تتفق مع توصيات الطبيب او مخالفة للكيفية المقررة .

مادة : ٣٤٢

الاتجار بالمخـدرات

١ — يعاقب بسجن يتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف شلن صومالى . دون الاحوال المنصوص عليها فى

القانون كل من تاجرا أو حاز بغرض التجارة على المخـدرات أو اعطاها او حصل عليها من غيره .

٢ — تزاد العقوبة اذا باع للجانى أو اعطى احدى المواد المذكورة لشخص دون ثمانى عشرة سنة او مصابا بعاهة جسمانية او خلل عقلى او مدمن للمواد المخدرة .

مادة : ٣٤٣

التحريض على استعمال المواد المخدرة

١ — يعاقب بسجن يتراوح بين ستة اشهر و سنتين وبغرامة مـن خمسمائة الى عشرة الاف شلن صومالى . كـل من اعد محـلا عاما او خاصا او سمح باعداد محل من هذا النوع لاجتـماع اشخاص لتعاطى المخدرات دون الاشتراك فى الجريمة المشارة اليها في المادة السابقة .

٢ — وتطبق عقوبة السجن الذى تصل مدته الى سـتة اشهـر او بغرامة تتراوح بين الف وخمسة الاف شلن صومالى كل مـن يدخل تلك المحال لتعاطى المخدرات .

الفصـل الثالث

الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ وتعرض الامن العام للخطـر

مادة : ٣٤٤

الاضرار الناتجة عن الجرائم التى ترتكب بطريق الخطأ

كل من تسبب خطأ فى حريق او كارثة او أية كوارث اخرى مما نص عليه الفصل الاول من هذا يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنـة وخمس سنوات .

مادة : ٣٤٥

الجرائم الخطئية التى ترتب عليها حدوث اخطار

١ — يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن سنه كل من تسبب خطا فى حدوث كارثه بفعله او تقصيره •

٢ — ولايقل السجن عن سنة اذا خالف الجانى امراً اصدرته السلطة للحيلولة دون وقوع الخطر •

مادة : ٣٤٦

أهمال الوسائل المعدة للوقاية ضد الكوارث والاصابات بطريق الخطأ

يعاقب بسجن تصل مدته الى سنة وبغرامة تتراوح ما بين الف وعشرة الاف شلن صومالى• كل من أهمل خطأ فى وضع علامات والات أو وسائل أخرى معدة للوقاية أو النجاة أو الاسعاف ضد الكوارث أو الاصابات أو ازال الاشياء المذكورة أو جعلها عديمة النفع •

مادة : ٣٤٧

الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ ضد الصحة العامة

١ — كل من ارتكب خطأ احدى الافعال المنصوص عليها فى مادتى ٣٣٤ و ٣٣٥ يعاقب : —

أ) بسجن تتراوح مدته بين ثلاث واثنى عشرة عاما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام •

ب) بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد •

ج) وبسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة سجنا •

٢ — كل من ارتكب خطأ احد الافعال المقررة في المواد : ٣٣٦ — ٣٣٧

٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠ — ٣٤١ يعاقب بالعقوبات المقررة لها منقوصة من الثلث الى السدس .

الباب السابع

الجرائم المتعلقة باساءة استخدام سلامة نية الجمهور

الفصل الاول

العملة والضمانات والطوابع

مادة : ٣٤٨

تزييف العملة وادخالها فى قطر الدولة وصرفها وحيازتها

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاث واثنى عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين خمس الاف وثلاثين الف شلن صومالى . كل من :—

أ) زيف العملة الوطنية او الاجنبية المتداولة قانونا فى الدولة او الخارج .

ب) او غير العملة الصحيحة باية كيفية بان زاد من قيمتها او انقص من قيمتها الفعلية .

ج) كل من اتفق مع من قام بالتقليد أو التزييف أو اتفق مع احد وسطائه فادخل في قطر الدولة نقودا مقلدة او مغايرة او حازها او صرفها او عرضها للتداول ولم يشترك فى التقليد او التزييف .

د) كل من اشترى او اخذ ممن زيف او من احد وسطائه نقودا مزيفة أو مقلدة لطرحها للتداول .

٢ — وتزاد العقوبة اذا نجم عن الفعل نقص قيمة العملة الوطنية او عدم الثقة بها فى الاسواق الداخلية او الخارجية .

مادة : ٣٤٩

صرف وادخال العملة المزيفة في قطر الدولة بـــدون تواطـــؤ

يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة المذكورة كل من ادخـل فى قطر الدولة نقودا مزيفة او مغايرة او تعامل بها او حازها لعرضها للتداول دون الاحوال المقررة في المادة السابقة .

مادة : ٣٥٠

توفر حسن النية في صرف العملة المزيـــفة التى تم الحصـــول عليهـا

كل من تسلم بنية حسنة نقودا مزيفة وصرفها أو عرضهاللتداول بعد علمه بالتزييف يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن ستة شهور أو بغـرامة لا تزيد عن عشرة الاف شلن صومالى .

مادة : ٣٥١

تعادل الضمانات بالنقـود

١ — فى قانون العقوبات تعتبر الضمانات معادلة للنقود .

٢ — تعد ضمانات بالاضافة الى تلك المـتداولة قانـونا كالنقود والسندات والقسائم المستلمة والصادرة من قبل الحكـومـة وجميع المستندات الاخرى المتداولة قانونا والتى اصدرتهـا المؤسسات المختصة المسموح لها بذلك .

مادة : ٣٥٢

تزييف الطوابع وادخالها فى الدولة وشراؤها وحيازتها وتـــداولهـــا

١ — تطبق احكام المواد ٣٤٨ — ٣٤٩ و ٣٥٠ على تقليد وتزييـف الطوابع وعلى وضع العملة المزيفة في التداول او شراؤها او

حيازتها ولكن تنقص العقوبة بقدر الثلث .

٢ — ويعد من الطوابع فى القانون الجنائى الاوراق المتموغة وطوابع التمغة وطوابع البريد وغير ذلك من الاوراق المماثلة بنص القانون .

مادة : ٣٥٣

تقليد الاوراق التى تحمل علامة مائية المستعملة لصنع الضمانات او الطوابع

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنتين وست سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاث وعشرة الاف شلن صومالى اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر كل من قلد الاوراق التى تحمل العلامات المائية المستعملة في صنع اوراق الضمانات او الطوابع او حصل على مثل هذه الاوراق المقلدة او حازها او تصرف فيها .

مادة : ٣٥٤

صنع الاوراق التى تحمل علامةمائية او المعدة لتزييف النقود او الطوابع او حيازتها

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين الف وخمسة الاف شلن صومالى . اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر كل من صنع او اخذ او حاز او اعطى اوراق تحمل علامة مائية او معدات معدة لتزييف وتغيير النقود او الطوابع او هذه الاوراق .

مادة : ٣٥٥

تزوير التذاكر الخاصة بوسائل النقل العامة

يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن سنة وبغرامة تتراوح بين

مائة والفين شلن صومالى كل من زور أو غير تـذاكر وسائل النقل العام أو حصل أو حاز او عرض للتداول تلك التـذاكر المزورة أو المغايرة دون الاشتراك فى التزوير أو التغيير •

مادة : ٣٥٦

الاعفاء من العقوبة

لا يعاقب من ارتكب أحد الافـعال المـذكورة فى المـواد السابقة اذاحال، قبل علم السلطة بذلـك دون تقـليد الاشيـاء المذكورة فى تلك المواد أو دون تزييفها أو صنعها أو تداولها •

مادة : ٣٥٧

استعمال الطوابع المزورة أو المغايرة

١ — يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو بغرامـة لا تزيد عن خمسة الاف شلن صومالى • كل مـن استعمل الطوابع المزيفة أو المغيرة دون الاشتراك في التزيـيف أو التغيير •

٢ — واذا استلم الطوابع بنيةحسنة تطبـق العقوبـة المقررة فـى مادة ٣٥٠ منقوصة الى الثلث •

مادة : ٣٥٨

استعمال البطاقات المزيفة الخاصة بالمواصلات العـامـة

يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين مائة وألفين شلن صومالى • كل من استعمل البطاقات الخاصة بالمواصلات العامة مزيفة أو مغايرة دون الاشتراك فى التزييف أو التغيير • واذا استعملت البطاقات المزيفة أو المغيرة عن حسـن نية تطبق غرامة لا تزيد عن ثلثمائة شلن صومالى •

مادة : ٣٥٩

تغيير التأشيرات الموضوعة على الطوابع أو التذاكر المستعملة

١ — كل من استخدام بان شطب أو ازال التأشيرات الموضوعة على الطوابع أو التذاكر الخاصة باية وسيلة للتداول العام والتى تدل على سبق استعمالها يعاقب بسجن لا يزيد مدته على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين مائة وألفين شلن صومالى •

٢ — و تطبق العقوبة ذاتها على كل من استعمل الطوابع أو التذاكر المزيفة دون ان يشترك في تزييفها • واذا استلمت هذه الاشياء بحسن نية تطبق غرامة لا تزيد عن ثلثمائة ش• ص•

الفصل الثانى

تزييف الاختام والادوات أو العلامات المستعملة فى التصديق أو الشهادات أو تحقيق الشخصية

مادة : ٣٦٠

تزييف ختم الدولة واستعمال الختم المزيف

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاث وست سنوات او بغرامة تتراوح بين الف وعشرون الف شلن صومالى • كل من قلد خاتم الدولة المعد لختم اوراق الحكومة او استعمل تلك الاختام المزيفة دون ان يشترك فى تزييفها •

مـادة : ٣٦١

تزوير واستعمال الاختام العامة الاخرى والعلامـات والادوات المستعملة فى التصديق أو الشهادات

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات اوبغرامة تتراوح بين الف وعشرة آلاف شلن صومالى ،كل من قلد ختـم هيئة عامة أو مكتب عام أو استعمل تلك الاختـام المزورة دون أن يشترك فى تزويرها او تغييرها .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على كل من قلد او غير العلامات الاخرى المعدة للتصديق العام او الشهادات او استعمل تلك العلامات المزورة دون الاشتراك في تقليدها او تغييرها .

مـادة : ٣٦٢

تزييف علامات الاثبـات والتصديـق

يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقتين على التوالـى مقوصة الى الثلث كل من زيف عـلامات الاثـبات أو الشهـادة بوسائل مخالفة لتلك العلامات المشارة فى المواد السابقة واستعمـل الشيء الذى يحمل العلامة المزيفة دون ان يشترك في تزويرها .

مـادة : ٣٦٣

استعمال العـلامات والاختام الغير مزورة دون حـق

يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيـد على ثلاث آلاف شلن صومالى . كل من حصل بغير حق على الاختام او العلامات الرسمية المستعملة للتصديق او لاثبات العام فاستعملها اضرارا للغير أو لمصلحته الشخصية أو مصلحة غيره .

مـــادة : ٣٦٤

حيازة واستعمال المقاييس والاوزان المزيفة

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ستة اشهر او بغرامة لاتزيـــد على خمسة الاف شلن صومالى، كل من استعمل اضرارا بالغير مقاييس او اوزان زورت او غيرت علامتها القانونية باية كيفية

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على كل من مارس نشاطا تجـاريا او فى دكان مفتوح للعامة وكانت في حيازته مقاييس او اوزان مزيفة او مغيرة باية كيفية .

٣ — تشمل «كلمتا المقاييس والاوزان» فى القانون الجائى جميـــع ادوات القياس والوزن .

مـــادة : ٣٦٥

تقليد العلامات الخاصة باثبات الذاتية وبراءات الاختـــراع

١ — كل من قلد او زور العلامات او الامارات المغيرة لانتاج فكرى او منتجات صناعية وطنية كانت او جنبية او استعمل تلـــك العلامات أو الامارات المزورة دون ان يشتـــرك في تقليدها او تزويرها يعاقب بسجن لاتزيد مدته على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرين الف شلن ص .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على كل من قلد او زور براءات اختراع او العلامات او النماذج الصناعية وطنية كانت او جنبية او

استعمل تلك البراءات او العلامات او النماذج المقلدة او المزورة دون ان يشترك في تقليدها او تزويرها .

٣ — ولا تطبق الاحكام السابقة الا مع مراعاة القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية او الفنية او الصناعية .

الفصل الثالث

تزوير الوثائق

مادة : ٣٦٦

تزوير الموظف العمومي الاوراق العامة

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وثماني سنوات كل موظف عمومي يضع اثناء ممارسته لمهام وظيفته وثيقة مزورة في كليتها او جزءا منها او يزور وثيقة صحيحة .

مادة : ٣٦٧

تزوير الموظف العمومي شهادات أو تراخيص ادارية للشهادات أو الترخيصات الادارية

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات كل موظف عمومي قلد او زور اثناء ممارسة مهامه شهادات او ورقة ترخيص ادارية او اظهر الوثيقة التقليد او التزوير على انها مستوفاة للشروط اللازمة لصحتها .

مـــادة ٣٦٨

تزوير الموظف العمومى صور الوثائق العامة او الخاصة او فحواهـــا

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وست سنوات كـــل موظف عمومى يدعى وجود وثيقة عامة او خاصة وحرر صورة لهـــا وسلمها بشكل قانونى او سلم صورة لوثيقة عامة او خاصـــة مخالفة للصورة الاصلية اثناء ممارسة مهامة .

٢ — وتكون العقوبة بسجن يتراوح بين سنة وثلاث سنـــوات اذا ارتكب الموظف العمومى جريمة التزوير فى فحوى وثيقة عامة او خاصة .

مـــادة : ٣٦٩

تزويـــر الموظـــف العمومى للوثائـــق العامـــة

يعاقب بالعقوبة المقررة في مادة ٣٦٦ كل موظف عمومى يصـــرح كذبا انه قام بفعل اوشهد بحدوثه بحضرته اوقرر انه استلم بيانات لم يدل بها امامـــه او اهمل اثبات بيانات ادلى بها امامه او حـــرفها او قرر وقائع يعتمد فى الوثيقة على صحتها اثناء ممارسة مهامة .

مـــادة : ٣٧٠

تزوير الموظف العمومى للشهادات او تراخيص ادارية

يعاقب بسجن يتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين كل موظف عمومـــى يقرر كذبا وقائع يعتمد بها على اثبات حقيقة شهادات أو تراخيص ادارية .

مـادة : ٣٧١

تزوير القائمين بالخدمات العامة الضرورية للشهادات

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنة او بغرامة تتراوح بين خمسمائة وخمسة الاف شلن صومالى كل من حرر شهادة وصرح فيها كذبا وقائع تعتمد الوثيقة عليـــها فى صحـــتها اثنـــاء ممارسته لمهنة طبية أو قانونية أو لاحدى الخـدمات العـموميـــة الضرورية .

٢ — واذا ارتكب الفعل بقصد الكسب الغير المشروع كانـــت العقوبة السجن والغرامة السابق ذكرها معا .

مادة : ٣٧٢

تزوير الشخص العادى للوثائـــق

اذا ارتكب احدى الافعال المنصوصة في المـواد ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ احد الافراد العاديين او الموظف العمومى خارج مهامه الرسمية تطبق عليه العقوبات المنصوصة فى المواد المذكورة مع خفضها الـى الثلث .

مادة : ٣٧٣

تزوير الشخص العادى لمحوى الوثائق العامة

١ — يعاقب بسجن لا تزيد مدته على سنتين كل من يقـرر كذبا امام الموظف العمومى وقائع تعتمد الوثيقة على صحتهـا .

٢ — ولا تقل العقوبة عن سجن ثلاث شهـور اذا كانت القـرارات متعلقة بالاحوال الشخصية .

مادة : ٣٧٤

تزوير السجلات والتبليغات

يعاقب بسجن مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تزيـد على ثلاث الف شلن صومالـى . كـل مـن كان ملـزما قانـونا

تسجيلات خاضعة لتفتيش السلطات المختصة أو كان ملزما بتقديم بيانات لتلك السلطات عن نشاطه الصناعى أو التجارى أو المهنى واثبت فى السجلات أو البيانات اقوالا كاذبة أو سمح باثبات تلك الاقوال الكاذبة .

مادة : ٣٧٥

تزوير الاوراق العرفية

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات كل من كتب ورقة عرفية خاصة كلها أو بعضها منها أو غير فحوى مكتوب لتحقيق منفعة لنفسه أو الغير أو لالحاق الضرر بآخرين .

٢ — ويعد تغييرا كذلك كل ما يضاف الى المكتوب بعد انتهاء كتابته

مادة : ٣٧٦

تزوير الاوراق العرفية على بياض

١ — من ائتمن على ورقة موقعة على بياض فاساء استعمالها بان كتب عليها أو سمح بان تكتب عليها وثيقة عرفية منشئة لاثار قانونية تختلف عما كان ملزما بمثله أو مأذوناله فى كتابته يعاقب بسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا استعملها هو أو سمح للغير باستعمالها وكان غرضة من ذلك تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو الحاق ضرر لاخرين .

٢ — وتعد موقعة على بياض كل ورقة يترك فيها صاحب التوقيع فراغا يراد ملؤه .

مادة : ٣٧٧

تزوير الاوراق الرسمية الموقعة على بياض

تطبق العقوبة المقررة فى مادة ٣٦٩ و ٣٧٠ على الموظف

العمومى الذى تكون في حيازته بحكم وظيفته ورقة ممضاة على بياض وكان مفروضا عليه ملؤها فاساء استعمالها بان كتب عليها ورقة رسمية تخالف ما كان مفروضا عليه أو جائزا له كتابة .

مادة : ٣٧٨

استعمال الوثائق المزورة

١ — يعاقب بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة مع خفضها الى الثلث كل من استعمل وثيقة رسمية مزورة دون ان يشترك في تزويرها .

٢ — ويعاقب مرتكب الفعل اذا كان القصد من استعمال الوثيقة المقرر تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو الحق ضرر بآخرين .

مادة : ٣٧٩

ابطال الوثائق الصحيحة أو اتلافها أو اخفائها

١ — يعاقب بالعقوبات المنصوصة فى المادة ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٧٢ — ٣٧٥ على التوالى طبقا للاحكام المنصوصة فيها كل من ابطل كليا أو جزئيا وثيقة صحيحة رسمية أو عرفية أو اتلفها أو اخفاها .

٢ — وتطبق احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على هذه المادة كذلك .

مادة : ٣٨٠

وثائق مماثلة للوثائق العامة بالنسبة للعقوبة

١ — اذا كان التزوير المذكور فى المادة السابقة متعلقا بوثيقة وصية مكتوبة بخط صاحبها أو بسندات «كمبياله» أو أوراق اعتماد أخرى قابلة للتحويل تطبق العقوبات المنصوصة فى

الجزء الاول من مادتى ٣٦٦ و٣٧٢ بدل العقوبة المنصوصة لتزوير الوثائق العرفية في مادة ٣٧٥ .

٢ — في حالة تقليد أو تزييف احدى الوثائق المذكورة يعاقب كل من استعمل الوثائق دون الاشتراك فى تزييفها بالعقوبة المقررة فى مادة ٣٧٨ عن استعمال الوثائق المزورة .

مادة : ٣٨١

صور طبق الاصل من النسخ الاصلية المفقودة

يدخل فى تعريف الوثائق الرسمية والعرفية بمقتضى الاحكام السابقة الوثائق الاصلية والصور طبق الاصل لها التى تحل قانونا محل النسخ الاصلية .

مادة : ٣٨٢

تزوير المستخدم العمومى

تطبق الاحكام المنصوصة في المواد السابقة بشأن تزوير الموظف العمومى كذلك على المستخدم العمومى وأى موظف فى أى هيئة عامة فيما يتعلق بالوثائق التى يحررها اثناء ممارسة مهامه .

الفصل الرابع
انتحال الشخصية

مادة : ٣٨٣

انتحال الشخصية

يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى للتحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو لالحاق ضرر باخرين او انتحل لنفسه او لغيره اسما مزورا او صفه كاذبة

أو انتحل صفة تترتب عليها اثار قانونية مالم يشكل الفعل جـريمة اشد .

مادة : ٣٨٤

الادلاء بشهادة او بيانات كاذبة امام موظف عمومـي

١ — يعاقب بسجن لايزيد عن ثلاث سنوات كل من قرر او ادلى بصدد اجراء عمومى امام موظف عمومى ببيانا ت كاذبة عـن هويته او احواله او صفاته الشخصية او هوية غيره او احواله او صفاته الشخصية .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرتكب الفعل بالادلاء ببيان بقصد اثباته في ورقة رسمية .

٣ — ويجب ان لاتقل العقوبة عن سنة فى الاحوال التالية : —

أ) اذا تعلقت البيا ات بالحالة الشخصية .

ب) اذا ادلى متهم بتلك البيانات الكاذ بة امام السلطـات القضائية أو اذا نجم عن البيانات الكاذبة تسجيل حكـم جنائى باسم مزور فى سجل السوابق الجنائية .

مادة : ٣٨٥

البيانات الكاذبة عن الهوية أو الصفات الشخصية عنـد الاستجـواب

يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنة او بغرامة لاتزيد عن خمسة آلاف شلن صومالى . باستثناء الاحوال المذكورة في المواد السابقة كل من ادلى لموظف عمومى ببيانات كاذبة عن هويته او احوالـه الشخصية او صفاته او عن هوية غيره او احواله الشخصية اوصفاته اذا استجوب عنها وكان الاستجواب اثناء قيام الموظف العمومـى بمهام عمله .

مادة : ٣٨٦

اغتصاب القاب او شرف

١ — يعاقب بغرامة تتراوح بين الف وعشرة الاف شلن صومالى كل من ارتدى علانيه دون حق زيا اوشارة مميزة لرتبه او وظيفه عموميه أو هيئه تشريعيه او اداريه أو قضائيه أو للدلالة على مهنه تتطلب مزاولتها اذنا خاصا من الدولة .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على من ينتحل مكانه او درجة علميه أو لقبا أو وساما من القاب الشرف أو شارة من شاراته أو صفة من الصفات اللازمة لاحدى المناصب أو الوظائف أو المهن المذكورة فى الفقرة السابقة .

الباب الثامن

الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومى والصناعة والتجارة

الفصل الاول

جرائم ضد الاقتصاد القومى

مادة : ٣٨٧

اعدام المواد الاولية او المنتجات الزراعية والصناعية او وسائل الانتاج

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاث واثنى عشرة سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين الف شلن صومالى . كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج القومى أو نقص بالغ فى البضائع ذات الاستهلاك العام نتيجة اعدام مواد اولية او منتجات زراعية او صناعية او وسائل الانتاج .

مادة : ٣٨٨

نشر امراض النبات أو الحيوان

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات كل من تسبب فى انتشار مرض من امراض النبات او الحيوان الخطيرة على الاقتصاد الزراعى او على الثروة الحيوانية •

مادة : ٣٨٩

التلاعب بالاسعار

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاث الاف شلن صومالى • كل من نشر او اذاع اخبارا كاذبة من شأنها اثارة الاضراب او بالغ فيها او لجأ الى طرق مختلفة أخرى تؤدى الى ارتفاع أو هبوط اسعار البضائع والمقيمات الاخرى المتداولة في الاسواق وكان غرضة من ذلك احداث الاضطراب فى سير المعاملات التجارية في الاسواق العامة •

٢ — تزاد العقوبة اذا ترتب على الفعل ارتفاع أو هبوط فى اسعار البضائع او القيم الاخرى •

٣ — وتضاعف العقوبة : —

أ) اذا ارتكب الفعل مواطن لخدمة مصالح اجنبية •

ب) اذا نجم عن الفعل نقصان فى قيمة العملة القومية او ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلاك العام او التى تستهلك على نطاق واسع •

٤ — تطبق العقوبات المنصوصة فى الاحكام السابقة كذلك اذا

ارتكب الفعل فى الخارج لاضرار العملة القومية او السندات العامة الصومالية .

٥ — ويترتب على الحكم حرمان من الوظائف العامة .

مادة : ٣٩٠

التوقف عن العمل والاضراب

١ — يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف شلن صومالى . صاحب العمل الذى يوقف العمل كليا او جزئيا فى منشآته او مكتبه عدا الاحوال المسموحة فى القانون بهدف التأثير على شكل اتفاقية العمل او تطبيقها او تعديلها او ليؤثر بذلك على سياسة الدولة .

٢ — ويعاقب بغرامة مقدارها الف شلن صومالى . عمال المنشآت والمكاتب الذين يوقفون العمل جماعيا عدا الاحوال المسموحة في القانون . او الذين يؤدونه بكيفية تعرقل سير العمل لاحد الاغراض المذكورة في الفقرة السابقة .

مادة : ٣٩١

اقتحام واحتلال المؤسسات الزراعية
او الصناعية بدون حق وتعطيلها

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن الف شلن صومالى . كل من اقتحم واحتل مؤسسات الغير الزراعية او الصناعية او تصرف بوسائل النقل او الالات او الادوات المعدة للانتاج الزراعى او الصناعى لمنع سير العمل العادى او عرقلته .

٢ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر واربع سنوات وبغرامة لاتقل عن خمس آلاف شلن صومالى . على

من الحق الضرر بالمنشآت الخاصة للمؤسسات الزراعيـة او الصناعية او باحدى الاشياء المذكورة فى الاحكام السابقة اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر .

مادة : ٣٩٢

العقـوبـة التبعيـة

يترتب على الحكم باحدى الجرائم المنصوصة فى المادتـين السابقتين الحرمان من الوظائف النقابية لمدة ثلاث سنوات .

الفصل الثانى

جرائم ضد الصناعة او التجارة

مادة : ٣٩٣

التعرض لحرية الصناعة أو التجارة

كل من استعمل العنف او وسائل احتيالية ضد الاشياء لمنـع او عرقلة ممارسة صناعة او تجارة يعاقب بسجن لاتزيد مدته عـن سنتين وبغرامة تتراوح بين الف وعشرة آلاف شلن صومالى . مالم يشكل الفعل جريمة اخطر وبناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة : ٣٩٤

غش الصناعة الوطنيـة

ويعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامـة لاتقل عن خمس آلاف شلن صومالى . كل من عرض للبيع عمل باى طريقة اخرى على ترويج منتجات صناعية فى الاسواق الوطنية او الاجنبية باسماء او علامات او امارات مميزة مقلدة او مزيفـة فتسبب بذلك فى الحاق الضرر بالصناعة الوطنية

مادة : ٣٩٥

الغش فى مزاولة التجارة

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنتين او بغرامة تصل الى عشرين الف شلن صومالى • مالم يشكل الفعل جريمة اخطر كل تاجر او صاحب محل مفتوح للجمهور سلم للمشترى منقولا ملكا للغير أو منقولا مختلف فى اصله أو مصدره أو وصفه أو كميته عن ذلك الذى اعلن عنه أو تم الاتفاق عليه •

٢ — واذا وقع الفعل على اشياء ثمنية كانت العقوبة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وغرامة لاتزيد على الف شلن صومالى •

مادة : ٣٩٦

بيع مواد غذائية غير نقية

يعاقب بسجن لاتزيد مدته على ستة اشهر أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف شلن صومالى كل من عرض للبيع أو التجارة مواداغذائية غير نقية على انها نقية اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر •

مادة : ٣٩٧

بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة

يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف شلن صومالى • كل من عرض للبيع او عمل باى طريق اخر على تداول انتاج فكرى او منتجات صناعية باسماء او امارات مميزة وطنية كانت او اجنبية لتضليل المشترى فيما يتعلق باصلها او مصدرها او نوع العمل او الانتاج اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر •

الباب التاسع

الجرائم المرتكبة ضد الاخلاق العامة والذوق

الفصل الاول

جرائم العنف الجنسى

مادة : ٣٩٨

العنف فى المواقعة الجسدية

١ ـ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمس وخمسة عشرة سنة كل من واقع شخصا من الجنس الاخر بالقوة او التهديد .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من واقع شخصا من الجنس الاخر فاقد الشعور والارادة أو انتحل شخصية غيره وخدع شخصا وحمله على الزنا بالاتصال الجنسى معه .

٣ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الموظف العمومى الذى اساء استخدام سلطته واجبر شخصا محبوسا من الجنس الاخر وتحت حراسته بحكم وظيفته أو عهد اليه لتنفيذ اوامر السلطة المختصة فواقعه جنسيا .

٤ ـ يكون الاتصال الجنسى بمقتضى قانون العقوبات تم ايلاج عضو الرجل التناسلى .

مادة : ٣٩٩

المباشرة الجنسية بشهوة

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوا تكل من ارتكب مع شخص من الجنس الاخر افعالا شهوانية بدون اتصال جنسى مستخدما الوسائل المذكورة فى المادة السابقة .

مادة : ٤٠٠

العنف في أرتكاب الجرائم الغير طبيعيه

تزاد العقوبات المنصوصة في المواد السابقة اذا ارتكبت الجرائم المنصوصه في مادتى ٣٩٨ و ٣٩٩ مع شخص من نفس الجنس او شخص من الجنس الاخر ولكن بطريقه غير طبيعية .

مادة : ٤٠١

الخطف بقصد الزواج او اتيان افعال شهوانية

١ — يعاقب بسجن يتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات كل من خطف شخصا او احتجزه بالعنف او التهديد او الخداع بقصد ارتكاب افعال شهوانية او اتصال جنسى .

٢ — ويعاقب بسجن يتراوح مدته بين سنة وثلاث سنوات كل من خطف او احتجز امراة غير متزوجة بالعنف أو التهديد او الخداع بقصد الزواج .

٣ — تسرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على التوالى على كل من يختطف او يحتجز شخصا واستخدم العنف فى الاتصال الجنسى معه او عند ارتكاب افعال شهوانية او الزواج منه دون موافقته .

الفصل الثانى

جريمة هتك العرض

مادة : ٤٠٢

الافعال الفاضحة

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات كل من ارتكب فعلا فاضحا فى مكان عام او مفتوح للجمهور .

٢ — وتكون العقوبة بغرامة تتراوح بين ثلثمائة وثلاث آلاف شلن صومالي اذا ارتكب الفعل نتيجة اهمال بطريق الخطأ .

مادة : ٤٠٣

النشرات والعروض السينمائية الفاضحة

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف شلن صومالي . كل من صنع اوصدر او اشترى او احتفظ او عرض للتداول رسائل او صور او قصص أو اشياء فاضحة أخرى أياكان نوعها بقصد الاتحاد او توزيعها او عرضها علانية على الجمهور .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اتجر ولو بطريقة سرية باحدى الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة او وزعها او عرضها على الجمهور .

٣ — وتطبق العقوبة ذاتها على من : —
أ) استعمل باحدى وسائل النشر لتسهيل التداول او الاتجار باحدى الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة .
ب) قدم عرضا سينمائيا عاما او مسرحية او فيلما مصورا أو موسيقى أو قصصا تخل بالحياة .

٤ — تزاد العقوبة فى الحالة المنصوصة فى حرف (ب) من الفقرة السابقة اذا ارتكب الفعل رغم حظر السلطات ذلك .

مادة : ٤٠٤

تعريف الافعال الفاضحة

تعتبر افعالا فاضحة بمقتضى قانون العقوبات الافعال او الاشياء المخلة للحياء فى نظر الرأى العام .

مـادة : ٤٠٥

الـدعارة

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهرين وسنتين وبغرامـــة تتراوح بين مائة والفين شلن صومالى كل من مارس الدعـارة بأى شكل من الاشكال .

وتزاد العقوبة اذا ارتكب الفعل شخص متزوج .

مادة : ٤٠٦

التحريض على اعمال الفسـق

يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنة او بغرامة تصل الى الفـين شلن صومالى كل من حرض غيره على ارتكاب الفسق في مكان عام أو مفتوح للعامة ولو بطريق غير مباشرة مالم يشكل الفعل جريمـة أخطر .

مادة : ٤٠٧

التحريض على الدعارة والاتجار بها وتسهيلها

يعاقب بالعقوبة المنصوصة فى الفقرة الاولى من مادة ٤٠٥ كـل من حرض غيره على الدعارة او سهل له ذلك باى طريقة او يستغل وسائلها كلها أو بعضها .

٢ — وتزاد العقوبة اذا : —

أ) اذا ارتكب الفعل ضد شخص فاقد الشعـور أو الارادة

ب) اذا كان الجانى فرع الشخص او اصله او زوجه او اخاه او اخته او الوصى عليه .

ج) اذا عهد الشخص الى الجانى لعلاجه او تهذيبه او تعليمه او حراسته او رعايته .

مادة : ٤٠٨

الارغام على الـدعـارة

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنتين وست سنوات وبغرامة

تتراوح بين خمس الاف وخمس عشرة الف شلن صومالـــى كل من ارغم غيره على الدعارة بالقوة او العنف .

٢ — وتزاد العقوبة اذا اقترن الفعل باحدى الظروف المشار اليها في الفقر الثانية من المادة السابقة .

مادة : ٤٠٩

علاقة جنسية بنفس الجنس

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات كـل من جامع شخصا من نفس جنسه وذلك اذا لم يشكل الفعل جريمـة اخطر . ويعاقب بنفس العقوبة منقوصة الى الثلث اذا كانت الافعال افعالا شهوانية مخالفة للجماع .

مادة : ٤١٠

تدابيـر الامـن

يجوز اضافة تدابير الامن بعد الحكم لاحدى الجرائم المنصوصة فى المواد ٤٠٧ — ٤٠٨ و ٤٠٩

الفصـل الثالـث
جرائم ضد الاخلاق العامة

مادة : ٤١١

بيع او تقديم المشروبـات الكحوليـة

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ثلاث شهور او بغرامة لاتزيد عن الف شلن صومالى كل باع او قدم باى كيفية اخـــرى لمواطن صومالى او لاجنبى مسلم مشـــروبات كحولية .

٢ — وتزاد العقوبة اذا بيعت المواد المذكورة أو قدمت الى قاصـر دون أربعة عشر سنة أو الى شخص مصاب بمرض عقـلى أو عيب عقلى أو مصاب بأى خال عقلى آخر .

مادة : ٤١٢

استهلاك المشروبات الكحولية

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته اربعة اشهر او بغرامة لاتزيد على الف شلن صومالى • المواطن الصومالى او الاجنبى المسلم الذى استهلك او تعاطى لنفسه او لغيره مشروبات كحولية عدا الاحوال المنصوصة في المادة السابقة •

٢ — وتزاد العقوبة اذا ارتكب الفعل فى مكان عام او مفتوح للجمهور •

مادة : ٤١٣

السكر

١ — كل من وجد فى محل عام او مفتوح للجمهور فى حالة سكر ظاهر يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتزيد عن الفين شلن صومالى •

٢ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة وستة أشهر اذا ارتكب الفعل من سبق له ان صدر عليه حكم لجريمة عمدية ضد حياة الافراد وسلامتهم •

٣ — وتزاد العقوبة اذا كان الجانى من معتادى السكر •

مادة : ٤١٤

اسكار الغير

يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن الفين شلن صومالى كل من تسبب فى سكر الغير عدا الاحوال المنصوصة فى مادة ٤١١ باعطائه مشروبات كحولية فى محل عام او مفتوح للجمهور •

مادة : ٤١٥ .

تقديم المشروبات الكحولية الى شخص في حالة سكر بين

يعاقب بسجن لا تزيد مدته عن سنة كل من قدم مشروبات كحولية الى شخص تبدو عليه حالة السكر عدا ما هو منصوص عليه في مادتى ٤١١ و ٤١٤ .

٢ — اذا كان الجانى يعمل فى محل للمأكولات أو المشروبات يترتب على الادانة التوقف عن الترخيص باستمرار العمل في المحل .

مادة : ٤١٦

صنع السوائل والمواد المعدة لتركيبها او التجارة بها بطريقة غير مشروعة

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنة وبغرامة تتراوح بين خمسمائة وخمس الاف شلن صومالى . كل من تجاهل ماقرره القانون أو السلطات فصنع أو ادخل فى قطر الدولة أو احتفظ لبيع او باع سوائل روحية او مشروبات كحولية .

٢ — يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تجاهل ماقرره القانون او السلطات فصنع أو أدخل فى قطر الدولة موادا معدة لتركيب المشروبات الكحولية .

مادة : ٤١٧

تعريف المشروبات الكحولية

يعد بمقتضى قانون العقوبا تمواد كحولية كل مشروب فيه نسبة تزيد ٣ فى المائة من الكحول .

الباب العاشر
الجرائم المرتكبة ضد حياة الفرد وصحته

مادة : ٤١٨
اسقاط الحامل دون رضاها

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاث وسبع سنوات من تسبب فى اسقاط حامل دون رضاها .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب فى اسقاط حامل فاقدة الشعور والارادة حيث اغتصب رضاءها بالعنف او التهديد او بالايحاء او بالخداع .

مادة : ٤١٩
اسقاط حامل برضاها

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات كل من تسبب في اسقاط حامل برضاها .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها المرأة التى رضيت باسقاط جنينها أو سهلته باية كيفية اخرى .

مادة : ٤٢٠
التحريض على الاجهاض

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وسنتين خلاف ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة كل من حرض حامل على الاجهاض باعطائها الوسائل اللازمة لذلك .

مادة : ٤٢١
موت الحامل او ايذاؤها

١ — واذا نتج عن الفعل المنصوص فى المادة ٤١٨ موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة تتراوح بين عشرة وخمسة عشرة سنة . واذا نتج عنه اذى تكون العقوبة سجنا تتراوح مدته

بين ثلاث وثمانى سنوات .

٢ — واذا نتج عن الفعل المنصوص فى الفقرة الاولى من مادة ٤١٩ موت المرأة تكون العقوبة سجنا تتراوح بين اربع وثمانى سنوات واذا نتج عنه اذى يعاقب من تسبب فى الاجهاض بسجن تتراوح مدته بين سنتين وست سنوات .

مادة : ٤٢٢

الاسقاط صيانة للعرض

اذا ارتكب فعل من الافعال المنصوص عليها فى المواد ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوى القربى تفرض العقوبات المبينة فيها مع خفضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين

مادة : ٤٢٣

تعقيم الغير

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين الف وخمس الاف شلن صومالى كل من قام بعمل من شأنه جعل شخص من احد الجنسين عاجزا عن التناسل برضاه .

٢) ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رضى لنفسه بهذه الافعال

مادة : ٤٢٤

ظروف مشددة وعقوبة تبعية

١ — وتزاد العقوبة اذا ارتكب احدى الجنايات المنصوصة عليها فى مادة ٤١٨ وفي الفقرة الاولى من مادة ٤١٩ وفى المادتين ٤٢٠ و ٤٢١ وفى الفقرة الاولى من مادة ٤٢٣ شخص يزاول مهنة طبية .

٢ — وفى حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية حرمانا دائما .

الباب الحادى العشر

جرائم ضـد الاسرة

الفصل الاول

جرائم تقاليد الاسرة وادابها

مادة : ٤٢٥

زواج غـير شـرعى

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنـوات كل من تزوج زواجا غير مشروع قانون احواله الشخصية .

مادة : ٤٢٦

الـزنا

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنتين كل من كانت متزوجـة زواجا شرعيا فزنت مـع زوج غير زوجها ويعاقب شـريكـها بالعقوبة ذاتها .

٢ — لاتقام الدعوى الا بشكوى الزوج .

ماد : ٤٢٧

ارتكاب الفحشاء في المحارم

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات كـل من واقع شخصا الا يبيح له قانـون احـواله الشخصيـة الزواج منه .

٢ — وتزاد العقوبة عند ارتكاب الفحشاء فى المحارم .

الفصل الثانى

الجرائم ضد كيان الاسرة

مادة : ٤٢٨

ازالة البيانات الشخصية او تحريفها في السجل المدنى

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات كل من اثبت فى سجلات الاحوال الشخصية ولادة مزعومة .

٢ — يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة شلن صومالى من تستر على وليد أو لم يثبت ولادته في السجل المدنى سجل الاحوال الشخصية — سجل الوليد —

مادة : ٤٢٩

تغيير البيانات فى السجل المدنى

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وسنة كل من بدل أو غير بيانات الوليد الشخصية .

٢ — وتطبق عقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة اشهر وسنتين على من غير بيانات الوليد الشخصية بادلاء اقوال كاذبة أو قرارات كاذبة أو أى اكاذيب أخرى .

الفصل الثالث

الجرائم الناتجة عن التقصير في اداء الواجبات العائلية

مادة : ٤٣٠

التقصير فى القيام بالواجبات العائلية

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة أو بغرامة تتراوح بين ألف

وعشرة الاف شلن صومالى . كل من تهرب من القيام بواجبات الاعالة المترتبة عن مكانة الابوة أو على واجبه كوصى أو على كونه زوجا مالم يشكل الفعل جريمة اخطر.

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها من سلب أو بذر اموال ابنه الصغير أو القاصر

مادة : ٤٣١

اساءة استعمال وسائل الاصلاح أو التربية

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن ستة اشهر كل من استعمل وسائل الاصلاح أو التربية استعمالا غير مشروع مع من هو خاضع لسلطته أو من عهد اليه به التربية أو للتثقيف أو الاعتناء به أو الاشراف عليه أو رعايته أو التدريب على مهنة أو فن اذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض جسمى أو عقلى .

٢ — واذا نتج عن الفعل اذى شخصى طبقت العقوبة المقررة فى مادة ٤٤٠ مع خفضها الى الثلث واذا نتج عنه الموت كانت العقوبة سجنا تتراوح مدته بين ثلاث وثمانى سنوات .

مادة : ٤٣٢

اساءة معاملة افراد الاسرة والاطفال

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات باستثناء الاحوال المقررة فى المادة السابقة كل من أساء معاملة احد افراد اسرته أو صغير دون الرابعة عشر أو أى شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود اليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن .

٢ — واذا نجم عن الفعل اذى شخصى خطير تكون العقوبة سجنا تتراوح مدته بين سنتين وثمانى سنوات • واذا نتج عنه الموت كانت العقوبة السجن ما بين عشر سنين وخمسة عشر عاما •

مادة : ٤٣٣

خطف القاصر

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وثلاث سنوات كل من خطف قاصرا دون الرابعة عشر أو مصاب بعاهة فى العقل من والده القائم بالولاية أو من الوصى أو ممن عهد اليه للرعاية أو للعلاج أو للحراسة أو استبقاه دون رضاء المذكورين وذلك بطلب الوالد القائم بالولاية أو الوصى أو القائم بالعلاج •

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها بناء على طلب المعنيين كل من اختطف أو احتفظ صغيرا فى الرابعة عشرة من العمر دون رضاء لغرض غير شهوانى أو زواج •

الباب الثانى عشر

الجرائم ضد الافراد وسلامتهم

الفصل الاول

جرائم ضد حياة الافراد وسلامتهم

مادة : ٤٣٤

القتل

يعاقب بالاعدام كل من تسبب فى موت شخص •

مادة : ٤٣٥

قتل الوليد صيانة للعرض

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين عشرة وخمسة عشر عاما كل من تسبب في قتل طفل عقب ولادته مباشرة أو قتل جنين اثناء الوضع حفظا لعرضه وعرض احد اصوله أو فروعه.

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك فى ارتكاب الجريمة .

قتل شخص برضاه

مادة : ٤٣٦

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة سنوات وخمسة عشر عاما كل من قتل شخصا برضاه .

٢ — وتطبق عقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة : —

أ) ضد شخص دون الثامنة عشر .

ب) ضد شخص مصاب بعاهة عقلية .

جـ) ضد شخص انتزع الجانى الموافقة منه بالعنف أو الايحاء أو الخيانة .

مادة : ٤٣٧

الشروع فى الانتحار

يعاقب بسجن يصل الى خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة الاف شلن صومالى كل من حاول قتل نفسه بوسائل كافية لذلك .

مادة : ٤٣٨

التحريض أو المساعد على الانتحار

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمسة الى عشر سنوات كل من حرض غيره على الانتحار أو ساعده عليه أو سهل له

بأى كيفيـة تنفيـذ الانتحار إذا وقـع الانتحـار فعـلا .
ويعاقب بسجن يتراوح بين سنة وخمس سنوات اذا لـم يتم الانتحار ونجم عن الشروع فيه اذى خطير أو جسيم.

٢ — وتزاد العقوبة اذا حرض الجانى أو ساعـد شخصا من بـين أولئك المنصوص عليهم فى حرفى (أ) — (ب) من المادة ٤٣٦ وتطبق الاحكام المتعلقة بالقتل اذا كان الشخص الذى تـم تحريضه دون الرابعة عشرة من العمر أو فاقد الشعـور والارادة .

مادة : ٤٣٩

التهجـم على الشخص

١ — يعاقب بسجن يصل الى ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد علـى ثلاثة الاف شلن صوماللى . كل من يضرب شخصا ولم يحدث فيه مرضا في البدن أو العقـل وذلـك بناء عـلى طلـب المتضرر .

٢ — لايطبق الحكم السابق اذا كان الفعل عنصرا مكـونا أو ظـرفا مشددا لجريمة أخرى .

مادة : ٤٤٠

الايذاء الشخصى

١ — يعاقب بسجن يتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات كل مـن احدث اذى بغيره ادى الى مرض فى العقل او البدن .

٢ — يعتبر الايذاء الشخصى جسيما ويعاقب عليه بسجن يتـراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات : —

أ) اذا نجم عن الفعل مرض يعرض للخطرحياة المعتدى عليه او يعرضه للعجز عن القيام باعماله العادية مدة تزيد عن اربعين يوما .

ب) اذا نجم عن الفعل ضعفا مستديما فى احدى الحواس او الاعضاء .

ج) اذا كان الطرف المتضرر حامل ونتج عن الفعل التعجيل بالوضع .

٣ — يعتبر الايذاء الشخصى خطيرا ويعاقب عليه مدة تتراوح بين ستة سنوات واثنى عشر عاما اذا نشأ عن الفعل : —

أ) مرض لا يرجى شفاؤه أو يحتمل عدم الشفاء منه .

ب)فقد حاسة من الحواس .

ج) فقد احد الاطراف او اذهاب منفعته أو منفعة احد الاعضاء أو القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمةجسيمة في الكلام .

ء) تشويه أو عيوب فى الوجه .

هـ) اجهاض الحامل المعتدى عليها .

مادة : ٤٤١

القتل شبه العمد

يعاقب بسجن يتراوح بين عشرة وخمسة عشر عاما كل من قصد الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوصة فى مادتى ٤٣٩ — ٤٤٠ فنجم عن فعله موت شخص اخر .

مـادة : ٤٤٢

قتـل الولد أو ايـذاؤه

١ — اذا ارتكب الوالد القائم بالولاية احدى الجرائم المنصوصـة

في المواد ٤٣٤ — ٤٣٦ — ٤٣٨ — ٤٤٠ — ٤٤١ ضد ولده تعدل العقوبات المقررة فى المواد السابقة كما يلى : —

أ) تخفض عقوبة الاعدام بسجن يتراوح بين عشرة وخمسة عشر عاما .

ب) تخفض عقوبة السجن من الثلث الى النصف .

٢ — ولايعاقب الوالد عن الجريمة المنصوصة في مادة ٤٣٩ .

مادة : ٤٤٣

القتل او الايذاء دفاعا عن الشرف

١ — كل من فاجأ زوجته او زوجه او اخته او ابنته فى حالة تلبس بجريمة الزنا او فى حالة جماع غير مشروع فقتلها هى او شريكها فى حالة غضب ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف اسرته يعاقب بسجن يتراوح بين خمسة وعشر سنين وتطبق نفس العقوبة على من تسبب فى مثل هذه الظروف فى موت الشخص الذى وجد متلبسا بالزنا مع زوجته او زوجه اواخته أو ابنته .

٢ — واذا نجم عن الفعل اذى شخصى للمذكورين في الظروف ذاتها تنقص العقوبات المقررة في مادة ٤٤٠ الى الثلث وتكون العقوبة بسجن يتراوح بين سنتين وثمانى سنوات اذا نجم عن الايذاء الشخصى موت المجنى عليه .

٣ — ولا يعاقب من ارتكب الافعال المنصوصة فى المادة ٤٣٩ ضد الاشخاص السابق ذكرهم في نفس الظروف .

مادة : ٤٤٤

المشاجرة

١ — يعاقب بسجن لاتزيد مدته عن سنة او بغرامة تصل الى ألف شلن صومالى . كل من اشترك فى مشاجرة .

٢ — واذا قتل احد الاشخاص اثناء المشاجرة أو الحق به اذى شخصى يعاقب على مجرد الاشتراك فى المشاجر بالسجن الذى يتراوح بين ثلاث اشهر وخمس سنوات . وتطبق العقوبة ذاتها اذا حدث القتل أو الاذى مباشرة بعد المشاجرة وكان ناتجا عنها .

٣ — تزاد العقوبة المقررة في الفقرات السابقة اذا كانت الاسباب التى ادت الى المشاجرة سياسية او قبلية .

مادة : ٤٤٥

القتل نتيجة اهمال

١ — من قتل نفسا خطأ أو بسبب اهمال منه يعاقب بسجن ما بين ستة اشهر وخمس سنوات .

٢ — وتطبق احكام المادة ٤٤ فى حالة عدة اشخاص أو موت شخص والحاق ضرر شخصى على آخر أو عدة اشخاص وعلى كل حال لا تزاد العقوبة عن اثنى عشر عاما .

مادة : ٤٤٦

الحاق ضرر شخصى على شخص نتيجة اهمال

١ — يعاقب بسجن لا يزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسة الاف شلن صومالى كل من تسبب باهماله فى ايذاء الغير .

٢ — وتكون العقوبة بسجن يتراوح بين شهر واحد وستة اشهر أو بغرامة تتراوح بين الفين وعشرة الاف شلن صومالى . اذا كان الايذاء جسيما . وتكون العقوبة بسجن يتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة الاف

وعشرين الف شلن صومالى اذا كان الايذاء اشد جسامة .

٣ — وتطبق احكام المادة ٤٤ في حالة الحاق ضرر شخصى بعدة اشخاص ولكن لا يجوز فى هذه الحالة ان يزيد مجموع مدة السجن عن خمس سنوات .

٤ — يعاقب الجانى بناء على طلب الطرف المتضرر فى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة : ٤٤٧

الموت او الايذاء الناجم عن جريمة أخرى

اذا نجم، عدا ما هو منصوص عليه في مادة ٤٤١ عن ارتكاب جريمة عمدية موت شخص أو ايذاء كنتيجة لم يقصدها تطبق على الجانى احكام المواد ٤٤٥ و٤٤٦ ولكن تزداد العقوبة .

مادة : ٤٤٨

التخلى عن القصر أو العجزة

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة اشهر وخمس سنوات كل من يتخلى عن شخص معهود اليه بحراسته أو رعايته اذا كان الشخص صغيرا دون الرابعة عشرة أو عاجزا عن القيام بشئونه بنفسه لمرض فى عقله أو فى جسمه أو لهرمه أو لاى سبب آخر .

٢ — يعاقب بالعقوبة ذاتها من تخلى فى الخارج عن مواطنا صوماليا دون الخامسة عشر عهد اليه برعايته بحكم وظيفته في قطر الدولة .

٣ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته ما بين سنة وست سنوات اذا نجم عن الفعل اذى شخصى ويسجن تتراوح

مدته ما بين ثلاث وثماني سنوات اذا نجم عنه الموت .

٤ — وتزداد العقوبة اذا ارتكب الجريمة والد أو ولد أو وصي أو زوج أو والد أو ابن بالتبني .

مادة : ٤٤٩

التخلي عن الوليد صيانة للعرض

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر الى سنة كل من يتخلى عن وليد اثر ولادته مباشرة صيانة لعرضه أو عرض احد اصوله او فروعه .

٢ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وسنتين اذا نجم عن الفعل اذى شخص وبسجن تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات اذا نجم عن الفعل موت الوليد .

٣ — ولا تشدد العقوبة على الظروف المقررة في مادة ٣٩ .

مادة : ٤٥٠

التقصير في تقديم المساعدة

١ — يعاقب بسجن لايزيد عن ثلاث شهور او بغرامة لاتزيد عن ثلاث الاف شلن صومالي . كل من عثر على صغير ضائع او ضائع يقل سنه عن عشر سنوات او عثر على اى شخص اخر عاجز عن القيام بشئونه بنفسه لمرض في العقل او الجسم او لهرم او لاى سبب اخر ولم يبلغ السلطات عنه فورا .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصا ميتا او يبدو انه ميت او وجد شخصا جريحا او في خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة او لم يبلغ عنه السلطات .

٣ — وتزداد العقوبة اذا نجم عن تقصير الجاني اذى شخصي وتضاعف اذا نجم عنه الموت .

الفصل الثانـــى

الجرائم الماسة بالشرف

مادة : ٤٥١

الســـب

١ ــ يعاقب بسجن يصل الى سنة او بغرامة تصل الى الف شلن صومالى • كل من خدش شرف شخص فى حضوره باقوال او افعال او بالبرق او التليفون او المحررات او الرســـوم او التلغراف الموجهة الى هذا الشخص •

٢ ــ وتزداد العقوبة الى الضعف فى حالة : ــ

أ) اذا وقع الاعتداء بحضرة عدة اشخاص او بمعرفتهم •

ب) اذا وقع الاعتداء باستناد الى أمر معين •

ج) اذا كان الاعتداء موجها الى جنسية المعتدى عليه او قبيلته او اسرته •

د) اذا وقع الاعتداء بواسطة اقوال او افعـــال او محررات او رسوم من شأنها ان تثير المعتدى عليه في نظر التقاليـــد الاجتماعية او كانت ذات خطورة من نوع خاص •

٣ ــ وتقام الدعوى بمعرفة الدولة اذا وجدت احدى الظـــروف المقررة في حرفي حـ او د من الفقرة السابقة •

٤ ــ واذا كان السب متبادلا يجوز للقـــاضى ان لايعاقـــب احـــدهما او كليهما على الرغم ان احد الاطراف هو الذى اقام الدعوى فقط •

مادة : ٤٥٢

القـــذف

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة او بغرامة تصل الى الفين شلن صومالي • كل من اعتدى على سمعة احد بالتشهير به فـــي حضور عدة اشخاص باستثناء الاحوال المنصوصة في المادة السابقة بناء على طلب الطرف المتضرر •

٢ — وتزاد العقوبة الى الضعف اذا وجدت احدى الظروف المشارة في الاحرف ب — جـ — د — من الفقرة الثانية من المادة السابقة

٣ — وتكون العقوبة بسجن يتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن اربعة الاف شلن صومالي • اذا وقـــع التشهير بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل الاعلان •

مادة : ٤٥٣

اثبـــات الصحـــة

١ — في الاحوال المنصوصة في مادتي ٤٥١ — ٤٥٢ يجوز للجانـــي اثبات صحة الفعل في المحكمة بشرط ان يطلب المعتدى عليه ذلك قبل بدء المناقشة •

٢ — يجوز للجاني اثبات صحة الامور في الاحوال التالية :

أ) اذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا وكان ما أسند اليه متعلقا بممارسة واجباته •

ب) اذا كان الفعل المسند الى المعتدى عليه قائما او بـــدأت اجراءات جنائية أو تأديبية ضده •

٣ — ويعفى العقاب عن الجاني اذا اثبت صحة ما اسند الى المعتدى عليه •

مادة : ٤٥٤

الاثـــارة

لايعاقب من ارتكب احدى الجنايا تالمنصوصة فى مادتى ٤٥١ — ٤٥٢ وهو فى حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه •

الفصل الثالث
الجرائم المرتكبة ضد حرية الافـراد

القســـم الاول
جرائم ضد الانسان

مادة : ٤٥٥

الـــرق

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمس سنين وعشرين عاما كل من استعبد شخصا او وضعه فى حالة تشبه العبودية •

مادة : ٤٥٦

التعامل بالرقيق والاتجـــار به

يعاقب بسجن تتراوح مدته ما بين خمس سنوات وعشرين عاما كل من تعامل بالرقيق أو اتجر به بأية كيفية تضع الشخص في حـــالـــة عبودية •

مادة : ٤٥٧

بيع وشراء العبيد

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاث واثنى عشر عاما كل من عدا الاحوال المنصوصة فى المادة السابقة باع أو اشترى شخصا فى حالة العبودية أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حـــازه أو اكتسبه او ابقاه على هذه الحالة •

مادة : ٤٥٨

الاخضاع الجبرى

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمس سنوات وخمسة عشر عاما كل من اجبر شخصا على الخضوع لسلطته لجعله خاضعا له تماما .

مادة : ٤٥٩

الجرائم المرتكبة فى الخارج

على الرغم مما هو منصوص عليه فى مادة ٨ تطبق احكام هذا القسم كذلك اذا ارتكبت الجريمة فى الخارج بشرط ان يكون المجانى فى قطر الدولة عند بدء الاجراءات الجنائية .

القسم الثانى

جرائم ضد الحرية الشخصية

مادة : ٤٦٠

حجز الاشخاص

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثمانى سنوات كل من حرم أحد الاشخاص من حريته الشخصية .

مادة : ٤٦١

الحبس الغير قانونى

يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات كل موظف عمومى مسئول عن سجن قام عدا الاحوال المنصوصة فى القانون بالقبض على احد الاشخاص أو او دعه فيه دون امر من السلطات المختصة او اطال بدون وجه حق تنفيذ العقوبة او تدابير الامن .

مادة : ٤٦٢

سوء استعمال السلطة ضد المسجونين أو المحتجزين

١ — يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات الموظف العمومى الذى وضع تحت تدابير تماسية غير قانونية شخصا محبوسا او مسجونا وموضوع تحت حراسته ولومؤقتا او شخصا عهد اليه به لتنفيذ امر من السلطة المختصة .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها اذا ارتكب الفعل موظف عمومى اخر بحكم وظيفته .

مادة : ٤٦٣

بحث وتفتيش الناس بطريقة تعسفية

يعاقب بسجن يصل الى سنة كل موظف عمومى يقوم بتفتيش او بحث مستغلا سلطاته .

الفصل الثالث

جرائم ضد الحق في العمل

مادة : ٤٦٤

العمل الجبرى

يعاقب بعقوبة سجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة الاف وعشرين الف شلن صومالى . كل من ارغم الغير على العمل او استعمل الغير فى اعمال جبرية عدا ضرورة الاعمال العسكرية أو المدنية أو الحالات المنصوصة فى القانون مالم يشكل الفعل جريمة اخطر .

مادة : ٤٦٥

استعمال العنف فى الحق فى استخدام العمال او الاشتراك في منظمة نقابية

١ — يعاقب بسجن يصل الى اربع سنوات وبغرامة تصل عشرة

آلاف شلن صومالى • كل من استعمل العنف او التهديد لارغام شخص صاحب عمل على قبول شخص او اكثر في عمله او لمنعه من ذلك •

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل العنف أو التهديد لارغام شخص أو اكثر على الاشتراك فى منظمة نقابية أو عدم الاشتراك فيها •

القسم الرابع
جرائم الحرية الاخلاقية

مادة : ٤٦٦
العنف الشخصى

يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات كل من ارغم الغير بالعنف أو التهديد على اتيان فعل أو تركه وكانت له الحرية على اتيانه أو تركه بمقتضى القانون •

مادة : ٤٦٧
الارغام أو التهديد لارتكاب الجريمة

١ — يعاقب بسجن يصل الى خمس سنوات كل من استعمل العنف او التهديد لارغام الغير على ارتكاب فعل مكون لجريمة •
٢ — وتزاد العقوبة اذا صاحبت الفعل الاحوال المقررة فى مادة ٢٦٦

مادة : ٤٦٨
التهديد

١ — يعاقب بغرامة تصل الى ٥٠٠ شلن صومالى • كل من هدد الغير بانزال ضرر غير مشروع به • ولا تقام الدعوى الا بشكوى الطرف المتضرر •

٢ — واذا كان التهديد جسيما او باحد الاشكال المذكورة في مادة ٢٦٦ تكون العقوبة بسجن يصل الى سنة وتقام الدعـــوى بمعرفة الدولة .

مادة : ٤٦٩

جعل الغير فاقد الشعور والارادة باستخدام العنف

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة كـل مـن أفقد شخصا دون رضاه القدرة والشعـور باعطائـه مواد كحوليـة أو مخـدرات أو بتنويم أو بوسائل أخرى .

٢ — ولاتعفى العقوبة رضاء الاشخاص المذكورين فى الفقرة الثانية من مادة ٤٣٦ .

٣ — وتكون العقوبة بسجن يصل الى خمس سنوات اذا : —

أ) اذا قام الجانى بالفعل الارتكاب جريمة .

ب) اذا ارتكب المجنى عليه في تلك الحالة فعلا يعتبر جريمـة بنص القانون .

القسـم الثالـث

جرائم انتهاك حرمة المساكـن

مادة : ٤٧٠

انتهاك حرمة المسكـن

١ — يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات كل من دخل بيتـا مسكونا او مكانا اخر معدا للسكن الخاص او ملحقاته بغـير رضا من له الحق فى منعه من الدخول كذلك من تسلل اليهـا خلسة أو بالاحتيال .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على من يبقى فى الاماكن المذكورة رغم أمر بالخروج ممن له الحق فى منعه أو ممن يبقى فيها خلسة أو بالاحتيال .

٣ — ولاتقام الدعوى الا بشكوى الطرف المتضرر .

٤ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين سنه وخمس سنوات وتقام الدعوى بمعرفة الدول اذا ارتكب الفعل بعنف ضد الاشياء أو الاشخاص أو كان الجانى حاملا على سلاحها ظاهرا .

مادة : ٤٧١

انتهاك الموظف العمومى لحرمة المساكن

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات كل موظف عمومى يدخل احدى الاماكن المذكورة فى المادة السابقة أو الذى يبقى فيها دون رضا صاحبه اعتمادا على وظيفته .

٢ — واذا وقع دون الاماكن المذكورة دون مراعاة ما نص عليه القانون تكون العقوبة بسجن يصل الى سنة .

القسم السادس

جرائم انتهاك حرمة الاسرار

مادة : ٤٧٢

الاطلاع على المراسلات واخفائها واتلافها

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة او بغرامة تتراوح بين ثلثمائة وخمسة الاف شلن صوماللى . اذا لم يكن الفعل

مقررا جريمه فى احكام اخرى من القانون ، كل من اطلع على رسالة مغلقة وغير موجهه اليه او اخفى الرسالة للاطلاع عليها او تمكين شخص آخر ذلك أو افشاء محتوياتها للغير أو اعدامها أو اتلافها كلها أو جزء منها .

٢ — ويعاقب الجانى بسجن يصل الى ثلاث سنوات اذا افشى المجرم محتويات رساله كلها او جزء منها دون مبرر وذلك اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر .

٣ — ولاتقام الدعوى الابطلب المتضرر .

٤ — وفي هذا القسم يقصد بكلمة الرسالة المكاتبات والمحادثات التليفونية والبرقيات .

مادة : ٤٧٣

الاطلاع على الرسائل والمحادثات التليفونية والتلغرافية وعرقلتها

١ — يعاقب بغرامة من مائة الى ثلاثة الاف شلن صومالى . كل من اطلع على رسالة تلغرافية غير موجهة اليه أو على محادثات تلغرافية بين اشخاص آخرين او قطع المحادثات أو منعها بوسائل خداعية .

٢ — ويعاقب الجانى بسجن يصل الى ثلاث سنوات اذا أفشى محتويات رسالة كلها أو بعضها أو محادثات وذلك اذا نتج عن الفعل اضرار .

٣ — ولا يعاقب على الجريمة الا بطلب الطرف المتضرر .

مادة : ٤٧٤

افشاء محتويات الرسالة

١ — يعاقب بسجن يصل الى ستة اشهر كل من دون الاحوال

المقررة فى مادة ٤٧٢ وعلم خطأ محتويات الرسالة الغير موجهة اليه وكان يجب بقاؤها سرا ثم افشى المحتويات كلها أو بعضها دون مبرر لذلك .

٢ — ولا يعاقب على الجريمة الا بطلب الطرف المتضرر .

مادة : ٤٧٥

اطلاع موظف البريد أو البرق أو التلغراف على رسالة واخفاؤها واعدامها

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات كل موظف فى البريد أو البرق أو التلغراف ارتكب احدى الافعال المقررة في الفقرة الاولى من مادة ٤٧٢ مستغلا وظيفته .

٢ — ويعاقب الجانى بسجن ما بين ستة اشهر وخمس سنوات وبغرامة ما بين ثلثمائة وخمسة الاف شلن صومالى . اذا افشى دون مبرر حق جميع محتويات الرسالة أو بعضها وذلك اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر .

مادة : ٤٧٦

افشاء موظف البريد أو التليفون أو التلغراف محتويات رسالة

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات كل موظف في البريد أو فى التليفون اطلع بحكم وظيفته على محتويات رسالة مفتوحة أو على رسالة تلغرافية أو على محادثات تليفونية فافشى محتوياتها الى غير صاحبها دون مبرر حق أو الى غير الذين كانت المحادثات جارية بينهما .

مادة : ٤٧٧

افشاء فحوى وثيقة سرية

١ — يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات أو بغرامة من الف الى عشرة الاف شلن صومالي • كل من علم خطأ فحوى وثيقة للغير أو وثيقة عامة أو خاصة كان يجب بقاؤها سرا فافشى فحواها دون مبرر حق أو انتفع بها لنفسه أو لغيره وذلك اذا نتج عن الفعل ضرر •

٢ — ولا يعاقب على الجريمة الا بطلب الطرف المتضرر •

مادة : ٤٧٨

افشاء اسرار الوظيفة

يعاقب بسجن يصل الى سنة وبغرامة من ثلثمائة الى خمسة الاف شلن صومالي • كل من علم اسرارا بحكم مهنته أو صنعته أو وظيفته فافشاها دون مبرر حق أو استخدمها لفائدة نفسه أو غيره وذلك اذا نتج عن الفعل ضرر •

مادة : ٤٧٩

افشاء اسرار علمية أو صناعية

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنتين كل من علم بحكم مهنته أو صنعته معلومات كان يجب بقاؤها سرا وكانت متعلقة باختراعات أو اكتشافات صناعية فافشاها أو استخدمها لفائدة نفسه أو غيره •

٢ — ولا يعاقب على الجريمة الا بطلب الطرف المتضرر •

الباب الثالث عشر

جرائم ضد الممتلكات

الفصل الاول

جرائم ضد الممتلكات باستعمال العنف

مادة : ٤٨٠

السرقة

١ — يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلثمائة وخمسة الاف شلن صومالي كل من استولى على مال منقول من اموال الغير باختلاس حيازته لمنفعته الشخصية أو لمنفعة غيره .

٢ — ويعد من الاموال المنقولة في حكم القانون الجنائي الطاقة الكهربائية وأية طاقات أخرى ذات القيمة الاقتصادية .

مادة : ٤٨١

ظروف مشددة

١ — تكون العقوبة بسجن يتراوح ما بين سنة وست سنوات وبغرامة من الف الى عشرة الاف شلن صومالي : —

أ) اذا تسلل الجاني لارتكاب الجريمة الى بناء أو محل معد للسكن أو مكث فيه .

ب) اذا استعمل السارق العنف ضد الاشياء أو لجأ الى استعمال احدى وسائل الاحتيال .

ج) اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو مخدرات وان لم يستعملها .

د) اذا حصلت السرقة باختطاف الشيء من يد حامله أو من فوقه أو بتمزيقه .

هـ) اذا ارتكب الفعل ثلاثة اشخاص أو أكثر او اذا اقترف الجريمة شخص منتكر أو منتحلا صفة الموظف العمومي أو المستخدم العمومي .

و) اذا وقعت السرقة على متاع المسافرين أو في نوع من من المركبات أو في المحطات أو المطارات أو الموانيء أو الارصفة أو الفنادق أو في أي مكان آخر تقدم فيه المشروبات أو مأكولات .

ز) اذا وقعت السرقة على اموال منقولة موجودة في ادارات ومنشآت عامة أو كانت الاشياء مضبوطة أو محجوزة أو معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتمادا على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة او الدفاع أو العبادة .

ح) اذا وقعت السرقة على رؤوس ثلاثة أو اكثر من المواشي مجتمعة في قطيع أو على بقر او خيل أو حيوانات ولو لم تكن مجتمعة في قطيع .

٢ — تكون العقوبة ما بين ثلاث وعشرة اعوام وبغرامة ما بين الفين وخمسة عشر الف شلن صومالي . اذا اجتمع ظرفان أو اكثر من الظروف المنصوصة في الفقرة السابقة أو اذا اجتمعت احدى الظروف المذكورة مع احدى الظروف المنصوصة في مادة ٣٩ .

مادة : ٤٨٢

السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر

١ — تكون عقوبة الجرائم المنصوصة في مادة ٤٨٠ بسجن يصل الى سنة أو بغرامة تصل الى الفين ولا يعاقب على الجريمة

الا بناء على شكوى الطرف المتضرر اذا حصلت السرقة : —
أ) لاستعمال الشيء المسروق استعمالا موقتا اذا رد حالا بعد استعماله مباشرة .
ب) أو على اشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجه ماسة .
ج) أو عن طريق قطف السنابل أو جمعها او التقاط ما تبقى على الارض بعد حصادها اذ لم يجمع باكمله .

٢ — ولا تطبق هذه الاحكام اذا توفر ظرف من الظروف المنصوصة في الأحرف أ — ب — ج — د — من الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة : ٤٨٣

اختلاس الاشياء المشتركة

١ — اذا استولى مالك أو احد الشركاء أو الورثة على المال الشائع بينهم باختلاسه من حائزه لتحقيق نفع لنفسه أو لغيره يعاقب بسجن يصل الى سنتين أو بغرامة تتراوح بين الف وعشرة الاف شلن صومالي .

٢ — ولا يعاقب الفاعل اذا وقع الفعل على اموال منقولة مادامت قيمة الشيء لا تتعدى نصيبه .

مادة : ٤٨٤

النهب

١ — كل من استولى على منقول مملوك للغير لمنفعته الشخصية أو لمنفعة غيره باختلاس حيازته بالعنف أو التهديد يعاقب بسجن من ثلاث اعوام وبغرامة تتراوح بين خمسة الاف شلن صومالي وعشرين ألف شلن صومالي .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على من استعمل العنف أو التهديد بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق لنفسه أولغيره أو لانقاذ نفسه أو غيره من العقاب .

٣ — وتزاد العقوبة من الثلث الى النصف : —

أ) اذا كان العنف او التهديد باستعمال السلاح أو من عدة اشخاص مجتمعين أو من شخص متنكر .

ب) اذا كان الفعل يجعل الشخص فاقد الشعور والارادة .

مادة : ٤٨٥

السلب

١ — كل من حصل لنفسه او لغيره على نفع غير مشروع اضرارا بالغير باكراه شخص بالعنف أو التهديد على اثيان فعل أو تركه يعاقب بسجن تتراوح مدته ما بين ثلاث وعشرة اعوام وبغرامة تتراوح ما بين خمسة الاف وعشرين ألف شلن صومالى .

٢ — وتزاد العقوبة من الثلث الى النصف اذا توفرت احدى الظروف المشارة فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة : ٤٨٦

حجز الاشخاص بسبب النهب والسلب

١ — يعاقب بسجن عن ثمانى الى خمسة عشر عاما وبغرامة تتراوح بين عشرة الاف وعشرين الف شلن صومالى كل من حجز شخصا للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره مقابل اطلاق سراحه .

٢ — وتزاد العقوبة من اثنتى عشر عاما الى ثمانى عشر عاما اذا حقق الجانى غرضه .

مادة : ٤٨٧

تغيير الحدود

كل من نزع حدود عقار مملوك للغير أو غيرها بقصد تملكه كليا أو جزئيا يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات وبغرامة تصل الى عشرة الاف شلن صومالى .

مادة : ٤٨٨

تحويل مجرى المياه وتغيير حالة الاماكن

يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات وبغرامة تصل الى عشرة الاف شلن صومالى كل من حول مياها عمومية أو خصوصية أو غير حالة ملك الغير وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره .

مادة :٤٨٩

التعدى على الاطيان أو المبانى

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنتين أو بغرامة تتراوح بين الف وعشرة الاف شلن صومالى . كل من هاجم اطيان الغير أو مبانية عامة كانت أو خاصة بقصد احتلالها بدون وجه حق أو للانتفاع بها على أى وجه وذلك بناء على شكوى المطرف المتضرر .

٢ — وتطبق العقوبتان معا وتتوقف الاجراءات بمعرفة الدولة اذا ارتكب الفعل اكثر من خمسة اشخاص بينهم على الاقل شخص مسلح ظاهرا أو أكثر من عشرة اشخاص ولو دون السلاح .

مادة : ٤٩٠

التعرض بالعنف لحيازة العقار

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنتين وبغرامة من الف شلن صومالي الى ثلاثة الاف شلن صومالي كل من دون الاحوال المنصوصة في المادة السابقة تعرض لحيازة الغير لعقار باستعمال التهديد أو العنف .

٢ — يعتبر ان الفعل ارتكب بعنف أو تهديد اذا ارتكبه اكثر من عشر اشخاص .

مادة : ٤٩١

اتلاف الاموال

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة أو بغرامة تصل الى ثلاث الاف شلن صومالي . كل من اتلف أو بعثر أو افسد مالا غير منقول للغير أو صيرة غير نافع كليا أوجزئيا وذلك بناء على شكوى المطرف المتضرر .

٢ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته ما بين ستة اشهر وثلاث سنوات وتقام الدعوى بمعرفة الدولة اذا ارتكب الفعل :—

أ) بعنف على الاشخاص أو تهديدهم .

ب) اذا ارتكبه ارباب العمل عند الاغلاق او ارتكبه العمال عند الاضراب أو اذا وقع الفعل عند وجود احدى الجرائم المقررة في المواد ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٩ .

ج) اذا وقع الفعل على مبانى عامة او معدة للاستعمال العام أو لاقامة شعائر دينية أو على الاشياء المبينة فى حرف (ز) من مادة ٤٨١ .

د) اذا وقع الفعل على منشآت معدة للرى .

هـ) اذا وقع على الكروم أو اشجار الفاكهة أو مزارعها أو على الاحراش أو الغابات أو على المستنبتات .

مادة : ٤٩٢

الرعى فى أرض الغير

١ — يعاقب بغرامة من مائه الى الف شلن صومالى كل من ادخل حيواناته للرعى أو تركها مجتمعة فى شكل قطيع فى ارض للغير .

٢ — يعاقب الجانى بسجن يصل الى سنة وبغرامة تتراوح بين مائتين والفين شلن صومالى . اذا اخذت الحيوانات للرعى فى المزرعة أو الارض الرعوية المملوكة للغير ولو لم تكن فى شكل قطيع .

٣ — يعاقب الجانى بسجن يصل الى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسمائة وخمس الاف شلن صومالى اذا وقع الرعى فعلا أو تلفت الارض نتيجة ادخال الحيوانات أو تركها فى المزرعة .

مادة : ٤٩٣

دخول ارض الغير خلسة

يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى كل من اعتدى على ملك الغير بان دخل دون ضرورة مكانا مغلقا أو ارضا محاطة بخندق أو سياج أو سور ايا كان نوعه وذلك بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة : ٤٩٤

قتل حيوانات الغير أو ايذاؤها

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة أو بغرامة تصل الى ثلاث الاف شلن صومالى بناء على شكوى الطرف المتضرر كل من قتل عمدا دون مبرر حيوانا للغير أو صيره غير صالح للاستخدام أو اذاه بأى شكل .

٢ — وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وأربع سنوات وتقام الاجراءات بمعرفة الدولة اذا وقع الفعل على ثلاثة أو أكثر من المواشى مجتمعة فى قطيع أو على بقر أو خيل أو حيوانات ولو كانت غير مجتمعة .

مادة : ٤٩٥

تشويه أشياء الغير وتلويثها

يعاقب بغرامة تصل الى ألف شلن صومالى كل من شوه أو لوث دون الاحوال المنصوصة في المادة ٤٩١ شيئا منقولا أو غير منقول لغيره .

الفصل الثانى
جرائم الاحتيال

مادة : ٤٩٦

الغش

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة الاف شلن صومالى . كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير عن طريق الغش .

٢ — وتكون العقوبة بسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة الاف الى خمسة عشرة الاف شلن صومالى، اذا وقع الفعل : —

أ) اضرارا بالدولة أو باية هيئة عمومية اخرى ولا عفاء أى شخص عن الخدمة العسكرية .

ب) اذا وقع الفعل باحداث خوف خطر مختلف في المجنى عليه أو باقناعه انه ينفذ امر السلطات .

مادة : ٤٩٧

الافلاس التدليسى

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنتين او بغرامة تصل الى خمسة آلاف شلن صومالى، كل من اخفى افلاسه وتعاقد بالتزام وفي نيته ان لايؤديه وذلك بناء على شكوى الطرف المتضرر .

٢ — وتتلاشى الـ جريمة باداء الالتزام قبل الحكم بالادانة .

مادة : ٤٩٨

الصك دون مقابل الوفاء

يعاقب بغرامة تصل الى الفين شلن صومالى اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر كل من اعطى شيكا بدون رصيد قابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او يسحب الرصيد كله او بعضه بعد كتابة الشيك بحيث اصبح الباقى لايكفى للوفاء بقيمة الشيك .

مادة : ٤٩٩

التخريب التدليس للملك او بتشويه النفس

١ — يعاقب بسجن تتراوح مدته من ستة اشهر الى وثلاث سنوات وبغرامة تصل الى عشرة الاف شلن صومالى . كل من خرب

شيئا يملكه او شتته او اتلفه او اخفاه لحصول نفع لنفسه او لغيره من صندوق التأمينات ضد الكوارث .

٢ — يعاقب بالعقوبة ذاتها من الحق ضررا بنفسه ولنفس الغرض السابق أو زاد من أثار الضرر الناتج عن حادثة .

٣ — وتزاد العقوبة اذا حقق الجاني هدفه .

٤ — وتطبق احكام هذه المادة اذا وقع الفعل المذكور فى الخارج اضرارا لتأمين صومالى عامل فى قطر الدولة الصومالية ولكن لايعاقب على الجريمة الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة : ٥٠٠

التعدي الغير قانوني على الاشخاص العاجزين

يعاقب بسجن من سنتين الى ست سنوات وبغرامة من الفين الى عشرين الى شلن صومالى . كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ الرابعة عشر او ضعفه او هوى فى نفسه او عدم خبرته او استغل ضعفا او مرضا في عقل شخص او عيبا في نفسه وحمله على اجراء عمل قانونى من شأنه الاضرار بمصالح أو مصالح بغيةالحصول على نفع لنفسه أو للغير ولو كان ال شخص غير محجور عليه .

مادة : ٥٠١

الربا

١ — كل من انتهز فرصة احتياج شخص دون الاحوال المنصوصة فى المادة السابقة واقترضه نقدا او اعطاه اى منقول اخر وحمله على أن يؤدى له او يتعهد بان يؤدى باية طريقة كانت فوائدا فاحشة او اى نفع آخر ربوى . يعاقب بسجن يصل الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الف وعشرين الف شلن صومالى .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها من انتهز فرصة احتياج شخص الى مبلغ من المال باستثناء الحالات المنصوصة فى الفقرة السابقة فاعتاد اعطاؤه نقدا او شيئا منقولا اخر وحمله على أن يعطيه او يتعهد له او لغيره فائدة فاحشة من الربا وذلك بتوسطه .

مادة : ٥٠٢

خيانة الامانة

١ — يعاقب بسجن يصل الى ثلاث سنوات وبغرامة تصل الى عشرة آلاف شلن صومالى . كل من كانت فى حيازته على أى وجه نقد أو أى منقول اخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره وذلك بناء على طلب الطرف المتضرر .

٢ — واذا وقع الفعل على اشياء تستند حيازتها الى وديعة اضطرارية تزاد العقوبة .

٣ — وتقام الدعوى بمعرفة الدولة اذا تواجد الظرف المشار اليه فى الفقرة السابقة او احدى الظروف المبينة في حرف «ل» من مادة ٣٩ .

مادة : ٥٠٣

تملك الاشياء الضائعة أو الكنوز او الاشياء التى تم الحصول عليها بطريق الصدفة

١ — يعاقب بسجن يصل الى سنة او بغرامة تتراوح بين ثلثمائة وثلاثة آلاف شلن صومالى . وبناء على شكوى المتضرر كل من : —

أ) وجد نقودا أو اشياء ضائعة أخرى فتملكها دون مراعاة ما يقرره القانون المدنى بالنسبة لتملك الاموال المنقولة الضائعة .

ب) كل من تملك اشياء حصل عليها بخطأ الغير او مصادفة .
ج) كل من وجد كنزا فتملك كليا أو جزئيا نصيب صاحب الكنز .

٢ — فى الحالات المنصوصة في حرفي (أ — ب) من الفقرة السابقة تكون العقوبة بسجن يصل الى سنتين وبغرامة تصل الى ثلاثة آلاف شلن صومالى . اذا كان الجانى يعرف صاحب ما تملكه .

مادة : ٥٠٤

التهريب

١ — يعاقب بسجن يصل الى ست سنوات او بغرامة تصل الى عشرين الف شلن صومالى خلاف حالات الاشتراك في الجريمة كل من اشترى او حمل او اخفى نقودا او اشياء اخرى تترتب عليها جريمة رغم معرفته انها حصلت بطريقة غير شريفة او اشترك فى شرائها او حصولها او اخفائها .

٢ — وتطبق احكام هذه المادة حتى اذا كان مرتكب الجريمة المترتبة على النقود او الاشياء غير قابل للاتهام او العقاب .

الكتاب الثالث

المخالفات

الباب الاول

المخالفات المتعلقة بالنظام العام والسلامة العامة

مادة : ٥٠٥

مخالفة اوامر السلطات

يعاقب بسجن يصل الى ثلاثة اشهر او بغرامة تصل الى ثلاثة آلاف شلن صومالى . كل من خالف امرا مشروعا اصدرته السلطة

حفظا للعدالة والسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة مالم يشكل الفعل جريمة اخطر .

مادة : ٥٠٦

رفض التصريح بالهوية

يعاقب بسجن يصل الى شهر او بغرامة تصل الى الف شلن صومالي . كل من رفض التصريح بهويته او باحواله الشخصية او أي صفة شخصية أخرى عندما يطلب اليه ذلك موظف عمومي اثناء القيام بمهامه .

مادة : ٥٠٧

رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب

١ — يعاقب بسجن يصل الى ثلاثة اشهر او بغرامة تصل الى ثلاثة آلاف شلن صومالي كل من رفض دون عذر مشروع بدل المساعدة او القيام بما يطلبه منه موظف عمومي او مستخدم عمومي اثناء قيامه بمهامه عند وقوع اضطراب او كارثة او خطر عام أو عند تلبس بجريمة .

٢ — ويعاقب الجاني بحبس يتراوح بين شهر وستة اشهر او بغرامة تتراوح ما بين ثلثمائة وست آلاف شلن صومالي . اذا قدم معلومات او بيانات كاذبة .

مادة : ٥٠٨

تشكيل هيئة مسلحة غير موجهة لارتكاب جريمة

يعاقب بحبس يصل الى سنة كل من شكل دون اذن هيئة مسلحة غير موجهة الى ارتكاب جرائم .

مادة : ٥٠٩

الصياح والتظاهر لاثارة الفتن

يعاقب بحبس يصل الى سنة اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر كل من قام فى اجتماع غير خاص بمقتضى حرف (ج) من الفقرة الرابعة من مادة ٢٠٩ او فى محل عام او مفتوح او معرض للجمهور بتظاهر او صياح لاثارة الفتن .

مادة : ٥١٠

الاجتماع المثير للفتن

١ — يعاقب بحبس يصل الى سنة كل من اشترك في اجتماع مثير للفتن اشتركت فيه عشرة اشخاص أو أكثر وذلك الاشتراك فقط .

٢ — ولا يقل الحبس عن ستة أشهر اذا كان الشريك مسلحا .

٣ — ولا يعاقب من انسحب من الاجتماع قبل امر السلطة او بامرها .

مادة : ٥١١

ازعاج الهدوء الخاص والعام بصياح او اخبار مثيرة

يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى كل من يقصد بيع او توزيع محررات او رسوم وفي مكان عام او مفتوح او معروض للجمهور اعلن أو صاح باخبار من شأنها ا زعاج الراحة العامة أو اوالخاصة .

مادة : ٥١٢

مضايقة عمل الناس اوراحتهم

١ — يعاقب بحبس يصل الى ثلاثة اشهر او بغرامة تصل الى

أو اساء استعمال اية وسيلة من وسائل نقل الصوت اوتكبيرة اوحرض الحيوانات على احداث ضجيج او لم يردها عنه وكان من شأن ذلك مضايقة الناس فى اعمالهم أو اقلاقهم لراحتهم أو التشويش على الحفلات أو المحلات العامة أو المنشآت التربيهية .

٢ — وتطبق غرامة تتراوح بين الف وخمسة آلاف شلن صومالى . على من مارس وظيفته او خدمة تسبب ضجيجا مخالفا احكام القانون او اوامر السلطات .

مادة : ٥١٣

مضايقة الناس واقلاقهم

يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر او بغرامة تصل الى خمسة آلاف شلن صومالى . كل من تسبب فى مضايقة الناس واقلاقهم في محل عام أو مفتوح للجمهور أو ضايقهم أو اقلقهم باستعمال التليفون لاى سبب مزعج او دميم .

مادة : ٥١٤

استغلال ثقة الناس

يعاقب بحبس يصل الى ثلاث اشهر أو بغرامة تصل الى عشرة الاف شلن صومالى . كل من حاول علنيا اساءة استعمال ثقة الناس باى احتيال كان ولو بالمجان وذلك اذا كان من الممكن ان يترتب على الفعل مضايقة للنظام العام .

مادة : ٥١٥

استعمال آلة الطباعة دون اذن

ثلثمائة وخمسة الاف شلن صومالى • كل من مـــارس دون اذن السلطة أو دون مراعاة احكام القانون حرفة الطباعة سواء كانت للاحرف أو الاحجار أو مارس حرفة التصوير أو أى حرفة مطبعـية أخرى أو انتاج ميكانكى أو كيماوى فى عدة نســخ •

مادة : ٥١٦

بيع محررات أو رسوم أو توزيعها أو الصاقهـا دون أذن

١ ــ يعاقب بغرامة تصل الى خمسمائة شلن صومالى • كل من باع فى مكان عام او مفتوح للجمهور محررات أو رســوم أو وزعها أو وضعها فى التـــداول دون الحصـــول علـى الترخيص المطلوب فى القانون •

٢ ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها على من الصق محررات ورسوم فـى مكان عام أو مفتوح أو معرض للجمهور دون ترخيص السلطة بذلك أو دون مراعاة احكام القانون أو استعمل بوسائـــل النور أو وسائل نقل الصوت للعامة أو علق بها محـــررات أو رسوم •

مادة : ٥١٧

اتلاف الاعلانات الملصقة

١ ــ يعاقب بغرامة تصل الى ثلاثة الاف شلن صومالى • كل مـن مزق اعلانات أو رسوما ملصقة بتخـويل من السلطـــات أو جعلها بأى طريقة غير مقروءة أو غير صالحة •

٢ ــ وتكون العقوبة بغرامة تصل الى الف شلـن صومالـى • اذا كانت المحررات أو الرسوم ملصقة بمعرفة اشخـاص فـى الاماكن وبالكيفيات المقررة في القانون أو من السلطات •

مادة ــ ٥١٨

وكالة وممارسة أعمال عامة ممنوعة او دون اذن

١ ــ يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر او بغرامة تصل الى خمسة الاف شلن صومالى كل من فتح او ادار وكالة شئون أو منشآت أو اعمال عامة او قدم مسكنا ومهيئا لاشخاص أو قبلهم للعلاج دون اذن من السلطة أو دون تصريح مقدم منها اذا كان التصريح مطلوبا .

٢ ــ وتطبق العقوبتان معا اذا منع عنه ترخيص المزاولة أو تم وقفه أو سحبه .

٣ ــ وتطبق عقوبة حبس تصل الى ثلاثة اشهر أو غرامة تصل الى ثلاثة الاف شلن صومالى . اذا لم تراع احكام القوانين الاخرى أو امر السلطات بعد الحصول على الترخيص .

مادة : ٥١٩

مسرحيات او وسائل ترفية عامة اخرى دون اذن

١ ــ يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة وخمسة الاف شلن صومالى . كل من قدم فى مكان عام او مفتوح أو معروض للجمهور مشهدا أو مسرحية دون اذن السلطات أو أى نوع من الترفية أو فتح نادى أو مكانا للرقص .

٢ ــ وتكون العقوبة بحبس يصل الى شهر اذا منع الترخيص أو اوقف أو تم سحبه .

مادة ٥٢٠

تقديم عرض سينمائى فى دور عرض السينما دون اذن

١ ــ يعاقب بغرامة تتراوح ما بين الف وخمسة الاف شلن صومالى . كل من قدم فى مكان عام أو مفتوح أو معروض للجمهور اعمالا

يراد انتاجها سينمائيا دون تقديم بلاغ بذلك الى السلطات مقدما .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اصدر أو ادخل فى قطر الدولة دون اخطار ذلك الى السلطة مقدما فيلما سينمائيا أو صنعه أو اتجربه .

٣ — وتكون العقوبة بحبس يصل الى شهر اذا ارتكبت احدى الافعال المنصوصة في الاحكام السابقة بعد منع السلطة ذلك .

مادة : ٥٢١

عرض مسرحية أو سينما دون اذن

١ — يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر أو بغرامة تصل الى ثلاثة الاف شلن صومالى . كل من قدم اعمالا درامية أو اعمالا اخرى أو قدم مسرحية عامة ايا كان نوعها دون اخطار ذلك الى السلطات .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم فيلما سينمائيا عاما دون عرضه على الرقابة مقدما .

٣ — وتطبق العقوبتان معا اذا قدم العرض بعد أن منعت السلطات عرضه .

٤ — ويعد الفعل مرتكبا بطريقة عامة اذا توفرت احدى الظروف المشار اليها فى الاحرف ب — ج — من الفقرة الرابعة من مادة ٢٠٩

مادة : ٥٢٢

ممارسة اعمال متجولة دون اذن

١ — كل من زاول حرفة البائع المتجول دون ترخيص من السلطات المختصة او لم يراع اللوائح التى يقررها القانون

في مزاولة تلك الحرفة يعاقب بحبس يصل الى شهرين أو بغرامة تتراوح بين خمسين والف شلن صومالي .

٢ — ويعاقب بنفس العقوبة الوالد او الوصي الذي يستخدم قاصرا دون الرابعة عشر من غير ان يكون لدى القاصر ترخيص لمزاولة تلك الحرفة او اذا لم يراع الشروط التي يقررها القانون لمزاولتها .

٣ — وتكون العقوبة بحبس ما بين شهر وأربعة اشهر وبغرامة ما بين مائه والفين شلن صومالي . ويجوز مراقبة البوليس :
أ) اذا ارتكب الفعل مخالفا بذلك منع السلطات .
ب) اذا صدر على المخالف حكم سابق بعقوبة سجن لجريمة عمدية .

مادة : ٥٢٣

التسول

١ — يعاقب بحبس يصل الى ثلاثة اشهر كل من تسول في مكان عام او مفتوح للجمهور دون ان يكون في حاجة ماسة الى ذلك .

٢ — وتكون العقوبة بحبس ما بين شهر وستة اشهر اذا وقع الفعل بكيفية منفرة أو بكيفية مضايقة أو بادعاء تشويه أو مرض او باستعمال وسائل احتيالية اخرى لاثارة عاطفة الغير .

الباب الثاني
المخالفات المتعلقة بالسلامة العامة

مادة : ٥٢٤

سوء رعاية الحيوان والتقصير في حراستها

١ — يعاقب بحبس يصل الى ثلاثة اشهر او بغرامة تصل الى ثلاثة

الاف شلن صومالى كل من كنت في حيازته حيوانات خطيرة وتركها طليقة او لم يعتنى بحراسته اللازمة أو عهد بحراستها الى شخص لا خبرة له بذلك .

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على الاشخاص الاتيين :

أ) كل من ترك حيوانات الجر او الحمل أو السباق مهملة فى اماكن مفتوحة أو تركها على أى وجه دون حراسة أوربطها أو قادها بشكل يعرض السلامة العامة للخطر أو عهد بحراستها لشخص لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة .

ب) كل من حرش او افزع حيوانات معرضا بذلك سلامة الناس للخطر .

مادة : ٥٢٥

التقصير فى وضع العلامات أو الحواجز او ازالتها

١ — يعاقب بحبس يصل الى ثلاثة اشهر أو بغرامة تصل الى خمسة الاف شلن صومالى . كل من قصر في وضع العلامات او الحواجز التى تلزم القوانين اوامر السلطات بوضعها فى الممرات العامة لمنع الاخطار عن الناس أو أزال تلك العلامات او الحواجز مالم يشكل الفعل جريمة اخطر .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أزال معدات أو علامات غير مقررة فى الاحكام السابقة ومعدة للاستعمات العامة أو لخدمة ضرورة عامة أو أطفأ مصابيح بيه مالم يشكل الفعل جريمة أخطر .

مادة : ٥٢٦

القذف الخطر للاشياء

كل من قذف اوصب اشياء من شأنها ايذاء اشخاص أو تلطيخهم أو مضايقتهم فى ممر عام او محل خاص مستعمل استعمالا مشتركا خاصا أو تسبب فى الاحوال التى لا يسمحها القانون فى تسرب الغازات أو الابخرة التى من شأنها احداث الاثار

المذكورة يعاقب بحبس يصل شهر أو بغرامة تصل الى الفين شلن صومالى .

مادة : ٥٢٧

وضع الاشياء بصورة خطيرة

يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى • كل من وضع أو علق دون اخذ الحذر اللازم اشياء وقعت في ممر أو محل خاص مستعمل استعمالا مشتركا أو خاصا لا حدث تاذى أو تلطيخا أو مضايقة للاشخاص •

مادة : ٥٢٨

تخريب الابنية أو منشآت أخرى

١ — يعاقب بغرامة لا تقل عن الف شلن صومالى • كل من اشترك فى تخطيط مشروع بناء وقصر أو فى الاعمال المتعلقة بها أو بناء اخر وخرب الابنية بسبب خطئه •

٢ — وتكون العقوبة بحبس يصل الى ستة اشهر أو بغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف شلن صومالى اذا نجم عن الفعل خطر على الاشخاص •

مادة : ٥٢٩

التقصير في الحيلولة دون انهيار الابنية المتداعية

١ — يعاقب بغرامة لاتقل عن الف شلن صومالى • كل صاحب مبنى مهدد بالانهيار وكل من كان ملزما نيابة عنه بصيانة ذلك المبنى أو حراسته اذا قصر فى القيام بما يلزم لازالة خطر الانهيار المذكور وذلك اذا لم يشكل الفعل جريمة اخطر •

٢ — وتكون العقوبة بحبس يصل الى ستة اشهر أو بغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف شلن صومالى • اذا نجم عن الفعل المذكور في الاحكام السابقة خطر على الاشخاص •

مادة : ٥٣٠

صنع المواد المتفجرة او الاتجار بها دون ترخيص

يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر او بغرامة تصل الى الفين شلن صومالى • كل من صنع مواد متفجرة او ادخلها فى قطر الدولة أو احتفظ بها في المستودعات أو باعها أو نقلها أو مواد معدة لتركيبها أو لصنعها وكان ذلك دون ترخيص او دون المراعاة المقررة •

مادة : ٥٣١

عدم الابلاغ عن حيازة المواد المتفجرة

١ — يعاقب بحبس يصل الى اربعة اشهر او بغرامة تصل الى ثلاثة الاف شلن صومالى • كل من كانت فى حيازته مواد متفجرة ايا كان نوعها او مواد ملتهبة وخطيرة لكميتها أو لصفتها واهمل فى الابلاغ عنها الى السلطات •

٢ — ويعاقب بغرامة تصل الى الفين شلن صومالى • كل من علم بوجود مواد متفجرة فى محل سكنه ولم يبلغ ذلك الى السلطات •

٣ — وتكون العقوبة بحبس ما بين شهر وسنة و بغرامة ما بين ثلثمائة وخمسة الاف شلن صومالى اذا خالف المخالف امرا مشروعا اصدرته السلطات المختصة بتسليم المواد المتفجرة خلال المدة المعينة لذلك •

مادة : ٥٣٢

ظروف مشـــددة

تزاد عقوبة المخالفات المنصوصة فى المادتين السابقتـــين اذا ارتكب الفعل احد الاشخاص الذين لا يسمح القانون ان يقدم لهم الترخيص أو اذا منع عنه الترخيص أو تم سحبه منه .

مادة : ٥٣٣

فتح مكان للمشاهد العامة او لوسائل ترفيهية اخرى دون ترخيص

يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر أو بغرامة لاتقل عن ألف شلن صومالى . كل من فتح محلا أو احتفظه مفتوحا للمشاهـــد العامـــة أو لوسائل ترفيهية أخرى او للتلاقى دون مراعاة أو امر السلطة لحفظ السلامة العامة .

الباب الثـــالـــث

المخالفات المتعلقة بالحيلولة دون حدوث جرائم

مادة : ٥٣٤

الدخول فى اماكن منع دخولها لصالح الناحية العسكرية بالدولة دون ترخيص

يعاقب بحبس ما بين ثلاثة اشهر وسنة او بغرامة تتراوح مـــا بين خمسمائة وثلاثة الاف شلن صومالى . كل من دخل امـــاكـــن منع دخولها لصالح الناحية العسكرية للدولة مالم يشكل الفعل جريمة اخطر .

حيازة المقاييس أو الاوزان المخالفة للقانون

حيازة المقاييس أو الاوزان المخالفة للقانون

١ — يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة والفين شلن صومالى • كل من حاز للقيام باعماله التجارية أو كان لديه في متجر مفتوح للجمهور مقاييس او موازين تختلف عن المقررة قانونا أو استعمل مقاييس أو موازين دون مراعاة مقتضيات القانون •

٢ — ويجوز وضع الجانى تحت رقابة البوليس اذا صدرت عليه احكام سابقة لجرائم ضد الاموال أو ضد العامة أو ضد الاقتصاد العام أو ضد الصناعة أو التجارة أو لجرائم مماثلة •

مادة :٥٣٦

رفض قبول العملة المتداولة قانونا

يعاقب بغرامة تصل الى ثلثمائة شلن صومالى • كل من رفض قبول نقد متداول قانونا فى الدولة بقيمته القانونية •

مادة : ٥٣٧

اهمال تسليم النقود المزيفة

يعاقب بغرامة تصل الى الفين شلن صومالى • كل من حصل على نقود مزيفة أو مقلدة بنية حسنة ولم يبلغها الى السلطات خلال ثلاث ايام من تاريخ معرفته بالتزييف أو التقليد مع بيان عن مصدرها اذا كان يعرفه وذلك اذا كانت قيمة النقد تبلغ عشرين شلنا صوماليا •

مادة : ٥٣٨

نشر وثائق او اخبار متعلقة بالاجراءات

يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى • كل من نشر كليا أو جزئيا فى الاحوال التى منعها القانون وثائق أو اعمال اجراءات جنائية ولو بخلاصة أو نشر اسماء القضاة مع ذكر الاصوات المخولة لهم فى مداولاتهم فى قضية جنائية •

مادة : ٥٣٩

اهمال حراسة الاسلحة

يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى • كل من صدر عنه فعل من الافعال الاتية حتى ولو كان مرخصا له بحمل السلاح :

أ) تسليم السلاح لصغير دون الرابعة عشرة أو لشخص عاجز عن حمل السلاح أو لا خبرة له بذلك •

ب) قصر في حراسة الاسلحة للحيلولة دون ان يحصل عليها بسهولة احد الاشخاص المذكورين في البند السابق •

ج) حمل بندقية مسباة فى مجتمع أو محفل •

مادة : ٥٤٠

الالعاب النارية والمتفجرات الخطيرة

١ — يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى • كل من اطلق عيارات نارية أو اشعل نارا أو الفى صواريخ أو أحدث لهيبا او انفجار خطير في حى ما حول او فى اماكن مجاورة او فى طريق عام او فى اتجاهها دون ترخيص من السلطات •

٢ — وتكون العقوبة بحبس يصل الى شهر اذا حدث الفعل فى مجتمع او محفل •

مادة : ٥٤١

تعريف الاسلحة

يقصد بعبارة اسلحة فى قانون العقوبات ما يلى : —

أ) الاسلحة النارية وسائر الادوات التى اعدت بطبيعتها لايذاء الاشخاص .

ب) اى ادوات او الات هجومية ممنوع حملها او يمكن حملها لاسباب مبررة .

ج) القنابل وكل جهاز أو ادوات بها مواد متفجرة والغازات الخانقة أو المعمية .

مادة : ٥٤٢

حيازة مفاتيح أو ادوات للكسر دون مبرر

يعاقب بحبس تتراوح مدته ما بين ستة اشهر وسنتين كل من وجد حائزا مفاتيح مقلدة او مزيفة او مفاتيح مماثلة او ادوات اخرى لفتح الاقفال بعد صدر عليه حكم لجريمة كان الدافع اليها الربح او لمخالفة متعلقة بالحيلولة دون وقوع جرائم ضد الاموال أو لجريمة التسول أو بعد ان وضع تحت تدابير أمن شخصية مالم يثبت السبب في حيازته لـ ها .

مادة : ٥٤٣

حيازة اشياء ذات قيمة دون مبرر

يعاقب بحبس ما بين ثلاثة شهور وسنة كل من اتصف بالاحوال الشخصية المشارة في المادة السابقة ووجدت ، حيازته نقودا او اشياء اخرى ذات قيمة ولا تتناسب وحالته وعجز عن اثبات مشروعية مصدرها .

مادة : ٥٤٤

حيازة حيوانات دون مبرر

يعاقب بحبس يصل الى سنة او بغرامة تصل الى الف شلن صومالى • كل من وجد وفى حيازته جمال او ابقار او خيول وعجز عن اثبات مشروعية مصدرها طالما وجد ما يدعو الى اعتقاد عدم مشروعية مصدرها •

مادة : ٥٤٥

اهمال الابلاغ عن أشياء مشبوهة المصدر

يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر او بغرامة تصل الى خمسة آلاف شلن صومالى • كل من استلم نقودا او اشياء يشبه من وصفها انها محصلة من جريمة دون معرفة مصدرها وأهمل بعد المعرفة في ابلاغ ذلك الى السلطات مباشرة •

مادة : ٥٤٦

بيع مفاتيح او ادوات كسر الى شخص مجهول وتسليمها له

يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر وبغرامة ما بين مائة والف شلن صومالى • كل من كان حدادا او صانع مفاتيح من اى نوع وباع أو سلم لاى شخص كان أدوات فتح أو ادوات أخرى صالحة لفتح او كسر الاقفال او صنع مفاتيح اياكان نوعها لغير المالك او الحائز أو نائبهما فى محل المفاتيح •

مادة : ٥٤٧

فتح محال او اشياء دون مبرر

يعاقب بحبس يصل الى ثلاثة اشهر وبغرامة تصل الى الفين

شلن صومالي • كل من كان حدادا او صانعا وفتح اقفالا او محالا اخرى محكمة لحماية محل او شيء لمن لايعرفه كمالك او حائز المحل او الشيء او نائبه •

مادة : ٥٤٨

شراء اشياء مشبوهة المصدر

١ — يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن مائة شلن صومالي • كل من اشترى او استلم على اى وجه اشياء يشتبه من وصفها او حالة عرضها او من ثمنها أنها متحصلة من جريمة دون ان يتحقق اولا من مشروعية مصدرها •

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها من عمل باى وجه على اقتنائها او استلامها دون أن يتحق من مشروعية مصدرها •

مادة : ٥٤٩

التقصير في حراسة المعتوهين أو القصر دون اذن

١ — يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ثلثمائة وثلاث الاف شلن صومالي • كل من استلم للحراسة اشخاص يعلم انهم مصابون بخلل فى العقل دون امر السلطة أو دون اذنها أو استلم فى اصلاحية الاحداث للحراسة صغير دون الاذن المطلوب •

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها اذا استلم شخص فى مستشفى الامراض العقلية شخصا مصابا بخلل فى عقله رغم كون الامر او الاذن غير مطلوب ولم يبلغ ذلك الى سلطات البوليس •

٣ — ويعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر أو بغرامة تتراوح ما بين ثلثمائة وخمسة الاف شلن صومالى • من افرج دون مراعاة مايقرره القانون عن شخص موضوع قانونا فى احدى المنشآت المشارة أعلاه •

مادة : ٥٥٠

التقصير فى حراسة المعتوهين أو التقصر دون اذن

١ — يعاقب بحبس يصل الى ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح مابين مائة والفين شلن صومالى • كل من دون الاحوال المشارة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة وضع شخصا مصابا بخلل عقلى تحت الحراسة دون اذن •

٢ — وتطبق العقوبة ذاتها على من لم يراع الالتزامات المتعلقة بحراسة الاشخاص المشارة فى الاحكام السابقة •

مادة : ٥٥١

اهمال ابلاغ السلطات عن هرب المعتوهين أو الصغار

١ — يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة والفين شلن صومالى • كل موظف عمومى او عامل في منشآت معدة لتنفيذ عقوبات التدابير الوقائية أو في منشآت للعلاج أو اصلاحية عامة للاحداث واهمل في الابلاغ حالا الى البوليس عن هرب او فرار شخص كان معتقلا أو موضوعا فى المنشآت المذكورة

٢ — وتطبق هذه الاحكام على من عهد اليه قانونا أو بامر السلطات حراسة شخص او ملاحظته •

مادة : ٥٥٢

التقصير في الابلاغ من مرض عقلى خطير

١ — يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ثلثمائة وثلاث الاف شلن صومالى • كل من كان فى يمارس خدمة طبية وفحص

شخصا مصابا بمرض عقلى أو عاهة وثبت او ظن انه خطير على نفسه او على غيره ولم يبلغ ذلك الى السلطات القضائيه حالا .

٢ — وتطبق نفس هذه الاحكام اذا كان من قدمت اليه المساعدة او فحص مصابا بتسمم مرض ناتج عن تعاطى الكحول أو المخدرات .

الباب الرابع
المخاللفات المتعلقة بالاخلاق والاداب العامة

مادة : ٥٥٣
المعدة للعب القمار

كل من اعد المعدة في محل عام او مفتوح للجمهور او فى نـاد خاص ايا كان نوعه للعب القمار او سهل ذلك يعاقب بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة اشهر وسنة وبغرامة لاتقل عن الفين شلـن صومالى .

مادة : ٥٥٤
ظروف مشـددة

تضاعف عقوبة الجريمة المنصوصة فى المادة السابقة : —

أ) اذا اسس الجانى بيتا للعب واعده لذلك .

ب) اذا ارتكب الفعل في محل للخدمة العامة .

ج) اذا استعملت مبالغ ضخمة فى اللعب .

د) اذا كان بين المشتركين صغار دون الرابعة عشرة .

مادة : ٥٥٥
الاشتراك فى لعب القمار

١ — كل من توجىء فى محل عام او مفتوح للجمهور او في نـاد

خاص ايا كان نوعه وهو يلعب القمار خارج المخالفـــات المنصوصة فى المادة ٥٥٣ يعاقب بحبس يصل الى سنة اشهر او بغرامة تصل الى خمسة الاف شلن صومالى .

٢ — وتزاد العقوبة : —

أ) اذا فوجىء بتفتيش عليه في بيت للعب القمار او فى محل للخدمة العامة .

ب) لمن استعملوا مبالغا ضخمة فى لعب القمار .

مادة ٥٥٦

تعريف العاب القمـار

١ — تطبيقا للاحكام السابقة تعتبر العاب القمار هى الالعاب التى يكون الربح هو عرضها ويستند فيها الربح او الخسارة في كليته أو اغلبيته على الحظ .

٢ — وتطبيقا لتلك الاحكام تعد دور مقامرة الاماكن التى يجتمع فيها الناس للعب القمار حتى ولو كانت امكنة خاصة .

مادة : ٥٥٧

المصادرة

فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٥٥٣ — ٥٥٤ — ٥٥٥ يجب اصدار امر بمصادرة النقود المعروضة للعب القمار وجميع الاشياء والادوات المعدة لذلك .

مادة : ٥٥٨

لعب العاب غير القمار دون اذن

١ — يعاقب بغرامة تصل الى الف شلن صومالى . كل من سمح له ان يفتح او يعد المدة فى مكان للعب «بلياردو» فسمـح

في محله للالعاب غير القمار ولكن منعتها السلطة .

٢ — فى الاحوال المنصوص عليها فى حـرفى (جـ — د) من مادة ٥٥٤ تطبق عقوبة الحبس الذى يصل الى ثلاثة اشهر أو غرامة تتراوح ما بين خمسمائة وخمسة آلاف شلن صومالى .

٣ — وتكون عقوبة من فوجىء وهو يلعب بغرامة تصل الـى خمسمائة شلن صومالى .

مادة : ٥٥٩

سب واهانة الاموات

١ — يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة وثلاثة الاف شلـن صومالى . كل من اهان علانية مقدسا او رمـزا مقدسا او شخصا محترما أو مقدسات دين الدولة بشتـم أو باقـوال فاحشة اخرى .

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بفعل علنى يهين الاموات .

مادة : ٥٦٠

عرض الاشياء المنافية للحياء والاتجار بها

كل من عرض على مراى من الجمهور أو عرض للبيع أو وزع في محل عام او مفتوح للجمهور محررات او رسوما او اى شىء اخر مناف للحياء يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة والف شلن صومالى

مادة : ٥٦١

الافعال المنافية للحياء والكـلام الفاحش

١ — كل من قام فى محل عام او مفتوح او معرض للجمهور بافعال منافية للحياء يعاقب بحبس يصل الى شهر او بغرامة تصل الفين شلن صومالى .

٢ — ويعاقب بغرامة تصل الى خمسمائة شلن صومالى كل من تفوه بكلام مناف للحياء فى محل عام او مفتوح للجمهور •

مادة : ٥٦٢

القسوة على الحيوان

١ — كل من استخدم القسوة مع حيوان او اساء معاملته دون مبرر أو ارغمه على حمل اعباء أو استعمله فى اعمال لا يطيقها لمرض او لسن يعاقب بغرامة تصل الى ثلاثة الاف شلن صومالى •

٢ — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اجرى في محل عام او مفتوح معروض للجمهور تجارب يشمئز لها النفس بحيوانات ولو لغرض علمى او تعليمى فقط •

٣ — وتزاد العقوبة اذا استعملت الحيوانات في الالعاب او فى مشاهد عامة بكيفية قاسية او محزنة •

الباب الخامس

المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

مادة ٥٦٣

المعاملة التى يترتب عليها افقاد الغير شعوره وارادته

١ — كل من جعل غيره برضاه في حالة نوم مغناطيسى أو ذهول أو عمل فيه معاملة تفقده الشعور أو الارادة يعاقب بحبس ما بين شهر وستة اشهر او بغرامة تتراوح ما بين ثلثمائة وخمسة آلاف شلن صومالى • وذلك اذا نجم عن الفعل خطر على سلامة الشخص •

٢ ـ ولايطبق الحكم السابق اذا قام بالفعل شخص يمارس مهنة طبية لغرض علمي او علاجي .

مادة : ٥٦٤

اساءة استخدام المواد المخدرة

يعاقب بحبس يصل الى ستة اشهر او بغرامة تصل الى الفين شلن صومالي كل من وجد في محل عام او مفتوح للجمهور او في ناد خاص ايا كان نوعه في حالة خلل عقلي خطير ناجم عن تعاطي المخدرات .

مادة : ٥٦٥

تقديم المشروبات المسممة او الروحية للصغار

يعاقب بغرامة تصل الى خمسة آلاف شلن صومالي . كل من كان مسموحا له ببيع أو الاتجار بالادوية وقدم لشخص دون الرابعة عشرة مواداً مسممة أو مخدرة ولو بتذكرة لطبيب .

□ □

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
	الكتاب الاول	٣
	الجرائم عامة	٣
	قانون العقوبات	٣
	الباب الاول	٣
	احكام عامة	٣
١	جرائم وعقوبات منصوص عليها فى القانون	٣
٢	سريان قوانين العقوبات	٤
٣	تطبيق قانون العقوبات	٤
٤	المواطن الصومالى وقطر الدولة	٤
٥	الجهل بقانون العقوبات	٥
٦	الجرائم المرتكبة فى اقليم الدولة	٥
٧	جرائم مرتكبة فى الخارج وقابلة للعقاب بلاشرط	٥
٨	جرائم مرتكبة فى الخارج وقابلة للعقاب بشرط	٦
٩	دعاوى غير قابلة للعقاب	٧
١٠	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية	٧
١١	تسليم المجرمين الى حكوماتهم	٨
١٢	تقدير المدة وانقضاء سريانها	٨
١٣	مسائل يحكمها اكثر من قانون جنائى او اكثر من حكم فى نفس القانون	٨
١٤	القوانين الجنائية الخاصة	٨
	الباب الثانى — الجرائم	٩

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحـــة
	الفصل الاول — جرائم ارتكبت وجرائم شرع فى ارتكـــابهـــا	٩
١٥	الجرائم : التمييز بين الجرائم والمخالفات	٩
١٦	جرائم ارتكبـــــب	٩
١٧	الشروع فى ارتكاب الجريمة	٩
١٨	التوقف عن الفعل وابداء الندم على ارتكابه	٩
١٩	الشروع فى ارتكاب جريمة مستحيلة	١٠
	الفصل الثانى — العناصر المكونة الجريمة	١٠
	القسم الاول — العناصر المادية للجريمة	١٠
٢٠	الفعل والنتيجة والعلاقة السببية	١٠
٢١	اجتماع الاسباب	١١
٢٢	جرائم معاقب عليها لتوفر شرط معين	١١
	القسم الثانى	١١
	العناصر النفس	١١
٢٣	العنصر المعنوى	١١
٢٤	القصد الجنائى وشبه العمد والخطأ فى ارتكاب الجرائـــم	١٢
٢٥	افعال اعتبرت جرائم بطريق الخطأ	١٢
٢٦	الحادث الطارىء والقوة القاهرة	١٢
٢٧	الاكراه البدنى	١٣

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحـــة
٢٨	الفعل الخطأ	١٣
٢٩	الخطأ الناتج عن خداع الغير	١٣
٣٠	الاضرار التى تلحق شخصا غير المقصود اضراره	١٤
٣١	احداث اثار غير التى قصدها الجانى	١٤
	الفصل الثالث	١٥
	ظروف تحول دون وقوع العقوبة	١٥
٣٢	رضاء الطرف المضرور	١٥
٣٣	ممارسة حق اواداء واجب	١٥
٣٤	الدفاع الضروة	١٥
٣٥	الاستخدام القانونى للاسلحة	١٥
٣٦	حالة الضرورة	١٦
٣٧	تجاور الحدود بطريق الخطأ	١٦
٣٨	ظروف مفترضة تحول دون وقوع العقوبة	١٧
	الفصل الرابع ــ ظروف الجريمة	١٧
٣٩	ظروف مشددة عامة	١٧
٤٠	ظروف مخففة عامة	١٨
٤١	ظروف موضوعية وظروف ذاتية	١٩
٤٢	ظروف غير معروفة او مفترضة خطأ	٢٠
٤٣	تقدير الظروف فى حالة خطأ وقع على المجنى عليه	٢٠
	الفصل الخامس ــ اجتماع الجرائم	٢٠
٤٤	اكثر من خرق لحكم او اكثر من احكام القانون بفعل او اكثر من فعـــل	٢٠
٤٥	الجرائم المستمرة	٢١

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٤٦	الجريمة المركبة	٢١
	الباب الثالث — المجرم والمجنى عليه — الفصل — الاول	
	القسم الاول — المسئولية	٢١
٤٧	قدرة الارادة والشعور	٢١
٤٨	افقاد الغير الشعور لاقتراف الجريمة	٢٢
٤٩	فقد الشخص شعوره وارادته باختياره	٢٢
٥٠	فقدان الشعور الكلى	٢٢
٥١	فقدان الشعور الجزئى	٢٢
٥٢	حالة الانفعال او العاطفة	٢٢
٥٣	سكر ناتج عن قوة قاهرة او حادث طارىء	٢٣
٥٤	السكر الاختيارى او بطريق خطأ	٢٣
٥٥	ادمان السكر	٢٣
٥٦	السكر الناتج عن تعاطى المخدرات	٢٣
٥٧	السكر المزمن لتعاطى الكحول او المواد المخدرة	٢٤
٥٨	حالة الصم والبكم	٢٤
٥٩	الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ١٤ سنة	٢٤
٦٠	الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة	٢٤
	القسم الثانى — العودة الى الجريمة والمجرمين معتادى ومحترفى الاجرام	٢٥
١٦	العودة الى الجريمة	٢٥
٦٢	حرية التصرف الممنوحة للقاضى فى جرائم العودة	٢٥
٦٣	جرائم متماثلة	٢٥
٦٤	اعتياد خطأ المفترض فى القانون	٢٦

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحـــة
٦٥	الاعتياد فى الخطأ الذى يراه القاضى	٢٦
٦٦	الاعتياد على المخالفات	٢٦
٦٧	محترفوا الجرائم	٢٧
٦٨	اثر زوال الجريمة او العقوبة	٢٧
٦٩	الادانة لجرائم متعددة فى حكم واحد	٢٧
٧٠	الاثارة المترتبة على العود والاحتراف	٢٧
	القسم الثالث ــ اشتراك عدة اشخاص فى الجريمة	٢٨
٧١	عقوبة المشتركين فى الجريمة	٢٨
٧٢	حمل شخص غير مسئول جنائيا على ارتكاب جريمة	٢٨
٧٣	ظروف مشددة	٢٨
٧٤	الاشتراك فى الارتكاب جريمة بطريق الخطأ	٢٩
٧٥	ظروف مخففـــــة	٢٩
٧٦	الاتفاق على ارتكاب جريمة والتحريض عليها	٣٠
٧٧	جريمة تخالف التى قصد اليها احد المشتركين	٣٠
٧٨	تغير صفة الجريمة بالنسبة لاحد المشتركين	٣٠
٧٩	مراعاة الظروف المشددة او المخففة	٣١
٨٠	مراعاة الظروف التى تحول دون وقوع العقوبة	٣١
	الفصل الثانى ــ المجنى	٣١
٨١	الحق فى تقديم تظلم	٣١
٨٢	ممارسة حق القاصرين فى تقديم التظلم	٣٢
٨٣	التظلم عند تعدد المجنى عليهم	٣٢
٨٤	المدة المحددة للتظلم.	٣٢
٨٥	التنازل عن الحق فى تقديم التظلم	٣٢

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحـة
٨٦	سحب التظلم	٣٣
٨٧	قبول سحب التظلم	٣٣
٨٨	شروط السحب والقبول والرفض	٣٣
٨٩	الجرائم المركبة	٣٣
	الباب الرابع ــ العقوبة ــ الفصل الاول ــ انواع العقوبات بصفة عامـة	٣٤
٩٠	العقوبات الاصلية	٣٤
٩١	تعريف العقوبات الاصلية	٣٤
٩٢	العقوبات التبعية	٣٤
٩٣	تطبيق العقوبات الاصلية والتبعية	٣٥
	الفصل الثانى ــ العقوبات الاصلية	٣٥
٩٤	عقوبة الاعدام	٣٥
٩٥	السجن المؤبد	٣٥
٩٦	السجن عن جنايات	٣٥
٩٧	الغرامـة	٣٦
٩٨	الحبـــس	٣٦
٩٩	الغرامة على المخالفات	٣٦
١٠٠	عقوبات مالية ثابتة ونسبية	٣٧
	الفصل الثالث ــ العقوبات التبعية	٣٧
١٠١	الحرمان من الوظائف العامة	٣٧
١٠٢	الاحوال التى يحكم فيها بالحرمان من الوظائف العـــامـــة	٣٨
١٠٣	الحرمان من ممارسة المهن او التجارة	٣٩

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
١٠٤	الحرمان من ممارسة المهنة او التجارة المترتب على سوء استخدام الوظيفة العـــامـــة	٣٩
١٠٥	الحرمان القانونى	٣٩
١٠٦	الحكم على الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ	٤٠
١٠٧	الحرمان من ممارسة مهنة او اتجارة	٤٠
١٠٨	الحالة القانونية للمحكوم عليه بالاعدام	٤٠
	الفصل الرابع — تطبيق وتعديل العقوبة	—
	القسم الاول احكام عامة	٤٠
١٠٩	حدود العقوبة وسلطة القاضى فى تنفيذها	٤١
١١٠	خطورة الجريمة وتقدير العقوبة	٤١
١١١	حساب العقوبة	٤٢
١١٢	المعادلة بين العقوبات المختلفة	٤٢
١١٣	استبدال العقوبة المالية	٤٢
١١٤	الحبس الاحتياطى قبل صدور الحكم	٤٣
١١٥	عقوبة وحبس احتياطى قبل صدور الحكم عن جرائم	٤٣
١١٦	حساب العقوبات التبعية	٤٣
	الفصل الثانى — تطبيق وتعديل العقوبة فى حالة وجود ظروف مشددة او مخففة او الشروع فى الجـــريمـــة	— ٤٣
١١٧	زيادة او نقص العقوبة	٤٤
١١٨	زيادة العقوبة فى حالة ظروف مشددة واحدة	٤٤
١١٩	تخفيض العقوبة فى حالة ظروف مخفف واحد	٤٥
١٢٠	تحديد زيادة العقوبة فى حالة وجود ظروف مشددة	٤٥

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحـــة
١٢١	حد تنقيص العقوبة فى حالة وجود عدة ظروف مخففة	٤٦
١٢٢	حدود اجتماع الظروف	٤٦
١٢٣	اجتماع ظروف مشددة بمخففة	٤٦
١٢٤	زيادة العقوبة فى حالة العود	٤٧
١٢٥	العقاب على الشروع فى الجريمة	٤٧
	الفصل الثالث ــ تطبيق وتغيير العقوبة فى حالة اجتماع الجرائم	٤٨
١٢٦	ادانة لعدة جرائم بحكم واحد	٤٨
١٢٧	اجتماع جرائم تقتضى عقوبة بسجن مؤبد بجرائم تقتضى بسجـــن	٤٨
١٢٨	اجتماع جرائم تقتضى عقوبة السجن او عقوبات مالية من نفس النوع	٤٨
١٢٩	اجتماع جرائم تقتضى عقوبات سجن مختلفة الانواع	٤٩
١٣٠	اجتماع جرائم تقتضى عقوبة مالية مختلفة الأنواع	٤٩
١٣١	اعتبار عقوبات مجتمعة كعقوبة واحدة او متفرقة	٤٩
١٣٢	تحديد العقوبات التبعية	٥٠
١٣٣	حد زيادة العقوبات الاصلية	٥١
١٣٤	حد زيادة العقوبة الاضافية	٥١
١٣٥٥	عقوبات صدرت باحكم مختلفة	٥١
	الفصل الخامس ــ تنفيذ العقوبة	٥١
١٣٦	تنفيذ عقوبة السجن فى منشاة خاصة	٥١
١٣٧	تنفيذ عقوبات السجن على الاحداث	٥٢
١٣٨	الاشراف على تنفيذ العقوبات	٥٢

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحـــة
١٣٩	مكافاة المحكوم عليهم لما نفذوه من اعمال	٥٣
١٤٠	التاجيل الجبرى لتنفيذ العقوبة	٥٣
١٤١	التاجيل الاجبارى لتنفيذ العقوبة	٥٣
١٤٢	مرض عقلى على المحكوم عليه	٥٤
	الباب الخامس ــ سقوط الجريمة والعقوبة	
	الفصل الاول ــ سقوط الجريمة	٥٥
١٤٣	وفاة المتهم قبل ادانته	٥٥
١٤٤	العفـــــو	٥٥
١٤٥	سحب الشكـــــوى	٥٦
١٤٦	المخالفات المركبة	٥٦
١٤٧	العفو القضائى عن الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ١٨ والشيوخ الذين تزيد اعمارهم عن السبعين	٥٦
	الفصل الثانى ــ انقضاء العقوبة	٥٧
١٤٨	وفاة الجانى بعد الادانة	٥٧
١٤٩	العفو الخاص	٥٧
١٥٠	ايقاف العقوبة بشروط	٥٧
١٥١	الافراج تحت شروط	٥٨
١٥٢	رد الاعتبار ــ	٥٨
١٥٣	شروط رد الاعتبار	٥٨
١٥٤	الغاء الحكم برد الاعتبار	٥٩
١٥٥	رد الاعتبار بعد الادانة فى الخارج	٥٩
	الفصل الثالث أحكام عامة	٥٩
١٥٦	اثار زوال الجريمة او العقوبة	٥٩

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
١٥٧	تعدد اسباب سقوط الجريمة	٥٩
	الباب السادس — عقوبة مدنية	٦٠
١٥٨	الرد والتعويض عن الاعتبار	٦٠
١٥٩	التعاون فى التزامات الجريمة	٦٠
١٦٠	اثار سقوط الجريمة او العقوبة على الالتزامات المدنية	٦٠
	الباب السابع — تدابير الامن — الفصل الاول — تدابير الامن الشخصية — القسم الاول — احكام عامة	
	الامن الشخصية — القسم الاول — احكام عامة	٦١
١٦١	احكام صريحة فى القانون	٦١
١٦٢	تطبيق تدابير الامن	٦١
١٦٣	الاشخاص الذين تسرى عليهم تدابير الامن	٦١
١٦٤	الخطورة على المجتمع	٦٢
١٦٥	قرارات القاضى	٦٢
١٦٦	تطبيق تدابير الامن مؤقتا	٦٣
١٦٧	الغاء تدابير الامن	٦٣
١٦٨	اعادة النظر فى دعاوى الاشخاص المحكوم عليهم لخطورتهم على المجتمع	٦٣
١٦٩	اثار سقوط الجريمة او العقوبة	٦٤
١٧٠	تنفيذ تدابير الامن	٦٤
١٧١	عدم مراعاة تدابير الامن	٦٤
	القسم الثانى — احكام خاصة	٦٥
١٧٢	انواع التدابير	٦٥
١٧٣	الايواء فى المستشفى للعلاج او محل للعناية	٦٥

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
١٧٤	تنفيذ الامر بالايواء الى المستشفى او محل للعناية	٦٦
١٧٥	مدمنـــو السكـــر	٦٦
١٧٦	العلاج فى مستشفى للامراض العقلية	٦٧
١٧٧	الايواء فى الاصلاحية .	٦٧
١٧٨	رقابة البوليس	٦٨
١٧٩	الاحوال التى يجوز فيها فرض رقابة البوليس	٦٨
١٨٠	الاحوال التى يجب فيها فرض رقابة البوليس	٦٩
١٨١	ابعاد الاجنبى عن اراضى الدولة	٦٩
	الفصل الثانى ـــ تدابير الامن المالية	٦٩
١٨٢	المصادرة	٦٩
١٨٣	جواز المصادرة	٦٩
	الكتاب الثانى ـــ الجرائم	٧٠
	الباب الاول ـــ جرائم ضد شخصية الدولة الصومالية	٧٠
	الفصل الاول جرائم ضد الشخصية الدولية لدولة الصومال	٧٠
١٨٤	محاولة ضد سيادة الدولة الصومالية او كمالها او وحدتهـــا	٧٠
١٨٥	المواطن الذى يرفع السلاح ضد الدولة الصومالية	٧٠
١٨٦	التخابر مع اجنبى لشن حرب ضد الصومال	٧١
١٨٧	اعمال عدائية ضد دولة اجنبية تعرض الدولة الصومالية لخطر الحرب	٧١
١٨٨	التخابر مع اجنبى لحمل الدولة الصومالية على الاحتفاظ بالحيـــاد	٧٢

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
١٨٩	ارتشاء مواطن من اجنبى	٧٢
١٩٠	مساعدة العدو وقت الحرب	٧٢
١٩١	تزويد العدو بمعدات	٧٣
١٩٢	الاشتراك فى الاقتراض لصالح العدو	٧٣
١٩٣	التجارة مع العدو	٧٣
١٩٤	عدم وفاء التزامات تزويد المهام وقت الحرب	٧٤
١٩٥	الغش فى التزويد وقت الحرب	٧٤
١٩٦	تخريب او عرقلة اعمال عسكرية	٧٤
١٩٧	التسهيل بطريق الخطأ	٧٥
١٩٨	تعطيل وتزنيف واختلاس وثائق متعلقة بأمن الدولة الصومالية	٧٥
١٩٩	افشاء معلومات متعلقة بامن الدولة الصومالية	٧٥
٢٠٠	تجسس سياسى او عسكرى	٧٦
٢٠١	التجسس عن طريق افشاء اسرار ممنوع نشرها	٧٦
٢٠٢	التسهيل بطريق الخطأ	٧٧
٢٠٣	التسلل سرا الى اماكن عسكرية وحيازة وسائل بدون مبرر	٧٧
٢٠٤	افشاء اسرار الدولة	٧٨
٢٠٥	افشاء معلومات منع نشرها	٧٩
٢٠٦	استغلال اسرار الدولة	٧٩
٢٠٧	خيانة شئون الدولة	٨٠
٢٠٨	الهزيمة السياسية	٨٠
٢٠٩	تحريض العسكريين على عصيان القوانين	٨١

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٢١٠	الهزيمة الاقتصادية	٨١
٢١١	جرائم مرتكبة ضد دول حليفة	٨٢
٢١٢	نشاط المواطن فى الخارج ضد المصالح الوطنية	٨٢
٢١٣	المنظمات الارهابية	٨٢
٢١٤	منظمات ضد المصالح الوطنية	٨٣
٢١٥	دعاية هدامة وغير وطنية	٨٣
٢١٦	قبول درجات شرفية او اى نفع من دولة معادية	٤٨
	الفصل الثانى ــ جرائم ضد النظام الداخلى لدولة الصـــومال	٨٤
٢١٧	محاولة قلب النظام الدستورى	٨٤
٢١٨	محاولة ضد الهيئات الدستورية	٨٤
٢١٩	اهانة الامة او الدولـــة	٨٥
٢٢٠	الاساءة لكرامة او شرف رئيس الدولة	٨٥
٢٢١	الثورة المسلحة ضد سلطة الدولة	٨٦
٢٢٢	التدمير والنهب والقتل	٨٦
٢٢٣	الحرب الاهلية	٨٦
٢٢٤	اغتصاب سلطة سياسية او قيادة عسكرية	٨٦
٢٢٥	تجنيد وتسليح المواطنين لخدمة دولة اجنبية دون اذن	٨٧
	الفصل الثالث ــ جرائم ضد حقوق المواطن الصومالى السياسيـــة	٨٧
٢٢٦	محاولة ضد حقوق المواطن السياسية	٨٧
	الفصل الرابع ــ جرائم ضد الدول الاجنبية ورؤسائها وممثليهـــا	٨٧

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٢٢٧	الاعتداء على رؤساء او ممثلى الدول الاجنبية	٨٧
٢٢٨	اهانة علم او شعار دولة اجنبية	٨٨
٢٢٩	شرط المعاملة بالمثل	٨٨
	الفصل الخامس — احكام عامة متعلقة بالفصول السابقة	٨٨
٢٣٠	التحريض على ارتكاب احدى الجرائم المقررة فى الفصلين الاول والثانى	٨٨
٢٣١	التحريض العلنى والثناء على الجرائم	٨٩
٢٣٢	الاتفاق على التآمر السياسى	٨٩
٢٣٣	التامر السياسى عن طريق منظمات	٨٩
٢٣٤	عصابة مسلحة : تشكيلها والاشتراك فيها	٩٠
٢٣٥	التآمر والاحوال التى لايعاقب عليها	٩٠
٢٣٦	عصابة مسلحة والاحوال التى لايعاقب عليها	٩٠
٢٣٧	وقت الحـــرب	٩١
٢٣٨	ظروف مخففة وافعال ذات اهمية ضئيلة	٩١
٢٣٩	طـــرد الاجانب	٩١
	الباب الثانى — جرائم ضد الادارة العامة	٩١
	الفصل الأول — جرائم الموظفين العموميين ضد الادارة العامـــة	٩١
٢٤٠	تعـــريـف	٩١
٢٤١	الاختـــلاس	٩٢
٢٤٢	سوء استخدام الممتلكات الخاصة	٩٢
٢٤٣	الاختلاس عن طريق الاستفادة من خطأ الغير	٩٣

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٢٤٤	ابتزاز الامـــوال	٩٣
٢٤٥	الارتشاء فى عمل المكتب	٩٣
٢٤٦	الرشوة من عمل مخالف لواجبات المكتب	٩٤
٢٤٧	ارتشاء مستخدم عمومى	٩٤
٢٤٨	عقوبة مقدم الرشوة او من يعد بتقديم ذلك أو أى نفع آخر	٩٥
٢٤٩	التحريض على الرشوة	٩٥
٢٥٠	سوء استخدام المنصب فى احوالى غير منصوص عليها فى القانون	٩٥
٢٥١	استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة	٩٦
٢٥٢	الانتفاع باختراع او اكتشافات معلومة بحكم الوظيفة	٩٦
٢٥٣	افشاء اسرار المكتب	٩٦
٢٥٤	التحريض على تحقير واهانة المؤسسات والتحريض على عصيان القوانين او السلطات	٩٧
٢٥٥	التقصير او الامتناع عن القيام باعمال الوظيفة	٩٧
٢٥٦	ترك المكاتب العمومية او الخدمات او الاعمال او الاشغال بصفة جماعية	٩٧
٢٥٧	تعطيل عمل عمومى له ضرورة عامة	٩٨
٢٥٨	اعمال واجبات المكتب عند ترك المكاتب العمومية او عند وقف عمومى	٩٨
٢٥٩	ترك مكتب عمومى او خدمة او شغل بصفة فردية	٩٩
٢٦٠	حالات غير معاقب عليهـــا	٩٩

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٢٦١	نقل او الاضرار باشياء موضوعة تحت الحجز التحفظى او تحت الحراسة	٩٩
٢٦٢	التعدى بطريق الخطأ على واجبات حراسة الاشياء الموضوعة تحت الحجز التحفظى او الحراسة	١٠٠
	الفصل الثانى — جرائم الاشخاص ضد الادارة العامة	١٠٠
٢٦٣	استخدام العنف مع الموظف العمومى او تهديده	١٠٠
٢٦٤	مقاومة الموظف العمومى	١٠٠
٢٦٥	استخدام العنف او التهديد مع الهيئة السياسية او القضائية او الادارية	١٠١
٢٦٦	ظروف مشددة	١٠١
٢٦٧	تعطيل مكتب عام او عمل ضرورى عام	١٠٢
٢٦٨	سب موظف عمومى	١٠٢
٢٦٩	الاهانة الموجهة الى هيئة سياسية او ادارية اوقضائية	١٠٢
٢٧٠	اهانة القاضى اثناء الجلسة	١٠٣
٢٧١	الاساءة الموجهة الى السلطات عن طريق اتلاف الاعـــلانات	١٠٣
٢٧٢	الادعاء بامكانية التأثير على الموظف العمومى	١٠٤
٢٧٣	اغتصاب الوظائف العمومية	١٠٤
٢٧٤	ممارسة الوظيفة بطريقة مهينة	١٠٤
٢٧٥	العبث بالاختام	١٠٥
٢٧٦	تسهيل العبث بالاختام بطريق الخطأ	١٠٥
٢٧٧	التعدى على الاشياء المتحفظ عليها	١٠٥

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٢٧٨	بيع مطبوعات صدر امر بصادرتها	١٠٦
٢٧٩	التدخل فى شئون المزايدات العلنية	١٠٦
٢٨٠	عدم اتفاقية تزويد عام	١٠٧
٢٨١	الغش فى التزويد العام	١٠٧
	الباب الثالث ـــ جرائم ضد الادارة القضائية	١٠٨
	الفصل الاول ـــ جرائم ضد النشاط القضائى	١٠٨
٢٨٢	اعمال الموظف العمومى او المستخدم العمومى او تاخيره فى اعطاء معلومات عن الجريمة	١٠٨
٢٨٣	اهمال المواطن فى اعطاء معلومات عن الجريمة	١٠٨
٢٨٤	التقصير فى تقديم التقرير الطبى	١٠٩
٢٨٥	رفض المكتب بما يستوجب قانونا	١٠٩
٢٨٦	ادعـــاء الجريمـــة	١١٠
٢٨٧	الاتهـام الـزور	١١٠
٢٨٨	اتهام النفس كذبا	١١١
٢٨٩	ادعاء المخالفات او الاتهام بها كذبا	١١١
٢٩٠	اليمين الكـــاذبـــة	١١١
٢٩١	شهادة الـزور	١١١
٢٩٢	الاراء الكاذبة والترجمة الغير صحيحة للخبير والمترجم	١١٢
٢٩٣	تضليل القضـــاء	١١٢
٢٩٤	ظروف مشددة	١١٢
٢٩٥	الرجوع فى الكلام	١١٣
٢٩٦	رشوة الشاهد او الخبير او المترجم	١١٣

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٢٩٧	مساعدة المتهم على الاختفاء	١١٣
٢٩٨	المساعدة المتعلقة بهدف الجريمة	١١٤
٢٩٩	عدم اخلاص المحامين والمستشارين الفنيين	١١٤
٣٠٠	خيانة الامانة من قبل المحامى او المستشارى الفنى	١١٥
٣٠١	ادعاء المحامى بماله من تاثير	١١٥
٣٠٢	الحرمان من الوظائف العامة	١١٦
٣٠٣	الاعفاء من العقوبة	١١٦
٣٠٤	تعريف القريب الادنى	١١٦
	الفصل الثانى ــ الجرائم ضد قرارات السلطة القضائية	١١٧
٣٠٥	الهـــرب	١١٧
٣٠٦	المساعدة على الهـــرب	١١٧
٣٠٧	خطأ الحارس	١١٨
٣٠٨	عدم تنفيذ قرارات القاضى عمدا	١١٨
٣٠٩	عدم مراعاة العقوبات التبعية	١١٨
٣١٠	المساعدة على عدم مراعاة العقوبات	١١٩
٣١١	المساعدة على عدم مراعاة تدابير الحبس الوقائية	١١٩
	الفصل الثالث ــ الحماية التعسفية للحقوق الخاصة	١٢٠
٣١٢	استخدام الحقوق الخاصة بطريقة غير قانونية	١٢٠
	الباب الرابع ــ الجرائم ضد المشاعر الدينية وحرمة الموتـــى	١٢٠
	الفصل الاول ــ جرائم ضد دين الدولة وغ يرذلك من مظاهر العبادات	١٢٠

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٣١٣	اهانة دين الدولـــة	١٢٠
٣١٤	عرقلة الاحتفالات الدينية	١٢١
٣١٥	جرائم ضد مظاهر العبادات المسموح بها فى الدولة	١٢١
	الفصل الثانى — الاعتداء على حرمة الاموات	١٢١
٣١٦	الاعتداء على القبور واهانتها وعرقلة نظام الجنازة	١٢١
٣١٧	اهانة الجثـــث	١٢١
٣١٨	اتلاف الجثث او اعدامها واختلاسها واخفائها	١٢٢
٣١٩	استعمال الجثث دون حق	١٢٢
	الباب الخامس — الجرائم ضد النظام العام	١٢٢
٣٢٠	التحرص على الاجرام	١٢٢
٣٢١	التحريض على عصيان القوانين	١٢٢
٣٢٢	عصابات الاجرام	١٢٣
٣٢٣	تدابير الامـــن	١٢٣
٣٢٤	اعمال التخريب والنهب	١٢٣
٣٢٥	ادخال الرعب فى قلوب الناس باستعمال المفرقعات	١٢٤
٣٢٦	ادخال الرعب فى قلوب الناس	١٢٤
٣٢٧	اثارة السلطات	١٢٤
٣٢٨	نشرة واشاعة اخبار كاذبة ومثيرة ومبالغة لعرقلة النظام العام	١٢٤
	الباب السادس — جرائم ضد الامن العام	١٢٥
	الفصل الاول — جرائم العنف التى تشكل خطرا عاما على الامن العام	١٢٥
٣٢٩	القتـــل جـــزاؤه	١٢٥

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٣٣٠	التسبب فى احداث كارثة	١٢٥
٣٣١	اعمال او ازالة الوسائل المعدة للوقاية ضد الكوارث	١٢٥
٣٣٢	الشروع فى تعريض الامن العام للخطر	١٢٦
٣٣٣	التسبب فى عرقلة الامن العام	١٢٦
	الفصل الثانى — جرائم الغش التى تشكل خطرا عاما على الامن العام	١٢٦
٣٣٤	الاوبئـــة	١٢٦
٣٣٥	تلويث المياه والمواد الغذائية	١٢٧
٣٣٦	افساد وتقليد المواد الغذائية	١٢٧
٣٣٧	افساد وتقليد اشياء اخرى للاضرار بالصحة العامة	١٢٧
٣٣٨	الاتجار بالمواد المسممة او المقلدة	١٢٧
٣٣٩	الاتجار باغذية فاسدة	١٢٨
٣٤٠	الاتجار واعطاء ادوية فاسدة	١٢٨
٣٤١	اعطاء ادوية بطريقة خطيرة على الصحة العامة	١٢٨
٣٤٢	الاتجار بالمخدرات	١٢٨
٣٤٣	التحريض على استعمال المواد المخدرة	١٢٩
	الفصل الثالث — الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ وتعرض الامن العام للخطر	١٢٩
٣٤٤	الاضرار الناتجة عن الجرائم التى ترتكب بطريق الخطأ	١٢٩
٣٤٥	الجرائم الخطيئة التى ترتب عليها حدوث اخطار	١٣٠
٣٤٦	اعمال الوسائل المعدة للوقاية ضد الكوارث والاصابات بطريق الخطأ	١٣٠
٣٤٧	الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ ضد الصحة العامة	١٣٠

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
	الباب السابع — الجرائم المتعلقة باساءة استخدام سلامة نية الجمهور	١٣١
	الفصل الاول — العملة والضمانات والطوابع	١٣١
٣٤٨	تزييف العملة وادخالها فى قطر الدولة وصرفها وحيازتها	١٣١
٣٤٩	صرف وادخال العملة المزيفة فى قطر الدولة بدون تواطؤ	١٣١
٣٥٠	توفر حسن النية فى صرف العملة المزيفة التى تم الحصول عليها	١٣٢
٣٥١	تعادل الضمانات بالنقود	١٣٢
٣٥٢	تزييف الطوابع وادخالها فى الدولة وشرواها وحيازتها وتداولها	١٣٢
٣٥٣	تقليد الاوراق التى تحمل علامة مائية المستعملة لصنع الضمانات او الطوابع	١٣٣
٣٥٤	صنع الاوراق التى تحمل علامة مائية او المعدة لتزييف النقود او الطوابع او حيازتها	١٣٣
٣٥٥	تزوير التذاكر الخاصة بوسائل النقل العامة	١٣٣
٣٥٦	الاعفاء من العقوبة	١٣٤
٣٥٧	استعمال الطوابع المزورة او المغيرة	١٣٤
٣٥٨	استعمال البطاقات المزيفة الخاصة بالمواصلات العامة	١٣٤
٣٥٩	تغيير التأثيرات الموضوعة على الطوابع او التذاكر المستعملة	١٣٥
	الفصل الثانى — تزييف الاختام والادوات او العلامات	

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
	المستعملة فى التصديق او الشهادات او تحقيق الشخصيـــة	١٣٥
٣٦٠	تزييف ختم الدولة واستعمال الختم المزيف	١٣٥
٣٦١	تزوير واستعمال الاختمام العامة الاخرى والعلامات والادوات المستعملة فى التصديق او الشهادات	١٣٦
٣٦٢	تزييف علامات الاثبات والتصديق	١٣٦
٣٦٣	استعمال العلامات والاختام الغير مزورة دون حق	١٣٦
٣٦٤	حيازة واستعمال المقاييس والاوزان المزيفة	١٣٧
٣٦٥	تقليد العلامات الخاصة باثبات الذاتية وبراءات الاختراع	١٣٧
	الفصل الثالث ـــ تزوير الوثائق	١٣٨
٣٦٦	تزوير الموظف العمومى للاوراق العامة	١٣٨
٣٦٧	تزوير الموظف العمومى للشهادات او الترخيصات الادارية	١٣٨
٣٦٨	تزوير الموظف العمومى صور الوثائق العامة او الخاصة او فحواها	١٣٩
٣٦٩	تزوير الموظف العمومى للوثائق العامة	١٣٩
٣٧٠	تزوير الموظف العمومى شهادات اوترخيص ادارية	١٣٩
٣٧١	تزوير القائمين بالخدمات العامة الضرورية للشهادات	١٤٠
٣٧٢	تزوير الشخص العادى للوثائق	١٤٠
٣٧٣	تزوير الشخص العادى لفحوى الوثائق العامة	١٤٠
٣٧٤	تزوير السجلات والتبليغات	١٤٠
٣٧٥	تزوير الاوراق العرفية	١٤١

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٣٧٦	تزوير الاوراق العرفية على بياض	١٤١
٣٧٧	تزوير الاوراق الرسمية الموقعة على بياض	١٤١
٣٧٨	استعمال الوثائق المزورة	١٤٢
٣٧٩	ابطال الوثائق الصحيحة او اتلافها او اخفائها	١٤٢
٣٨٠	وثائق مماثلة للوثائق العامة بالنسبة للعقوبة	١٤٢
٣٨١	صور طبق الاصل من النسخ الاصلية المفقودة	١٤٣
٣٨٢	تزوير المستخدم العمومي	١٤٣
	الفصل الرابع — انتحال الشخصية	١٤٣
٣٨٣	انتحال الشخصية	١٤٣
٣٨٤	الادلاء بشهادة او بيانات كاذبة امام موظف عمومي	١٤٤
٣٨٥	البيانات الكاذبة عن الهوية او الصفات الشخصية عند الاستجـــواب	١٤٤
٣٨٦	اغتصاب القاب او شرف	١٤٥
	الباب الثامن — الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومي والصناعة والتجارة	١٤٥
	الفصل الاول — جرائم ضد الاقتصاد القومي	١٤٥
٣٨٧	اعدام المواد الاولية او المنتجات الزراعية والصناعية او وسائل الانتاج	١٤٥
٣٨٨	نشر امراض النبات او الحيوان	١٤٦
٣٨٩	التلاعب بالاسعار	١٤٦
٣٩٠	التوقف عن العمل والاضراب	١٤٧
٣٩١	اقتحام واختلال المؤسسات الزراعية او الصناعية بدون حقوق وتعطيلها	١٤٧

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٣٩٢	العقوبة التبعية	١٤٨
	الفصل الثانى ـ جرائم ضد الصناعة او التجارة	١٤٨
٣٩٣	التعرض لحرية الصناعة او التجارة	١٤٨
٣٩٤	غش الصناعة الوطنيـــة	١٤٨
٣٩٥	الغش فى مزاولة التجارة	١٤٩
٣٩٦	بيع مواد غذائية غير نقية	١٤٩
٣٩٧	بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة	١٤٩
	الباب التاسع ـ الجرائم المرتكبة ضد الاخلاق العامة والـــذوق	١٥٠
	الفصل الاول ـ جرائم العنف الجنسى	١٥٠
٣٩٨	العنف فى المواقعة الجسدية	١٥٠
٩٩	المباشرة الجنسية بشهوة	١٥٠
٤٠٠	العنف فى ارتكاب الجرائم الغير طبيعية	١٥١
٤٠١	الخطف بقصد الزواج او اتيان افعال شهوانية	١٥١
	الفصل الثانى ـ جريمة هتك العرض	١٥٢
٤٠٢	الافعال الفاضحـــة	١٥٢
٤٠٣	النشرات والعروض السينمائية الفاضحة	١٥٢
٤٠٤	تعريف الافعال الفاضحة	١٥٢
٤٠٥	الـــدعـــارة	١٥٣
٤٠٦	التحريض على اعمال الفسق	١٥٣
٤٠٧	التحريض على الدعارة والاتجار بها وتسهيلها	١٥٣
٤٠٨	الارغام على الدعارة	١٥٣

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٤٠٩	علاقة جنسية بنفس الجنس	١٥٤
٤١٠	تدابير الامـــن	١٥٤
	الفصل الثالث ــ جرائم ضد الاخلاق العامة	١٥٤
٤١١	بيع او تقديم المشروبات الكحولية	١٥٤
٤١٢	استهلاك المشروبات الكحولية	١٥٥
٤١٣	السكـــر	١٥٥
٤١٤	اسكار الغير	١٥٥
٤١٥	تقديم المشروبات الكحولية الى شخص فى حالة سكريين	١٥٦
٤١٦	صنع السوائل والمواد المعدة لتركيبها او التجارة بها بطريقة غير مشروعـــة	١٥٦
٤١٧	تعريف المشروبات الكحولية	١٥٦
	الباب العاشر ــ الجرائم المرتكبة ضد حياة الفرد وصحته	١٥٧
٤١٨	اسقاط الحامل دون رضاها	١٥٧
٤١٩	اسقاط حامل برضاها	١٥٧
٤٢٠	التحريض على الاجهاض	١٥٧
٤٢١	موت الحامل او ايذاؤها	١٥٧
٤٢٢	الاسقاط صيانة للعرض	١٥٨
٤٢٣	تعقيم الغير	١٥٨
٤٢٤	ظروف مشددة وعقوبة تبعية	١٥٨
	الباب الحادى عشر ــ جرائم ضد الاسرة	١٥٩
	الفصل الاول ــ جرائم تقاليد الاسرة ودابها	١٥٩

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٤٢٥	زواج غير شرعى	١٥٩
٤٢٦	الـــزنـــا	١٥٩
٤٢٧	ارتكاب الفحشاء فى المحارم	١٥٥٩
	الفصل الثانى ــ الجرائم ضد كيان الاسرة	١٦٠
٤٢٨	ازالة البيانات الشخصية او تحريفها فى السجل المدنى	١٦٠
٤٢٩	تغيير البيانات فى السجل المدنى	١٦٠
	الفصل الثالث ــ الجرائم الناتجة عن التقصير فى أداء الواجبات العائلية	١٦٠
٤٣٠	التقصير فى القيام بالواجبات الواجبات العائلة	١٦٠
٤٣١	اساءة استعمال وسائل الاصلاح او التربية	١٦١
٤٣٢	اساءة معاملة افراد الاسرة والاطفال	١٦١
٤٣٣	خطف القـــاصـــر	١٦٢
	الباب الثانى عشر ــ الجرائم ضد الافراد وسلامتهم	١٦٢
	الفصل الاول ــ جرائم ضد حياة الافراد وسلامتهم	١٦٢
٤٣٤	القتـــل	١٦٢
٤٣٥	قتل الوليد صيانة للعرض	١٦٣
٤٣٦	قتل شخص برضاه	١٦٣
٤٣٧	الشروع فى الانتحار	١٦٣
٤٣٨	التحريض او المساعدة على الانتحار	١٦٣
٤٣٩	التهجم على الشخص	١٦٤
٤٤٠	الايذاء الشخص	١٦٤
٤٤١	القتل شبه العمد	١٦٥
٤٤٢	قتل الولد او ايذاؤه	١٦٥

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحه
٤٤٣	القتل او الايذاء دفاعا عن الشرف	١٦٦
٤٤٤	المشاجرة	١٦٦
٤٤٥	القتل نتيجة اهمال	١٦٧
٤٤٦	الحاق ضرر شخصى على شخص نتيجة اهمال	١٦٧
٤٤٧	الموت او الايذاء الناجم عن جريمة اخرى	١٦٨
٤٤٨	التخلى عن القصر او العجزة	١٦٨
٤٤٩	التخلى عن الوليد صيانة للعرض	١٦٩
٤٥٠	التقصير فى تقديم المساعدة	١٦٩
	الفصل الثانى — الجرائم الماسة بالشرف	١٧٠
٤٥١	السـب	١٧٠
٤٥٢	القـذف	١٧١
٤٥٣	اثبات الصحـة	١٧١
٤٥٤	الاثـارة	١٧٢
	الفصل الثالث — الجرائم المرتكبة ضد حرية الافراد	١٧٢
	القسم الاول — جرائم ضد الانسان	١٧٢
٤٥٥	الـرق	١٧٢
٤٥٦	التعامل بالرقيق والاتجار به	٧٢
٤٥٧	بيع وشراء العبيد	١٧٢
٤٥٨	الاخضاع الجبرى	١٧٣
٤٥٩	الجرائم المرتكبة فى الخارج	١٧٣
	القسم الثانى — جرائم ضد الحرية الشخصية	١٧٣
٤٦٠	حجز الاشخاص	١٧٣
٤٦١	الحبس الغير قانونى	١٧٣

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٤٦٢	سوء استعمال السلطة ضد المسجونين المحتجزين	١٧٤
٤٦٣	بحث وتفتيش الناس بطريقة تعسيفه	١٧٤
	اللفصل الثالث ــ جرائم ضد الحقوق فى العمل	١٧٤
٤٦٤	العمل الجبـــرى	١٧٤
٤٦٥	استعمال العنف فى الحق فى استخدام العمال او الاشتراك فى منظمة نقابية	١٧٤
	القسم الرابع ــ جرائم الحرية الاخلاقية	١٧٥
٤٦٦	العنف الشخص	١٧٥
٤٦٧	الارغام او التهديد لارتكاب الجريمة	١٧٥
٤٦٨	التهديـــد	١٧٥
٤٦٩	جعل الغير فاقد الشعور والارادة باستخدام العنف	١٧٦
	القسم الثالث ــ جرائم انتهاك حرمة المساكن	١٧٦
٤٧٠	انتهاك حرمة المسكـــن	١٧٦
٤٧١	انتهاك الموظف العمومى لحرمة المساكن	١٧٧
	القسم السادس ــ جرائم انتهاك حرمة الاسرار	١٧٧
٤٧٢	الاطلاع على المراسلات واخفائها واتلافها	١٧٧
٤٧٣	الاطلاع على الرسائل والمحادثات التليفونية والتلغرافية وعـرقلتهـا	١٧٨
٤٧٤	افشاء محتويات الرسالة	١٧٨
٤٧٥	اطلاع موظف البريد او البرق او التلغراف على رسالة واخفاؤها واعدامها	١٧٩
٤٧٦	افشاء موظف البريد او التليفون او التلغراف محتويات رسـالـــة	١٧٩

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٤٧٧	افشاء فحوى وثيقة سرية	١٧٩
٤٧٨	افشاء اسرار الوظيفة	١٨٠
٤٧٩	افشاء اسرار عملية او صناعة	١٨٠
	الباب الثالث عشر ــ جرائم ضد الممتلكات	١٨١
	الفصل الاول ــ جرائم ضد الممتلكات باستعمال العنف	١٨١
٤٨٠	السرقـــة	١٨١
٤٨١	ظروف مشـــددة	١٨١
٤٨٢	السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر	١٨٢
٤٨٣	اختلاس الاشياء المشتركة	١٨٣
٤٨٤	النهـــب	١٨٣
٤٨٥	السلـــب	١٨٤
٤٨٦	حجز الاشخاص بسبب النهب والسلب	١٨٤
٤٨٧	تغيير الحـــدود	١٨٥
٤٨٨	تحويل مجرى المياه وتغيير حالة الاماكن	١٨٥
٤٨٩	التعدي على الاطيان او المباني	١٨٥
٤٩٠	التعرض بالعنف لحيازة العقار	١٨٦
٤٩١	اتلاف الاموال	١٨٦
٤٩٢	الرعي في ارض الغير	١٨٧
٤٩٣	دخول ارض الغير خلسة	١٨٧
٤٩٤	قتل حيوانات الغير او ايذاؤها	١٨٨
٤٩٥	تشوية اشياء الغير وتلويثها	١٨٨
	الفصل الثاني ــ جرائم الاحتيال	١٨٨
٤٩٦	الغـــش	١٨٨

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٤٩٧	الافلاس التدليس	١٨٩
٤٩٨	الصك دون مقابل الوفاء	١٨٩
٤٩٩	التخريب التدليس للملك او بتشويشه النفس	١٨٩
٥٠٠	النفوذ الغير قانونى على الاشخاص العاجزين	١٩٠
٥٠١	الـــربـــا	١٩٠
٥٠٢	خيانة الامـــانـــة	١٩١
٥٠٣	تملك الاشياء الضائعة او الكنوز او الاشياء التى تم الحصول عليها بطريق الصدفة	١٩١
٥٠٤	التهريب	١٩٢
	الكتاب الثالث ــ المخالفات	١٩٢
	الباب الاول ــ المخالفات المتعلقة بالنظام العام والسلامة العامة	١٩٢
٥٠٥	مخالفة او امر السلطات	١٩٢
٥٠٦	رفض التصريح بالهوية	١٩٣
٥٠٧	رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب	١٩٣
٥٠٨	تشكيل هيئة مسلحة غير موجهة لارتكاب جريمة	١٩٣
٥٠٩	الصياح والتظاهر لاثارة الفتن	١٩٤
٥١٠	الاجتماع المثير للفتن	١٩٤
٥١١	ازعاج الهدؤ الخاص والعام بصياح او اخبار مثيرة	١٩٤
٥١٢	مضايقة عمل الناس او راحتهم	١٩٤
٥١٣	مضايقة الناس واقلاقهم	١٩٥
٥١٤	استغلال ثقة الناس	١٩٥
٥١٥	استعمال الة الطباعة دون اذن	١٩٥

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٥١٦	بيع محررات او رسوم او توزيعها الصاقها دون اذن	١٩٦
٥١٧	اتلاف الاعلانات الملصقة	١٩٦
٥١٨	وكالة وممارسة اعمال عامة ممنوعة او دون اذن	١٩٧
٥١٩	مسرحيات او وسائل ترفية عامة اخرى دون اذن	١٩٧
٥٢٠	تقديم عرض سينمائى فىدور عرض السينما دون اذن	١٩٧
٥٢١	عرض مسرحية او سينما دون اذن	١٩٨
٥٢٢	ممارسة اعمال متجولة دون اذن	١٩٨
٥٢٣	التسول	١٩٩
	الباب الثانى ــ المخالفات بالسلامة العامة	١٩٩
٥٢٤	سوء رعاية الحيوان والتقصير فى حراستها	١٩٩
٥٢٥	التقصير فى وضع العلاقات او الحواجز او ازالتها	٢٠٠
٥٢٦	القذف الخطر للاشياء	٢٠٠
٥٢٧	وضع الاشياء بصورة خطيرة	٢٠١
٥٢٨	تخريب الابنية او منشآت اخرى	٢٠١
٥٢٩	التقصير فى الحيلولة دون انهيار الابنية المتداعية	٢٠١
٥٣٠	صنع المواد المتفجرة او الاتجار بها دون ترخيص	٢٠٢
٥٣١	عدم الابلاغ عن حيازة المواد المتفجرة	٢٠٢
٥٣٢	ظروف مشـــددة	٢٠٣
٥٣٣	فتح مكان المشاهد العامة او لوسائل ترفيهية اخرى	٢٠٣
	الباب الثالث ــ المخالفات المتعلقة بالحيلولة دون حدوث جرائـــم	٢٠٣
٥٣٤	الدخول فى اماكن منع دخولها لصالح الناحية العسكرية بالدولة دون ترخيص	٢٠٣

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
٥٣٥	حيازة المقاييس او الاوزان المخالفة للقانون	٢٠٤
٥٣٦	رفض قبول العملة المتداولة قانونا	٢٠٤
٥٣٧	اهمال تسليم النقود المزيفة	٢٠٤
٥٣٨	نشر وثائق او اخبار متعلقة بالاجراءات	٢٠٥
٥٣٩	اهمال حراسة الاسلحة	٢٠٥
٥٤٠	الالعاب النارية والمتفجرات الخطيرة	٢٠٥
٥٤١	تعريف الاسلحـــة	٢٠٦
٥٤٢	حيازة مفاتيح مقلدة او ادوات للسكر دون مبرر	٢٠٦
٥٤٣	حيازة اشياء ذات قيمة دون مبرر	٢٠٦
٥٤٤	حيازة حيوانات دون مبرر	٢٠٧
٥٤٥	اهمال الابلاغ عن اشياء مشبوهة المصدر	٢٠٧
٥٤٦	بيع مفاتيح او ادوات كسر الى شخص مجهول وتسليمها له	٢٠٧
٥٤٧	فتح محال او اشياء دون مبرر	٢٠٧
٥٤٨	شراء اشياء مشبوهة المصدر	٢٠٨
٥٤٩	التقصير فى حراسة المعتوهين او القصر دون اذن	٢٠٩
٥٥٠	التقصير فى حراسة المعتوهين او القصر دون اذن	٢٠٩
٥٥١	اهمال ابلاغ السلطات عن هرب المعتوهين او الصغار	٢٠٩
٥٥٢	التقصير فى الابلاغ عن مرض عقلى خطير	٢٠٩
	الباب الرابع — المخالفات المتعلقة بالاخلاق والآداب	

الفهـــرس

رقم المادة	موضوعها	رقم الصفحة
	العامـــة	٢١٠
٥٥٣	العدة للعب القمار	٢١٠
٥٥٤	ظروف مشدـــدة	١٢٠
٥٥٥	الاشتراك فى لعب القمار	٢١٠
٥٥٦	تعريف العاب القمار	٢١١
٥٥٧	المصـــادرة	٢١١
٥٥٨	لعب العاب غير القمار دون اذن	٢١١
٥٥٩	سب واهانة الاموات	٢١٢
٥٦٠	عرض الاشياء المنافية للحياء والاتجار بها	٢١٢
٥٦١	الافعال المنافية للحياء والكلام الفاحش	٢١٢
٥٦٢	القسوة على الحيوان	٢٦٣
	الباب الخامس ـــ المخالفات المتعلقة بالصحة العامة	٢١٣
٥٦٣	المعاملة التى يترتب عليها افقاد الغير شعوره وارادته	٢١٣
٥٦٤	اساءة استخدام المواد المخدرة	٢١٤
٥٦٥	تقديم المشروبات المسممة او الروحية للصغار	٢١٤

* * *